وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية في تطويره

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

شيلالي النذير

تحت اشراف الاستاذ :

بطاطاش نذير

لجنة المناقشة

الدكتور :.....قاسي سي يوسف ....رئيسا

الاستاذ : .....خيوك عمر ....مناقشا

الاستاذ : .....بطاطاش نذير..... .....مشرفا و مقررا

السنة الجامعية 2016/2015

شكر و عرفان

الحمد لله الذي انعم علينا باتمام هذا العمل ، فاذا اصبنا فمن عنده و اذا اخطأنا فمن انفسنا و عملا بقول نبينا و حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم فانه " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " .

فلا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف " بطاطاش نذير " الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة وخصه بالعناية و الرعاية كما لم يتوانى في التوجيه و الترشيد حتى أخر سطر كتبناه فكان سندا علميا بامتياز " شكرا " .

كما لا ننسى تقديم الشكر إلى لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة " شكرا " .

كما أتقدم بالشكر إلى كل السادة الأساتذة بكلية الحقوق واحدا واحدا .

" شكرا "

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة .

" شكرا "

إلى كل من لقنني علما ، إلى أساتذتي في مختلف الأطوار .

" شكرا "

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى :

* إلى من كان عونني في حياتي وسندي في تحقيق كل نجاح " والداي "

"أمي الحبيبة " أبي الغالي" حفظهما الله و أطال في عمرهما .

* إلى كل أفراد عائلتي الكريمة " إخوتي " و " أخواتي " و أبنائهم و بناتهم واحدا واحدا

* .إلى اعز أصدقائي سندي و معلمي في الحياة و أخي الذي لم تلده أمي " يوسف علواش "

* إلى حبيبتي و خليلتي و رفيقة دربي .

* إلى الغاليين " سيد أحمد " و " كمال " و زميلي في العمل ". مرزاق "

شيلالي نذير

قائمة المختصرات :

1/ بالغة العربية :

1 – " **ح ع 1** " و " **ح ع 2** " : على التوالي :الحرب العالمية الأولى ،الحرب العالمية الثانية

2 – " **ض ج د** " : ضحايا الجرائم الدولية .

3 – " **ن أ م ج د** " : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3 – " **م ج د** " : المحكمة الجنائية الدولية .

4 – " **م ح** " " **م غ ح** " : منظمات حكومية ، منظمات غير حكومية .

6 – " **ق إ ق إ** " : القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

7 – " **و م أ** " : الولايات المتحدة الأمريكية .

8 – " **د ط** " : دون طبعة ،" **ص**": صفحة ،" **ص ص** ":صفحة و صفحة ،"**د س**" دون سنة .

2/ بالغتين الفرنسية و الانجليزية :

1–" **ICC** " : International Criminal Court .

2–"**T P I Y** ": International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.

3 –"**T P I R** " : Tribunal pénal international pour le Rwanda .

4 –" **FIDH** ": Fédération internationale des droits de l'homme.

5 – **RICR** : Revue Internationale de la Croix Rouge.

مقدمة

تعتبر الجرائم الدولية من اشد ظواهر السلوك الإنساني بشاعة ، لما تحمله من تهديد لمصالح الأفراد و إخلال بالسلم و امن المجتمعات ،و قد كان للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين في مجال الأسلحة و أدوات القتال انعكاسات على نوعية السلوك الإجرامي ، فأخذت أشكالا جديدة تتسم بقدر كبير من التنظيم و التعقيد و الخطورة ، وسع من نطاق الجريمة النوعي و الجغرافي بحيث لم يعد يقتصر على إقليم الدولة الواحدة بل تجاوزه ليخل باستقرار المجتمع الدولي ككل ، و هو ما شهدته الإنسانية بالفعل أثناء الحرب العالمية الأولى و الثانية من جرائم حرب و إبادة و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يندى لها جبين البشرية .[1]

و إذا كان من المؤكد أن التهديد الذي تحمله هذه الجرائم ينصرف أثره إلى الإنسانية جمعاء ، فلا شك أيضا أن هناك تفاوتا كبيرا بين الفئات المتضررة منها ، وان فئة الأكثر تضررا هي فئة الضحايا .[2]

هذا الواقع يفرض على المجموعة الدولية ككل ، وعلى كل دولة بشكل اخص أن تولي كل في إطار الممكن قدرا أكبر من العناية و الاهتمام بالضحايا ، وذلك بتمكينهم من تحصيل اكبر قدر من حقوقهم ، سواء ما تعلق منها بالشق الجزائي أي حقهم في المطالبة بمعاقبة الجناة ، أو الشق المدني و الذي نعني به حقهم في استعادة مختلف الحقوق التي أهدرتها الجريمة الدولية أو التعويض عنها .

1 – عصماني ليلي ، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر 2013/2012، ص 01.

2 – بن خديم نبيل ،استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي ، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2012/2011 ، ص 04.

إن الاعتناء بفئة ضحايا الجرائم الدولية تفرضها مستلزمات العدالة الجنائية الحديثة التي لا تقف عند حد إدانة المتهم و توقيع العقوبات السالبة للحرية ، بل تتعدى ذلك إلى ضرورة تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الآثار التي يخلفها هذه النوع من الجرائم .

و لقد أصبحت مسألة تكريس مركز قانوني لضحايا الجرائم الدولية من أكثر مواضيع القانون الدولي الجنائي حداثة ، حيث صارت تنال قسطا كبيرا من الاهتمام على المستويين الدولي و الوطني ، ولم يعد من المقبول أن يتجاهل المجتمع الدولي في إطار مساعيه لتطوير التعاون الدولي الجنائي حقوق هذه الفئة ، و هو المسار الذي انتقل من انعدام تام لأبسط الأدوار و ممارسة كافة الحقوق التي يمكن أن تعود للضحايا من طرف الدولة وبرعايتها إلى مرحلة الاستقلال من هذه الوصاية ، وذلك من خلال الاعتراف للفرد بشكل عام بالشخصية القانونية الدولية و اعتباره شخصا قانونيا دوليا و لو في إطار المساءلة والمطالبة بالحقوق أولا ، وصولا إلى الاعتراف بمركز قانوني لضحايا الجرائم الدولية يكفل لهم تحصيل حقوقهم المهدرة بصفة مستقلة ثانيا .

إن المقصود بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية هنا هو المكانة التي يتمتع بها هؤلاء في مختلف القوانين الدولية و الوطنية ، وموقعه في المحاكمة المتابعة لهته الجرائم التي وقع ضحية لها ، إذ يقع لزاما على كل دولة توفير سبل الانتصاف المحلية للضحايا كما يقع نفس الالتزام على المجموعة الدولية بحكم الطابع الدولي للجريمة ، و التي تخلف آثارا عابرة للحدود أو ماسة بمصالح دولية الحيوية . [1]

و في ظل استمرار ارتكاب الجرائم الدولية ، لاسيما جرائم الحرب ، و جرائم الإبادة و ضد الإنسانية وما تخلفه من أعداد هائلة من الضحايا ، أصبح لزاما على الدولة و

1 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، د ط ، 2008 ، ص 18.

المنظمات الدولية أن تبذل جهدا مضاعفا من جهودها للاعتناء بفئة الضحايا ، وهو ما بدأ يتحقق بالفعل في السنوات الأخيرة من خلال ممارسات بعض الدول ، محليا كتنظيم عمل هيئاتها القضائية بما يتلاءم مع المحاكمات العادلة بما في ذلك ضمان استيفاء الضحايا لحقوقهم ، و دوليا من خلال إبرام الاتفاقيات المختلفة التي تكرس لحقوق هذه الفئة ، أو استحداث هيئات قضائية تعنى بمتابعة الجرائم الدولية و بالتالي العناية بأوضاع وحقوق الضحايا تبعا لذلك ، ولو أن الأمر يتعلق بنطاق زماني و إقليمي محدد ، و ذلك عند عجز الدولة بمفردها القيام بمتابعة الجرائم الدولية و محاكمة الجناة أو لعدم رغبتها في القيام بذلك.

وفي خطوة أكثر تنظيما و تقدما ، توجت هذه الجهود الدولية بإنشاء أول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ، أولت عناية فائقة بضحايا الجرائم الدولية من خلال نظامها الأساسي الذي وازن بين حقوق الدفاع و حقوق الضحية .

و على كل فإن تحديد الوسيلة التي أحرزت تقدما في مجال تمتع الضحايا بحقوقهم لا يهم بنفس القدر الذي يمثله الإسهام المقدم منها ، و هو الجانب الذي سنركز عليه من خلال هذه الدراسة محاولة منا لإبراز أهم الجوانب في مسار التطور الذي عرفه المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية .[1]

و عن **أسباب** اختيارنا لهذا الموضوع فهي تنقسم بين أسباب موضوعية و أخرى ذاتية :

أما **الموضوعية** منها فهي تتجلى في قلة الدراسات في هذا المجال ، فإذا نظرنا إلى مضمون الدراسات التي تلهم الباحثين على مستوى الحقوق المكفولة في القانون الدولي الجنائي ، نجد معظمها يتناول حقوق المتهم و حقوق الدفاع ، ضمانات المتهم ، و قلة أولئك الذين يهتمون بحقوق الضحية ، رغم أن الضحية هو محل الجريمة وموضوع الحق

1 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 08.

المترتب عن المساءلة عليها ، إضافة إلى التزايد الرهيب لضحايا الجريمة الدولية خاصة من فئة النساء و الأطفال و الشيوخ و العاجزين، في ظل تماطل و تقاعس المجتمع الدولي .

أما **الذاتية** فهي تتبع بدرجة أولى من إحساسنا بالمسؤولية اتجاه هؤلاء الضحايا كوننا رجال قانون و حقوقيون ندافع عن الحق أنّا وجد ، إضافة إلى رغبة شديدة في الإشارة – من خلال هذه الدراسة المتواضعة – إلى المعاناة الشديدة التي عاشها ولا يزال يعيشها هؤلاء الضحايا على الأقل من الناحية القانونية .

و فيما يخص **أهداف** الدراسة ، فهي تتمثل في التعريف بحقوق ضحايا الجرائم الدولية التي استحقوها ، و إبراز الطرق التي تمكنهم من الحصول عليها ، بالإضافة إلى عرض مركزه في معادلة القضاء الدولي أو الوطني و أمام الهيئات الدولية و الإقليمية المختلفة الأخرى التي تولي اهتماما بهذه الفئة وتقدم المساعدات لهم .

و **الإشكالية** التي يمكن أن نثيرها أمام محاولة إظهار الجهود الدولية للاعتراف بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية هي :

- **مدى إقرار مركز قانوني لضحايا الجرائم الدولية كفيل بضمان حقوقهم ؟**

و يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة إشكالات فرعية أخرى :

– ما هو مفهوم ضحايا الجرائم الدولية ؟ .

– ما هي أهم التطورات التي عرفها المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ظل مساعي الدول المحلية و العالمية لتكريسه ؟ و ما تأثير ذلك على استحداث قضاء جنائي دولي ؟ .

– هل في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم إسهام في ضمان حقوق ضحايا الجرائم الدولية ؟.

و قد عمدنا في هذه الدراسة إلى الاستعانة بعدة مناهج بما تقتضيه طبيعة الموضوع :

المنهج الوصفي : من خلال فحص المقدمة و عرض أهداف الدراسة بدقة و ربطها بالإشكالية المطروحة وصولا إلى النتائج .

المنهج التاريخي : تم الاستئناس به باعتباره الأنسب في سرد مراحل البحث التاريخية وذكر التطور الزمني، لاسيما في المقدمة ، الفصل الأول و مداخل الفصول و المباحث التي غالبا ما تسرد تطورا تاريخيا لحالة معينة .

المنهج التحليلي :و يعد الأهم والغرض منه تحليل المفاهيم العامة للموضوع ، كالأسباب والمبررات التي أدت إلى تمكين الضحايا ولو نسبيا من تحصيل حقوقهم ، وبيان القصور الذي جعل منها في جانب آخر عديمة الفعالية لتحقيق هذا الغرض .

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ، اقتضت الدراسة إلى التعرض لأهم المفاهيم التي نحاول البحث فيها ، إضافة إلى ذلك فان الدراسة لا يجب أن تقتصر في تحديد المفاهيم العامة – لاسيما وأننا في صدد عرض المساعي و الجهود المبذولة من المجتمع الدولي – دون التطرق إلى مضمون هذه الجهود و الالتزامات التي وضعتها لضمان و لو نسبيا تحقيق غايتها في تطوير حقوق الضحايا . (**الفصل الأول**) .

أما الجانب الثاني من هذه الدراسة فخصصناه للبحث في دور أول هيئة قضائية جنائية دولية في تحقيق التكريس المثالي للمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية الذي يطمح له هؤلاء ، لذلك ارتأينا أن ينفرد دراسة هذا الإسهام بفصل لوحده حتى يتسنى لنا عرض أكبر قدر من تفاصيله (**الفصل الثاني**) .

الفصل الأول : المساعي الدولية في تطوير المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

لم تلقى حقوق الضحايا الجرائم الدولية في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية أهمية تذكر ، ويعد هذا أمرا طبيعيا في فترة كانت الشخصية القانونية الدولية لا تمنح إلا للدول دون الأشخاص الطبيعية ، لكن هذه النظرة بدأت تتغير تدريجيا في أعقاب الحرب نظرا للخسائر البشرية التي نالتها الإنسانية ، و أخذت فكرة الاعتراف بحقوق الضحايا و تكريس مركز قانونيا لهم كفيل بتحصيلها تتطور شيئا فشيئا، وقد تجلى ذلك في جملة المحاولات و الجهود الدولية العديدة على المستويين الدولي و الإقليمي من طرف المجموعة الدولية .

وعلى كل ، فلا مجال للحديث عن الجهود و المساعي المبذولة من طرف المجموعة الدولية في إطار تكريس المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دون التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذا الموضوع ، وذلك بغرض ضبط المفاهيم و تحديد نطاق الدراسة ، إيضاحا للموضوع من جهة ، ومن جهة أخرى لتمكين القارئ من الاستيعاب و الفهم الجيدين .

لهذا ارتأينا إلى تقسيم هذه الفصل لمبحثين نتناول في المبحث الأول" **ضبط المفاهيم الأساسية للدراسة**"، وهي الجرائم الدولية ،و ضحايا الجرائم الدولية ،أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى "**التزام الدول بتحقيق العدالة الجنائية لضحايا الجرائم الدولية** "

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لضحايا الجرائم الدولية

قبل الخوض في الحديث عن حقوق ضحايا الجرائم الدولية لابد من تحديد المفاهيم الأساسية لهذا الموضوع ، وذلك بقصد معرفة النطاق الموضوعي للدراسة عن طريق تحديد مفهوم للجرائم الدولية (**المطلب الأول**) خدمة للموضوع من جهة ، ومن جهة أخرى محاولة منا توضيح الغموض الذي يكتنف مسالة معايير تحديد صفة " الدولي " للجريمة ، ثم معرفة النطاق الشخصي للدراسة و تحديد مفهوم الضحية أو بعبارة أخرى الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحقوق التي يتم إقرارها للأشخاص بوصفهم ضحايا لجرائم دولية ، وذلك على المستويين الوطني و الدولي .(**المطلب الثاني**) .

وتعد هذه المسالة من أهم النقاط التي نالت اهتماما من طرف الفقه الدولي و المجموعة الدولية ،إذ لم يقتصر الاهتمام متزايد بوضع الضحايا على إيجاد السبل القانونية لاستيفاء حقوقهم ، وكذا مساعدتهم للتغلب على ما تخلفه الجرائم الدولية التي يقعون ضحية لها ،بل تعدى ذلك إلى ضرورة تحديد مفهوم شامل من شانه إدراج جميع الفئات التي تضررت من جراء هته الجرائم .

المطلب الأول : مفهوم الجرائم الدولية

يعطي لفظ " الدولية " المضاف للجريمة مدلولا قانونيا خاصا يمكن معه التمييز بينها وبين مختلف الجرائم الأخرى ،كالجرائم العالمية التي تأخذ هذا الوصف من نطاق ارتكابها العالمي على أن لا يفهم من لفظ " الدولية "أن الجريمة تقع في نطاق دولي بمفهومه الجغرافي بالضرورة وإنما لاحتوائها على الركن الدولي الذي يتجلى في شقين :أما الأول فهو طبيعة المصلحة المعتدى عليها بفعل الجريمة ،و التي تتمثل في احد المصالح الأساسية الكبرى التي يحميها العرف و القانون الدوليين و يدعو إلى معاقبة المعتدي عليها باسم المجموعة الدولية ،أما الثاني فهو الدور الذي تلعبه الدولة في تأطير هذه الجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .ولتوضيح هذا الامر سيتم التطرق الى تعريف الجريمة الدولية (**الفرع الأول**) ثم إلى الإشكال الذي تطرحه مسألة تصنيف الجرائم الدولية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية

لم تحتوي المواثيق الدولية المختلفة غالبا على تعريف محدد للجريمة الدولية، بل اكتفت بتحديد أحكامها العامة من أركان وأنواع و تصنيفات، رغم أهمية التعريف في تحديد هذه الأحكام مسبقا ، وبقي الجانب الفقهي و بعض مساعي المنظمات الدولية المرجع الأساسي إن لم نقل الوحيد عند محاولة تقديم أي تعريف للجريمة الدولية .

أولا : التعريف الفقهي للجريمة الدولية

هناك اتجاهان بارزان في الفقه الدولي حول تعريف الجريمة الدولية

1) الاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة الدولية (المدرسة الشكلية) :

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة الدولية من كونها واقعة مجرمة قانونا على المستوى الدولي ،بحيث تمثل انتهاكا للقانون الدولي ، و عليه يكفي لاعتبار واقعة معينة جريمة دولية أن تتوافر علاقة شكلية بينها وبين نص التجريم ،وذلك بان تتعارض مع قاعدة قانونية دولية . [1]

وممن دعموا هذا الرأي نجد الفقيه " **بيلا** " ،حيث ذهب هذا الأخير في تعريفه للجريمة الدولية إلى أنها :" كل فعل غير مشروع ، ينفذ جزاءه الجنائي باسم المجموعة الدولية " ،فحسب هذا التعريف يتطلب ليكون الفعل غير المشروع جريمة دولية أن يكون مجرما من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه ،و تقرر له العقوبة باسم المجموعة الدولية ،كما يحصر "**بيلا**" الجرائم الدولية في تلك التي يرتكبها الأفراد بوصفهم أعضاء في أجهزة الدولة ضد أشخاص القانون الدولي .[2]

1 – روان محمد صالح : الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2008–2009 ص 64

2 –هاشم السعدي عباس : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2002 ص16

و قد لاق هذا الاتجاه العديد من الانتقادات أهمها انه لم يأخذ بعين الاعتبار المعايير الأخرى التي تشكل القواعد الموضوعية لإنشائها كمعيار المصلحة المعتدى عليها و الذي يمكن معه إدراج العديد من الأفعال الخطيرة ضمن فئة الجرائم الدولية [1] .

2)- الاتجاه الموضوعي في تعريف الجريمة الدولية

من أنصار هذا الاتجاه نجد الدكتور " **فتوح عبد الله الشاذلي**" الذي يعرف الجريمة الدولية بأنها : " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية ، يرتكبه الفرد باسم الدول او برضاها وينطوي على انتهاك لقوانين دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي " .[2]

كما يعرفها الفقيه "**بيلاوسكي** " بأنها " فعل غير مشروع صادر عن الأفراد ، مضر بالعلاقات الدولية ، ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي " [3] .

أما الفقيه " **جلاسير**" فيرى أنها " الفعل الضار بالقيم و المصالح التي تهم الجماعة الدولية ، و المخل بقواعد القانون الدولي " أو " السلوك ايجابي أو سلبي مخالف للقانون الدولي و يضر ضررا كبيرا بمصالح و أموال المجموعة الدولية التي يحميها هذا القانون ويستقر في العلاقات الدولية بان هذا السلوك يجب أن يعاقب عليه " [4] .

1 – يسر أنور علي ، الأحكام العامة للجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، دون سنة ، ص 38

2 – فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي ، أوليات في القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،2001 ص 207 .

3- Plawski Stanislav , étude des principe fondamentaux aux droit international pénal , édition presses jurassiniennes à Dole –du-jura, paris ,1971 p 79 .

4 - Glaser Stefan : infraction international ,librairie général et de jurys prudence , Auzias , paris 1957 , p 49

أما الاستاذ " **عبد الله سليمان سليمان**" ، فيعرفها بأنها : " كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعوا إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية " [1].

ثانيا : تعريف لجنة القانون الدولي للجريمة الدولية

تطرقت لجنة القانون الدولي إلى تعريف الجريمة الدولية في نص المادة 19 من مشروعها في دورتها الثلاثين ، المنعقدة من 16 ماي إلى غاية 28 جويلية 1978 [2] حيث عرفت الجريمة الدولية بأنها " تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة ، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني" [3] .

و في حقيقة الأمر فإن لجنة القانون الدولي لم تظهر الفرق الرئيسي بين الجرائم الدولية و الجنح الدولية إلا على أساس حصر الجرائم و اعتبار ماعدا ذلك من الأفعال الغير مشروعة جنحة دولية ، معتمدة في ذلك على معيار عام وهو مدى المساس بمصلحة جوهرية للمجتمع الدولي و ما ينتج عن ذلك من نسبية يصعب معها وضع أساس للتمييز لأنه ليس هناك حد أدني وحد أقصى لهذا التعدي .[4]

* **نتيجة** : نستنتج من التعاريف السابقة تعريفا عاما و جامعا يمكن الاعتماد عليه في تحديد الجريمة الدولية وهو: " الجريمة الدولية كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي

---

1 – عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1992 ص 85

2 – المادة 19 من مشروع الجنة لقانون الدولي عن تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للدورة 39 للجمعية العامة ، الملحق رقم 139/10/ A .

3– الفقرة 2 من المادة 19 ، المرجع نفسه .

4– روان محمد صالح : الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 76 .

يتضمن اعتداء على القيم و المصالح الدولية ،يرتكبه شخص أو مجموعة أشخاص سواء لحسابهم الشخصي أو لمصلحة دولة أو مجموعة من الدول ،أو كانت بتحريض منها أو مساعدتها ،بحيث يمثل اعتداء و انتهاكا للمصلحة الدولية أو لمصلحة جماعة عرقية أو دينية أو ما شابه ذلك من أشكال التمييز من البشر، يقر القانون الدولي بشكل عام و القانون الدولي الجنائي بشكل خاص بحمايتها ويدعو المجتمع الدولي لتوقيع الجزاء على من اعتدى عليها .[1]

الفرع الثاني : إشكالية تصنيف الجرائم الدولية !

إن أشخاص القانون الدولي و أن اجمعوا على وصف بعض الأفعال بالجرائم الدولية وحددوا مفهومها بدقة ، كشأن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية إلا أنهم لم يتفقوا بعد على تعريف جرائم دولية أخرى كجرائم الإرهاب الدولية و الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، كما لم يتمكن المجتمع الدولي من حسم الجدل القائم بشان تصنيف بعض الجرائم على أنها دولية من عدمه .[2]

1- يدعم هذا التعريف اتجاه ثالث الذي يجمع بين الاتجاهين السابقين ،حيث يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل الضار و النص التجريمي دون إهمال الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي –روان محمد صالح مرجع سابق ص 67 .

2 – يرى الأستاذ محمد شريف بسيوني * : أن الجرائم الدولية تظم قائمة كبيرة إذا ما اعتمدنا على المعايير المتفق عليها على الاقل من طرف المجموعة الدولية ، وان هذه القائمة في حالة توسع دائم ، تناسبا و التطور الذي تشهده الجريمة الدولية باستمرار ، وقد وضع هذا الفقيه 10 أدلة تساعد في تحديد الأفعال التي يمكن تكييفها على أنها جرائم دولية ، وطبقها على 281 وثيقة دولية ذات صلة بالقانون الدولي الجنائي تم إحصائها إلى غاية عام 2002 ،مكنته من إحصاء 28 جريمة دولية وهي :1-جريمة العدوان ، 2- جريمة الإبادة الجماعية ، 3 – جريمة ضد الإنسانية ، 4-جرائم الحرب ،5- الاستعمال والإنتاج غير المشروع لبعض الأسلحة الفتاكة 6- سرقة المواد النووية 7- المرتزقة 8- الأبارتيد أو التمييز العنصري 9- الرق والممارسات الشبيهة به. *10*- التعذيب وكافة ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو الإنسانية. 11- الاستغلال الإنساني للمشروع. 12- القرصنة. 13- المساس بأمن الملاحة الجوية الدولية. 14- المساس بأمن الملاحة البحرية والمنشآت القاعدية في البحار. 15- الانتهاكات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. 16- الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة . 17- احتجاز الرهائن. 18- الاستعمال الغير المشروع للوسائل البريدية. 19- جرائم استعمال وتفجير القنابل. 20- تمويل الإرهاب. 21- جرائم زراعة وإنتاج و المتاجرة بالمخدرات 22- الجريمة المنظمة العابرة للقارات. 23- سرقة وتدمير الكنوز الأثرية وممتلكات الثقافة الوطنية. 24- الجرائم المتعلقة بالبيئة. 25- المتاجرة الدولية في المواد المخلة بالحياء. 26- تزييف العملة. 27- قطع الكوابل في أعمال البحار. 28- رشوة موظفين عموميين أجانب. انظر : بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 16- 17.

أولا : الاتجاه التقليدي في تصنيف الجرائم الدولية

حسب هذا الاتجاه فان الجريمة حتى تتسم بصفة الدولية يشترط أن يكون للدولة الدور الرئيسي في الفعل الغير مشروع حتى توصف بهذا الوصف ، إذ لا تعتبر الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية جرائم الدولية ، بل هي من قبيل الجرائم الوطنية ، فالركن الدولي وفق هذا الاتجاه يتحقق بتدخل دولة ما بالتشجيع أو التواطؤ أو برضا منها بفعل غير مشروع ضد دولة أخرى .[1]

ويذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى عدم اشتراط وقوع الجريمة ضد دولة ما، فقد تكون ضد أفراد أو رعايا الدولة المعتدى عليها فحسب ، ويحصرون الجرائم الدولية طبقا لهته المعايير في جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية و ضد السلام ، جرائم إبادة الجنس البشري ، وجريمة الإرهاب الدولي .[2]

ويستدل المؤيدون لهذا الطرح على موقفهم في أن المادة 02 من مشروع تقنين الجرائم ضد الأمن و السلم الدوليين ، اشترطت لإضفاء الصفة الدولية على أفعال العدوان المسلح و التهديد أو التحضير لاستخدام القوة ، وتنظيم العصابات المسلحة ، أن تكون قد ارتكبت بناء على خطة مرتبة من دولة ضد دولة أخرى ، أما عن الجرائم الواقعة ضد سلامة و امن البشرية كجرائم الإرهاب الدولي ، فيتحقق الركن الدولي فيها إذا كان هناك ما يشير بوجود تواطؤ أو تحريض أو تشجيع من دولة أو مجموعة من الدول على ارتكاب هذه الجريمة ، و فيما يخص الجرائم التي ترتكب زمن السلم و التي من أهمها نذكر : جريمة التعذيب ، التمييز العنصري، الإبادة الجماعية ، فلها طبيعة خاصة فهي غالبا ما ترتكب ضد فئات معينة من الأفراد وليس ضد الدول ، وذلك لأسباب عرقية أو دينية أو اثنية أو غيرها من أشكال التمييز . [3]

---

* للتذكير فان الأستاذ "الشريف " بسيوني" يشغل الآن منصب رئيس لجنة الصياغة القانونية في المحكمة الجنائية الدولية .

1- محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، دار المطبوعات الجامعية عدد 1965 ، ص 461

2 – المرجع نفسه ، ص 461 .

3 - عبد الرحمن حسين علام ، المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي ، ج 1 (الجريمة الدولية وتطبيقاتها) ، دار نهضة الشرق ، ط 1 ، 1988 ، ص 30 .

ثانيا : الاتجاه الحديث في تصنيف الجرائم الدولية :

يعتمد هذا الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة الدولية على معيار المصلحة المعتدى عليها إذ يرى أن الطابع الدولي للجريمة الدولية يتحقق بالنظر إلى السلوك غير المشروع الذي يمثل انتهاكا للمصالح و القيم التي تحميها المجموعة الدولية ، دون اشتراط تدخل الدولة في ارتكاب هذا السلوك الغير المشروع ، وعليه فان جريمة ما، تعتبر دولية سواء اشتركت الدولة أو شجعت أو تواطأت ، أو لم ذلك تفعل حتى ولو كان من ارتكبها قام بجريمته لحسابه الشخصي فإذا اعتمدنا معيار المصلحة المعتدى عليها فان الطابع الدولي للجريمة بتحقق في عدد كبير من الجرائم ، على عكس المعيار الذي يأخذ به الاتجاه المضيق للجريمة الدولية ، فمثلا جريمة الإرهاب الدولي يكمن الركن الدولي فيها في تهديدها للأمن العالمي ، وهي اكبر مصلحة – دون شك – يسعى المجتمع الدولي لحمايتها .[1]

و تكمن مبررات التي يستند إليها الفقهاء الداعمون لهذا الرأي ، في أن لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين – المشار إليها سابقا – ، من خلال المادة 19 عند التمييز بين الجريمة الدولية و الجنحة الدولية و أن معيار الذي تستند اليه في ذلك هو جسامة و خطورة الفعل الضار إضافة إلى أهمية المصلحة المعتدى عليها . [2]

وقد قسمت اللجنة المخالفات الدولية إلى ثلاثة أنواع حسب جسامتها ، أما الأفعال التي تستوجب المسؤولية الدولية فتنقسم إلى قسمين ، الأولى هي فئة الجرائم الدولية و الثانية فئة الجنح الدولية ، وتتشكل الجرائم من الأفعال التي تقوم بها الدولة خرقا للالتزام دولي ضروري لحماية المصالح الحيوية للمجتمع الدولي . [3]

وقد تأكد من خلال مختلف المناسبات الدولية و في إطار الجهود المبذولة في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم دولية ، وضرورة متابعة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم ، أن الفرد مسؤول عن أفعاله التي تشكل جرائم دولية رغم اختلاف وصفها ، فتم تكريس هذه المسؤولية

1 – روان محمد صالح : الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 75

2 – سبق و وان تمت الإشارة إلى هذا المشروع في موضع سابق من هذه الدراسة ، انظر التهميش رقم 2 من ص 11.

3 – فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي ، أوليات في القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية مرجع سابق ، ص 211

في الأنظمة الأساسية للمحاكم التي أعقبت "ح ع 2 " كمحكمتي نورمبورغ [1] و طوكيو [2] حيث أكدت المحكمتان بان الصفة الدولية تتجلى من خلال شدة الجريمة الدولية و خطرها على الأموال و الأشخاص ، مقررة بذلك ما مفاده أن الجريمة الدولية هي تلك التي تخلف انتهاكا جسيما ، وتبدو هذه الجسامة من وحشية الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص و الأموال ، منتهكة بذلك قوانين و أعراف الحرب المعروفة .[3]

وبعدها حذت حذوها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا [4] و رواندا [5] اللتان أنشئتا من طرف مجلس الأمن في تسعينيات القرن الماضي على خلفية ارتكاب الجرائم الدولية في مفهوم القانون الدولي الجنائي ، في إقليم كل من يوغسلافيا سابقا ، ودولة رواندا وما يجاورها .

وخلاصة القول ، فمن الجدير الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للجريمة الدولية تختلف في بعض الأحكام عن الجريمة الداخلية ، نظرا لظروف نشأتهما المتمايزة ، ولان المجتمع الدولي لم يصل إلى درجة من التنظيم و الاستقرار للمفاهيم التي وصل إليها المجتمع الداخلي ، أو مجتمع الدولة الواحدة .[6]

---

1 – أنشئت المحكمة العسكرية لنورمبورغ بناء على اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945 ، و اختصت المحكمة بالنظر في أكثر الجرائم خطورة و التي ارتكبت في " ح ع 2 " وهي جرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، والتي اعتبرتها جرائم دولية بامتياز .

2 - أنشئت المحكمة العسكرية لطوكيو بناء على قرار من الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " في 19 جانفي 1946 ، ولم يختلف الاختصاص الموضوعي لها عن سابقتها بنورمبورغ .

3 – حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ص 6 .

4 – أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 للنظر في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا و التي اعتبرتها جرائم دولية وهي : الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ، مخالفة قوانين و أعراف الحرب ، جرائم الإبادة الجماعية .

5 – أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 08 نوفمبر 1994، للنظر في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا و الدول المجاورة ، و التي اعتبرها النظام من قبيل الجرائم الدولية وهي : الجرائم موضع اهتمام مبدأ العالمية ، إضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية ، ضد الإنسانية .

6 – فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي ، أوليات في القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية مرجع سابق ، ص 211

وفي آخر هذا المطلب نخلص إلى نتيجة بالنسبة لمفهوم الجريمة الدولية مفادها : أن الطابع الدولي للجريمة يتحقق إما لان الدولة هي من أتى الفعل غير المشروع ، و إما بالنظر لجسامة هذا الفعل ،و مساسه بمصلحة دولية محل حماية جنائية دولية ،حتى و لو أتى هذا الفعل فرد ولحسابه الشخصي أو لجماعة من الأفراد ، متى كان ذلك ثابتا في اتفاقية دولية تضفي على الفعل هذا الطابع الدولي ، فالاعتداء على الأمن و السلم العالمي يشكل خطرا عالميا يضفي على فعل الاعتداء صفة الجريمة الدولية ، كما إن الاعتداء على سلامة الاتصال و النقل و تبادل العلاقات بين الدول يضفي عليه أيضا هذه الصفة . [1]

ويترتب على الطابع الدولي لجريمة ما، **حق عالمية العقاب**، بمعنى إعطاء الحق لكل دولة بمعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب أفعالهم و ذلك بمحاكمتهم أمام المحاكم الداخلية ،وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمة الجناة أمام محاكمها .[2]

كما يترتب على إضفاء الصفة الدولية للجريمة أن ضحاياها هم ضحايا لجريمة دولية فكما أن مكافحة الجريمة الدولية هو موضع اهتمام عالمي فان ضحاياها يجب أن يولوا هذا الاهتمام ، و بالتالي العمل على جبر الضرر الذي يخلفه هذا النوع من الجرائم .

المطلب الثاني : مفهوم ضحايا الجرائم الدولية

بعد التطرق إلى مفهوم الجرائم الدولية، وجب استكمالا لتحديد المفاهيم الأساسية في هذه الدراسة تحديد مفهوم ضحايا هته الجرائم ، باعتبارهم النطاق الشخصي لهذا الموضوع ، وتعتبر هذه المسالة (تحديد مفهوم الضحايا) من أهم النقاط التي ركزت عليها الجهود الدولية في مسار تطوير مركزهم القانوني ، إذ لم يقتصر الاهتمام المتزايد بوضع الضحايا في إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم ومساعدتهم في التغلب على الآثار السلبية التي تتركها الجرائم الدولية – نظرا لفظاعتها – عليهم بل تعدى ذلك إلى محاولة تحديد مفهوم شامل للضحايا ، يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من ارتكاب الجرائم الدولية ، و بالتالي توسيع فئة الأشخاص

1 – روان محمد صالح : الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 78

2 – محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1988، ص 84.

الذين الذين يقع عليهم وصف الضحية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية أهمها الاستفادة من الحماية القانونية و جبر الأضرار .[1]

الفرع الأول : تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الاتفاقيات و الصكوك الدولية .

تعددت التعريفات بشان الضحية في مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة على المستوى الدولي ، بين موسع و مضيق لهذا المفهوم ، وسنحاول من خلال هذا الفرع تقديم أهم هذه التعريفات المدرجة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الفئة .

أولا : تعريف الضحية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 .

يعتبر الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 [2] ، و المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة ، ركيزة ومصدرا أساسيا في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي ، إذ يمكن الجزم بأنه لا توجد أي وثيقة دولية تتعلق بهذا المسعى ، فلا المحاكم التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ، كمحكمة نورمبورغ ، ومحكمة طوكيو ، و لا حتى الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى الجرائم الدولية [3] أدرجت تعريفا للضحايا ، رغم المحاولات العديدة المبذولة من طرف المنظمات الدولية و الإقليمية في الإشارة إلى ما يعانيه الضحايا من ويلات الجرائم .[4]

وقد نصت المواد 01 و 02 و 03 من هذا الإعلان على كل ما يتعلق بمفهوم الضحايا بدءا من التعريف ووصولا إلى الفئات التي تدخل في خانة الضحايا ، فنصت المادة الأولى على " يقصد بمصطلح الضحايا : الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي ، أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا

1 – بن خديم نبيل ، استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 16

2 – صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985 .

3 – من بين هذه الاتفاقيات نذكر : اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لسنة 1948 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و جميع ضروب المعاملة القاسية لسنة 1984 ... اخ .

4 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 10.

للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما في ذلك القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة . [1]

و ركزت هذه المادة بشكل أساسي على طبيعة الأضرار التي تصيب الضحايا ، بحيث تضمنت في هذا الشأن عدة أنواع للأضرار التي قد يعاني منها الشخص نتيجة وقوع سلوك إجرامي عليه ، مابين إصابات جسدية و نفسية و مادية ، فيصبح المعيار في تحديد الضحية هو حدوث أحد الأضرار المشار إليها في الإعلان ، إضافة إلى توافر علاقة سببية بين الضرر و الجريمة المرتكبة ، بغض النظر إن كان السلوك يمثل عملا أو امتناع عن عمل ، وهو ما يفهم من عبارة " عن طريق أفعال أو حالات إهمال ..." [2].

أما المادة الثانية فنصت على " يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه ، أو قوضي أو أدين ، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية ، كما يشمل مصطلح الضحية أيضا– حسب الاقتضاء – العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين أو الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء " .[3]

– **وفي نظرنا** – ان المادة الثانية من الإعلان أتت على ذكر قاعدة مهمة لصالح الضحايا ، وهي عدم الاعتداد بالمتابعة القضائية للجناة ، أو وجوب إصدار حكم عليهم أو إدانتهم كشرط مسبق لاستيفاء الضحايا لحقوقهم ، وهو الأمر الذي كثيرا ما عرقل هذا المسعى وذلك لعدة أسباب أهمها : رهن مصير حقوق الضحايا بنتائج المحاكمة ، رغم أنها في مجال الجرائم الدولية كثيرا ما تكون غير منصفة و بعيدة تماما عن العدالة و تطلعات الضحايا .

كما أن إيراد مثل هذه القاعدة مؤشر على درجة الوعي الذي أصبح عليه المجتمع الدولي في مجال تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية .

---

1 – المادة 01 من إعلان الجمعية العامة لسنة 1985 ، نفس المرجع .

2–حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين ،الفصل الخامس عشر ،حماية ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، نيويورك ، و م ا 2003 ص 694. الوثيقة A/CONF.144/20 .

3 –المادة 02 من إعلان الجمعية العامة لسنة 1985 ، مرجع سابق .

أما الشطر الثاني للمادة المذكورة فقد أدرجت فئات أخرى لفئة الضحايا الأصليين واعتبرتهم ضحايا ، وهو أمر محمود ومنصف ، إذ أن متطلبات العدالة تقتضي أن يستفيد كل متضرر من الجريمة ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[1]

أما المادة الثالثة فنصت على " تطبق الأحكام الواردة في هذا الإعلان على الجميع دون تمييز بين أي نوع ، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين و الجنسية ، أو الرأي السياسي أو غيرها من المعتقدات أو الممارسات الثقافية و الملكية أو المولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي و العجز " .[2]

ان هذه المادة قد تضمنت قاعدة أخرى مهمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهي حظر اجراء اي تمييز بين الضحايا للاعتبارات المذكورة على سبيل المثال – وهو ما يفهم من لفظ " .. كالتمييز .. " فضلا عن أشكال التمييز الغير مذكورة ، وهو ما يتماشى مع مبدأ المساواة و حظر التمييز ، الذي يقره القانون الدولي في مختلف فروعه، بما في ذلك القانون الدولي الجنائي .[3]

ويرد على التعريف الذي جاء به هذا الإعلان عدة انتقادات أهمها تلك التي سجلتها الجنة الخاصة التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ضمن دليل الممارسين، وهو كون التعريف يقتصر على انتهاكات القانون الجنائي و يصرف النظر عن الانتهاكات الأخرى[4] ، كما انه لا يوجد في التعريف ما يدل على شموله الأشخاص المعنوية التي لم يدرجها صراحة .[5]

1 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 10 –11

2 – المادة 03 من إعلان الجمعية العامة لسنة 1985، مرجع سابق .

3 – بوسماحة نصر الدين ، نفس المرجع ، ص 11 .

4 – الحماية و الإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص698 .

5 – لوك والين : ضحايا و شهود الجرائم الدولية ، من حق الحماية إلى حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من عدد 2002 ، ص 58 ، انظر الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org

ثانيا : تعريف الضحية في الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة . [1]

لم تتضمن هذه الاتفاقية الإقليمية تعريفا صريحا واضحا للضحية ، لا من حيث الأشخاص و لا من حيث الجرائم التي تعنى بها ، وتركت المجال مفتوحا للتأويلات العديدة لاسيما أن التعويض تشمل ضحايا الجرائم العنيفة ، اذ لا نجد في مواد الاتفاقية ما يحدد هذه الجرائم مما يمنح سلطة تقديرية واسعة لدى القائمين على أعمالها في تكييف ما هو عنيف و ما هو بسيط [2] ، و اكتفت الاتفاقية في هذا الإطار بتحديد الضحايا الذين يجوز لخم تلقي تعويضات من خلال حصرهم في فئتين طبقا للمواد " 01 " و " 02 " منها و هما :

1- الأشخاص الذين أصيبوا بمعاناة جسدية خطيرة أو انتقاص في الصحة يرجع مباشرة إلى جريمة وقعت بشكل عمدي من جرائم العنف .

2- الأشخاص التي تعيلهم ضحية هلكت نتيجة جريمة من هذه الجرائم . [3]

يضاف إلى هاتين الفئتين فئات أخرى حسب ما جاءت به المذكرة التفسيرية التابعة لهذه الاتفاقية ، تضم فئة كل من يصاب أو يقتل عند محاولة عند محاولة منع الجريمة أو عند مساعدة الشرطة في منع الجريمة أو إلقاء القبض على الجاني أو مساعدة الضحية ، وبهذا تكون الاتفاقية رغم احتوائها على تعريف قاصر قد ضمت اكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من التعويض عن الجرائم التي وقعوا ضحية لها . [4]

و نفس النقد الموجه لإعلان الجمعية العامة لسنة 1985 يمكن تسجيله بالنسبة لهذه الاتفاقية ، وهو عدم شمولها للأشخاص المعنوية .

ورغم أن الاتفاقية و على غرار الإعلان المذكور سابقا طبقت مبدأ عدم اشتراط المتابعة القضائية للجاني كشرط مسبق للاهتمام بالحقوق و إقرار التعويض للضحايا ، إلا أن إلزامية التطبيق تبقى محدودة ، كون الاتفاقية تلزم الدول بدفع التعويض للضحايا في حين ترى هذه

1 – اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف دول مجلس " أوربا " بتاريخ 24 نوفمبر 1983 في مدينة " ستراسبورغ " الفرنسية ودخلت حيز النفاذ في 01 فيفري 1988 .

2 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 15.

3 –المادة 02 من الاتفاقية الأوربية لتعويض الجرائم الدولية ، مرجع سابق .

4 – بوسماحة نصر الدين ، نفس المرجع ، ص 14 .

الأخيرة أن هذا التعويض لا يكون ملزما لها إلا حينما يكون غير متوفر بالكامل من مصادر أخرى ، وهو ما يضفي نسبية في التقدير فيما إذا كان مقدار التعويض متوفرا في مصادر أخرى أم لا . [1]

ثالثا : تعريف قرار الجمعية العامة لسنة 2006 للضحية . [2]

عرفت الجمعية العامة في قرارها رقم (147/60) الضحايا بأنهم : " الأشخاص الذين لحق بهم الضرر ، أفرادا كانونا أو جماعات ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية .

يشمل مصطلح الضحية أيضا أفراد الأسرة المباشرة ، أو من تعيلهم الضحية المباشرة و الأشخاص الذين لحق بهم الضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر . " [3]

الفرع الثاني : تعريف الضحية في المحاكم الجنائية الدولية .

من المهم جدا أن تتضمن القوانين الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية مفهوما محددا للضحايا ، نظرا لأهمية البالغة في ترتيب الحقوق التي استحقوها عدلا و إنصافا لهم ، إلا أن هذه القوانين و الأنظمة الأساسية و في الوقت الذي كان من المفروض أن تعكس ما ورد في إعلان الجمعية العامة لسنة 1985 إلا أنها مثلت تراجعا في هذا الإطار .

أولا : مدلول الضحية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

لم يقتصر الإهمال الذي حضيت به فئة الضحايا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة على اختلافها في تضييق مفهوم الضحية فحسب ،بل وصل إلى انعدام شبه

1 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 15.

2 – قرار الجمعية العامة المتعلق بالمبادئ الأساسية و التوجيهية بشان الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الوثيقة : A/RES/60/147 بتاريخ 21 مارس 2006 .

3 – المبدأ الخامس من قرار الجمعية العامة رقم 147/60 ، الوثيقة A/RES/60/147 ، نفس المرجع ، ص 07 .

تام لأي إشارة للمركز القانوني للضحايا ، باستثناء ما يتعلق بتوفير الحماية لهم بوصفهم شهودا على جرائم .[1]

وقد اعتمدت اللوائح الإجرائية لكل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا على معايير أقل شمولية حيث عرفت الضحية بأنه "كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة"

رغم انه ليس هناك ما يبرر قبول هاتين المحكمتين بمعايير أقل شمولا في تعريف الضحية ويترتب على ذلك تقليص حظوظه في التعويض العادل. [2]

و حسب هذا التعريف يقتصر مفهوم الضحايا على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين و هو ما يفهم من عبارة " كل شخص طبيعي..." ، ضف إلى هذا انه لم يعط أمثلة لنوعية الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص ضحية أم لا ، ثم إن هذه المحاكم لا تضمن للضحية سوى مصادرة و رد العائدات الإجرامية التي تم الاستيلاء عليها بهذا الشكل و التي تكون ملكا للضحية في الأصل [3] ،و هذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا عند التطرق إلى حقوق الضحايا .

ثانيا : مدلول الضحية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

كان دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أكثر نفعا للضحايا على عكس ما كان عليه الأمر في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة ، فرغم أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتطرق إلى تحديد تعريف للضحية إلا أن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المنظمة لها أوردت تعريفا عاما و شاملا نوعا ما ، بشان الضحايا ، و ذلك في القاعدة 85 من هذه القواعد الذي سمح بإدراج اكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا من الجرائم المرتكبة ، حيث جاء في تعريف الضحايا طبقا للقاعدة 85 انه يطلق لفظ الضحايا على "الأشخاص المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ، كما يجوز أن يشمل لفظ

1 - luc walleyn : les victimes d'actes de terrorisme devant les juridictions , Compte-rendu de la Conférence-débat « TERRORISMES , DROIT DES VICTIMES »,mars 2006 .

2 – لوك والين : ضحايا و شهود الجرائم الدولية ، من حق الحماية إلى حق التعبير، مرجع سابق ، ص 59 .

3 – يرى الدكتور بوسماحة نصر الدين أن مثل هذه الإجراءات لا تعكس تطلعات الضحايا في مسالة تحصيل حقوقهم الأصلية و التي تشمل إضافة إلى ذلك مجموعة أخرى مثل حقوق التعويض و جبر الضرر، إلى جانب جملة من الخدمات الإنسانية الأخرى ، كالرعاية الصحية و الخدمات الاجتماعية الضرورية ، انظر : بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 16.

الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة : للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية . [1]

* **حوصلة التعاريف السابقة** : من خلال التعريفات التي تم عرضها سابقا يمكن استخلاص عدة نتائج أهمها :

1 –**الضحية** في القانون الدولي الجنائي هو " كل شخص طبيعي أو معنوي– حسب الحال– وقع عليه الضرر من جراء ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية " [2] .

2– **هناك تصنيفات** عديدة للضحايا منها:

–الضحية المباشرة: وهو الشخص المجني عليه مباشرة بفعل الجريمة و التي ألحقت به ضررا [3] أو الذي أصيب من جراء التدخل لمساعدة ضحايا مباشرين آخرين [4] .

– ضحية غير مباشرة : وهم أفراد الأسرة المباشرين أو الذين كانت الضحية تعيلهم مباشرة .[5]

3– **يشمل مفهوم الضرر** عن جريمة دولية كل أنواع المعاناة، سواء الجسدية، أو المعاناة النفسية و المعنوية ،أو الخسائر المادية و الاقتصادية التي تقع على شخص ما ، شريطة أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المجرم و الضرر الناتج .

---

1 – القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، انظر المرفق رقم 02 لهذه المذكرة .

2– الحماية و الإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان ،المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق ص 698

3 – سعاد واجعوط ، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قي القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2013/2012 ص 16 .

4 – NATACHA BRACQ , « Analyse comparée de la participation des victimes devant la cour pénal des pays de tradition romano – germanique » la revue des droit de l'homme , N° 04 , France , Décembre ,2013 ,p 12, sur le lien https://revdh.revues.org/316 .

5 – رضا هميسي ، آليات جبر الضرر التي تلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، الملتقى الوطني تحت عنوان: " آليات تنفيذ القانون الدولي بين النص و الممارسة ، أقيم في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 أكتوبر بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة "عبد الرحمن ميرة " ، بجاية ، الجزائر ، ص 03.

المبحث الثاني: التزام الدول بتحقيق العدالة الجنائية لضحايا الجرائم الدولية

لم تقتصر الجهود الدولية على تحديد فئة ضحايا الجرائم الدولية و إعطاء مفهوم لها فحسب ، بل ركزت هذه الجهود على تطوير كل ما من شأنه أن يكون مفيدا لاستيفاء حقوقهم على المستويين الوطني و الدولي .

فعلى المستوى الوطني عمدت الكثير من الدول إلى تطبيق مبدأ هام لتفعيل قاعدة عدم الإفلات من العقاب ، وهو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للدول ، إضافة إلى إدراج حقوق أخرى تدخل في إطار الاعتناء بفئة ضحايا الجرائم الدولية على المستوى المحلي(**مطلب أول**) .

أما على المستوى الدولي فقد حث ذلك الدول على إبرام اتفاقيات على النطاقين العالمي و الإقليمي للاهتمام بوضع الضحايا وتكريس حقوق مختلفة لهم ، إضافة إلى تجريم العديد من الأفعال التي تسبب لهم الأذى بمختلف أنواعه ، و في خطوة أكثر تطورا تم إنشاء هيئات قضائية جنائية من اجل تطبيق القواعد الدولية بالجرائم الدولية ووضعها موضع التنفيذ ، ولو على نطاق جغرافي معين (**مطلب ثاني**) .

المطلب الأول:تكريس الحقوق المتعلقة بالضحايا الجرائم الدولية على المستوى الوطني

جاء الاهتمام بالضحايا على المستوى المحلي في خطوة متقدمة مقارنة بنطاقه الدولي وذلك راجع إلى أن وضع الضحية أمر من خاصة الدول، لاسيما إذا كان هذا الأخير من رعاياها ، أما إذا كان من غير رعاياها فالدافع هنا يرجع إلى رغبة الدول في الاعتناء بحقوق الإنسان ،بعدما أدركت ضرورة هذا الأمر و أثره في تحسين العلاقات الدولية بين الدول وسنتطرق إلى هذه المساعي من خلال التعرض إلى تطبيق الدول لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إنصافا للضحايا (**فرع أول**) و إدراج هذه الدول لحقوق أخرى في إطار التزامها بتحسين و ضع الضحايا (**فرع ثاني**) .

الفرع الأول : تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إنصافا للضحايا

للتعرف على مضمون هذا المبدأ لا بد من التعرض لمختلف العناصر الأساسية له كالتعريف والأساس القانوني الذي يستند عليه ، كما يستغرق التعرض للمضمون شروط هذا المبدأ استكمالا لذلك ، ثم نأتي على ذكر أهم الآثار التي تنجر عن تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للضحايا ، وهو ما سنحاول التركيز عليه من خلال هذا الفرع .

أولا :مضمون مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

1) المقصود بالمبدأ : هو "سلطة تمنح للدولة بحيث يكون باستطاعتها متابعة و مقاضاة مرتكب الجريمة بينما هذا الأخير لا يمت بأي صلة أو رابط لهذه الدولة التي تمارس هذا الاختصاص ، و بالأحرى فالرابط الوحيد هو الإنسانية المشتركة بين المجتمعات" [1] ، وقد تم تعريفه أيضا في المبادئ التي وضعتها لجنة البحث العلمي للحقوقيين بجامعة بريستون سنة 2001 ، و التي أصبحت تعرف بمبادئ بريستون ، و حسب هذه المبادئ فان "الاختصاص الجنائي العالمي الذي تنعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني لدولة ما يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابط آخر بالدولة التي تمارس الاختصاص [2] ، فهو صلاحية تقررت للهيئات القضائية للدول في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني و التي تشكل غالبا اخطر الجرائم في القانون الدولي و الوطني غالبا.

1 - Philippe Coppens , Du droit de punir : par humanité ، (A propos de la compétence universelle), R,G,D Vol 35 , année 2005 , p404

2 – الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 56 ، البند 164 من جدول الأعمال ، مذكرة شفوية مؤرخة في 27 نوفمبر 2001 موجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا و هولندا لدى الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/56/677 .

وعلى مستوى الفقه الدولي فقد عرفته الدكتورة نجاة أحمد أحمد إبراهيم بأنه" الاختصاص الجنائي الذي يمنح الأجهزة القضائية للدولة سلطة ملاحقة مرتكبي جرائم معينة يحددها تشريع الدولة أيا كان مكان ارتكابها" .[1]

ويستمد مبدأ الاختصاص العالمي أهميته من خطورة الإجرام وتأثره بالتطورات الخاصة في مجال النقل وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، التي لا يعيقها اتساع النطاق الجغرافي و لا الحدود السياسية للدول . وع تنامي الجريمة المنظمة في ظل هذه المعطيات فإنها تصبح أكثر خطورة على المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية ، لتصبح أكثر تناسبا مع وصف الجرائم الدولية ، فالاختصاص العالمي يحكمه حرص الحصول على عدالة سريعة و فعالة [2]، سواء من حيث ملاحقة المجرمين و معاقبتهم أو من حيث تمكين ضحايا الجرائم من تقديم شكاوى أمام المحاكم المحلية أو الأجنبية على أساس الاختصاص العالمي[3].

2) الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي : يجد المبدأ أساسه القانوني في كثير من الاتفاقيات و المواثيق الدولية إضافة إلى العديد من التشريعات الوطنية ،ومن أهمها نذكر :

أ – **اتفاقيات جنيف** الأربعة لسنة 1949 لاسيما المواد 49 و 50 و 129 و 146 الخاصة بإلزام الدول على وضع تدابير وطنية خاصة تهدف إلى تجريم الانتهاكات المحظورة في هذه الاتفاقية ، ومتابعة المجرمين أمام محاكمها المختصة .

ب –**اتفاقية لاهاي** المؤرخة في 16 ديسمبر 1970 بشان قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،حيث نصت هذه الاتفاقية بشكل ملزم كل الدول المصادقة ،على العمل بمبدأ الاختصاص العالمي في مثل هذه الجرائم ،فجاء في نص المادة 07 منها مثلا :"إذا لم تقم

1 – نجاة احمد احمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية مصر 2009 ص 249.

2 –عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007، ص 195.

3 – بن بو عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2014 ، ص 31

الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها فعليا و بدون استثناء وبصرف النظر عما اذا كانت الجريمة ارتكبت في إقليمها أم لا ،أن تحيل المتهم إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته."[1]

ج – **اتفاقية مناهضة التعذيب** و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا إنسانية المهينة : حيث تضمنت المادة 05 منها الاختصاص الجنائي العالمي بنصها : " تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 04 [2] في الحالات التالية :

– عند ارتكاب هذه الجرائم في إقليم يخضع لولايتها القضائية .

– عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا .

– عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة .[3]

د – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية [4] (*):

1– المادة 07 من اتفاقية لاهاي التي اعتمدت من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971

2 – معظم الجرائم المذكور في المادة 04 من هذه الاتفاقية تشكل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي الجنائي لذلك فالاختصاص المنصوص عليه هنا هو بمثابة اختصاص وطني لجزء مهم من الجرائم الدولية .

3 –تعتمد مختلف التشريعات الوطنية مبدأ الإقليمية و الشخصية في تطبيق قانون العقوبات فالأول يقتضي ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة و الثاني يقتضي أن يكون الجاني أو المجني عليه من رعاياها . وإذا كانت الدول تغلب احد المبدأين عن الآخر فتطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي يجعلها تساوي بين المبدأين وفقا لمفهوم هذه الاتفاقية .

4 –اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 وفتح باب التوقيع عليها خلال الفترة من 12 جانفي 1998 لغاية 31 ديسمبر 1999.

(*) –لم يتم الحسم الى يومنا هذا في مسالة الجرائم الإرهابية في اعتبارها من الجرائم الدولية ام لا ، ويبقى هذا الأمر حسب كثير من الفقه مرهونا باتفاق المجموعة الدولية على إيجاد تعريف موحد لها ، لكن من المهم الإشارة ان اغلب الأفعال المكونة للجرائم الإرهابية تشترك وتتقاطع مع كثير من الأفعال المشكلة للجرائم الدولية حسب التعريف و التصنيف المتطرق إليه في =

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء نظام قضائي عالمي لا مركزي بغرض محاربة استخدام المتفجرات و غيرها من الأسلحة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع ، قصد الإهلاك أو القتل أو إلحاق إصابات بالغة أو إحداث دمار واسع النطاق .

وتضمنت هذه الاتفاقية ضرورة تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للدول الأطراف في ديباجتها وفي العديد من موادها لاسيما المواد من 04 الى08 .

أما على المستوى الوطني فقد أدرجت الكثير من الدول في إطار هذه الاتفاقيات أو من جانب واحد على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومنها:

أ –**التشريع الفرنسي**:أدرج هذا الاختصاص في المادة 689من قانون الإجراءات الجنائية حيث عددت هذه المادة الجرائم المشمولة بالولاية القضائية العالمية على النحو التالي:التعذيب[1] أعمال الإرهاب ،الاستخدام غير المشروع للمواد النووية ، الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني وسلامة الملاحة البحرية .

و تشترط المادة لانعقاد الولاية القضائية وجود المتهم على أراضيها . [2]

= موضع سابق من هذه الدراسة . للتفصيل أكثر : انظر الأستاذ ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون و قانون القوة ، دار الأمل للطباعة و النشر ، ص 49–51

1 – بتاريخ 26 نوفمبر 2014 تقدمت منظمتي " آفدي " و "صوت حر"، بصفتهما طرفاً مدنياً، عبر دفاعهما الممثل في المحامي الدولي "جيل دوفير"، لمحكمة باريس بشكوى ضد الرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي" اثناء تواجده بفرنسا على اثر زيارة رسمية ، بتهم التعذيب العمد والممنهج، والمعاملة الحاطة من الكرامة ضد معارضيه السياسيين ، وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي، المادة 222–1، وقانون الإجراءات الجنائية، المادة 85؛ 689–1 و689–2، حيث توفر لهما الشرط الوحيد الذي يشترطه المشرع الفرنسي، وهو تواجد مرتكب جريمة التعذيب فوق التراب الفرنسي . وقد أبدت السلطات القضائية تجاوبا مع القضية و باشرت في التحقيق .منقول عن مصدر إخباري ، موقع العربي الجديد المتاح على الرابط التالي :
https://www.alaraby.co.uk/politics/31/01/2016

2 –Sylvain Buron : le principe de la compétence universelle en France , Rapport de justice Internationale . sur le site www.google.fr .

ب – **التشريع البلجيكي** : القانون المتعلق بقمع الأفعال الخطيرة في نظر القانون الدولي الإنساني و المؤرخ في 16 جوان 1993 ، ويعتبر القضاء البلجيكي وفقا لهذا القانون مطبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عن اخطر الأفعال و التي تشكل بلا خلاف جرائم دولية .[1]

3) **شروط تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:** يشترط لانعقاد الاختصاص القضائي الجنائي العالمي إجراء أساسي بالإضافة إلى شرط ثانوي و كلاهما ضروري إلا أن الثاني لا يمكن التحدث عنه دون قيام الأول.

أ – **النص في التشريع الوطني على الاختصاص الجنائي العالمي** : طبقا لهذا الشرط يقع لزاما على الدول التي تريد تفعيل المبدأ أن تتبناه بشكل صريح في تشريعها الداخلي ، وهو ما يتوافق مع مبدأ الشرعية القانونية ، ويكون تضمين هذا المبدأ بطريقين ، أما الأول فهو الاكتفاء بالإحالة إلى النصوص الواردة في المعاهدات الدولية دون إدماج هذه النصوص في القانون الداخلي ، و أما الثاني فهو التقنين الوطني الصريح للجرائم الدولية أو ما سواها ،عن طريق التشريع في هذا المجال بالدقة و الوضوح بما يتلاءم و مبدأ الشرعية ، وفي هذه الحالة يعد النص القانوني مصدرا مباشرا للتجريم و العقاب. [2]

ب – **ضرورة التعاون الدولي** : أن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يتطلب بشكل كبير وجود تعاون دولي بين الدول حيث يجب على الدول أن تتبادل كافة المعلومات المفيدة لملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة ، وان تقدم لذلك المساعدة القضائية اللازمة ، إذ أن الأمر لا يعدو مجرد سن للتشريعات بما يتيح الاختصاص فحسب ، بل يتعدى إلى ضرورة تطبيقها الذي لا يتاتى دون تعاون دولي [3] ، و بالنسبة للضحايا فتكريس التعاون الدولي تكمن قيمته– **في نظرنا**– في إتاحة حق رفع دعوى و حق المطالبة بالتعويض أو رد الحقوق من جراء الاستفادة

1 – يصنف معظم الفقه الدولي انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها جرائم دولية .انظر ص 12 من هذه المذكرة .

2 – سرور طارق ، الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 ص 211.

3 – بن بو عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 42 .

من العائدات الإجرامية و الممتلكات التي استولى عليها المجرم بواسطة جريمته ، و قضي في شأنها بحكم قضائي على هذا النحو .

ثانيا : اثر تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي على حقوق الضحايا

إن أهم الحقوق الناتجة عن تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي للدول تتمثل في حقين محوريين ، هما الحق في الانتصاف و الحق في التعويض بالإضافة إلى بعض الحقوق الأخرى .

1) – **الحق في الانتصاف:** لعل ملاحقة القضاء الوطني للجرائم ذات الطبيعة الدولية، يشكل حلا مثاليا لمشكلة بعد الأدلة و الشهود عن سلطات التحقيق و الملاحقة، وتعزز ثقة المجتمع بالوطن وتماسكه.[1]

وفي ظل هذه المعطيات يكون باستطاعة الضحايا المطالبة بعدة حقوق التي من بينها الحق في الانتصاف .

إن الحق في الانتصاف يتمثل في أن للضحايا الحق في رفع الدعوى بشكل فردي أمام جهة قضائية دولية أو وطنية للمطالبة بحقوقهم التي أهدرت بسبب الجرائم [2] ، وقد نصت على هذا الحق المادة 03 من اتفاقية " لاهاي" حيث جاء فيها " يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة ملزما بدفع تعويض إذا اقتضت الحاجة ، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي ارتكبها أشخاص ينتمون إلى القوات المسلحة " [3].

وجاء في بيان المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الذي صيغ في إطار المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة لنفس السنة ، ما يلي " ... ينبغي أن يتم تقديم الدعم الذي يحتاج إليه

1- فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ص 21 .

2- ليزبيت زيجفيلد ، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مجلة الصليب الأحمر الدولية ، عدد 2003 ص 361

3 – المرجع نفسه ، ص 368 .

الأشخاص المحميون للحصول على حقوقهم ، وعلى خلاف ذلك فإنهم يصبحون ضعفاء أمام الجهة القضائية التي تحاكمهم " [1].

2) – **الحق في التعويض** : يعتبر الحق في التعويض الغاية القصوى التي يسعى إليها الضحية من خلال الدعوى أكثر من أي غاية أخرى ، ويقصد بالتعويض بشكل عام " الحكم الذي يترتب على ترتب المسؤولية و جزائها ، ويسبق هذا التعويض دعوى المسؤولية ذاتها .." ، و يتخذ التعويض المقصود هنا أشكالا ثلاث منها التعويض العيني عن طريق إعادة الحال على ما كان عليه ، أو عن طريق دفع مبلغ مالي في حال استحالة التعويض العيني و هو ما يعرف بالتعويض المالي ، وعلى المستوى الدولي قد يتخذ التعويض شكلا آخر يتمثل في الترضية وهي خصوصية تميزه عن التعويضات الأخرى . [2]

ا– **التعويض العيني** : يشكل هذا النوع الصورة التقليدية لإصلاح الضرر الناجم عن الفعل المجرم ، و يأتي في المقام الأول من بين الأنواع الأخرى ، و يقتضي أن يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل المجرم . و على المستوى الدولي فقد تطرق إلى هذا النوع في العديد من الصكوك و الاتفاقيات الدولية مثل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في المادة 23 منه التي اعتبرته من قبيل رد الحقوق [3]، كما تضمنته لجنة القانون الدولي في مشروعها في المادة 43 التي أكدت على أحقية الدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت الفعل الضار برد الوضع إلى ما كان عليه قبل إتيان هذا الفعل ، رغم كون هذه اللجنة تبحث في مسؤولية الدول و ليس الأشخاص إلا انه لا ضرر من الاستدلال بها على أساس التوضيح .[4]

1 – اليزابيت زيجفلد ، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ، ص 361.

2 – بن بوعبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ،مرجع سابق ، ص 53

3 – نصت المادة 03/23 من القانون الأساسي لمحكمة رواندا " ... بالإضافة إلى السجن يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بإرجاع أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة إلى أصحابها ."

4 – بن بوعبد الله مونية ، نفس المرجع ، ص 54.

ب –**التعويض المالي** : وهو دفع مبلغ مالي معين للضحايا أو ذويهم لإصلاح ما لحق بهم من ضرر ، فذا كان التعويض العيني هو الصورة المثلى للتعويض فان التعويض المالي هو الصورة الممكنة له ، ويلجا الضحايا للمطالبة بهذا الحق في حالة استحالة الصورة الأولى للتعويض ، ويدفع التعويض المالي أما نقدا أو بإشكال مادية أخرى كإعادة الإسكان[1].

ومن أمثلة تطبيق التعويض المالي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي نجد :

قضية " **رادوفان كراديتش** " [2] حيث قام مجموعة من الرعايا البوسنيون برفع دعوى قضائية ضد هذا الأخير تضمنت المطالبة بتعويضهم عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع في يوغوسلافيا سابقا ، وكان ذلك أمام محكمة أمريكية ، وتمثلت هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية ، الاغتصاب ، الإكراه على البغاء ، التعذيب ، وفي قرار صادر سنة 1995 عن محكمة الاستئناف أقرت باختصاصها بالنظر في الدعوى و حكمت على " **كراديتش** " بدفع 745 مليون دولار أمريكي إلى ضحايا الجرائم التي ارتكبها بوصفها أضرار تستوجب التعويض .[3]

3) – **الترضية** : في حالة جبر الأضرار الغير مادية فان الترضية التي تعني غالبا تقديم اعتذارات رسمية من الشخص المذنب ، تشكل الحل الأمثل الذي من شانه إرضاء الضحايا الذين أهينوا من طرف هذا الشخص أو مجموعة من الأشخاص او هيئات معينة، وقد انتشرت في السنوات الأخيرة هذه الصورة بشكل ملفت معبرة عن درجة وعي في العلاقات الدولية ، ومن أمثلة تطبيقها نذكر على سبيل المثال : الاعتذارات التي قام بها رئيس الوزراء الياباني للضحايا الصينيين من جراء العدوان الياباني ضد الصين سنوات الحرب العالمية الثانية .

---

1 – أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،ط 01 مصر 2006 ، ص 385.

2 – تقلد هذا الشخص عدة مناصب حكومية في فيما كان يعرف بجمهورية الصرب في البوسنة ثم أصبح رئيساً لجمهورية الصرب التي أنشئت في 1992، حيث خاض حرباً أهلية دموية ضد الكروات ومسلمي البوسنة من أجل الهيمنة السياسية المطلقة على مقاليد الحكم .

3 – ايمانويلا جيلارد ، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مجلة الصليب الأحمر الدولية عدد 2003 ص 127 .

فالترضية تشكل جبر للضرر بطريقة معنوية، غالبا ما يكون الضحية المستفيد منها في غنا عن التعويض المالي بقدر ما يحتاج إلى رد اعتبار معنوي .[1]

الفرع الثاني : الالتزام بتحسين وضع الضحايا

يقتضي تحقيق الإنصاف للضحايا في المفهوم الحديث للعدالة الجنائية عدم التركيز على الحقوق القضائية فقط كإشراكهم في الإجراءات أو جبر الأضرار ... اخ ، بل يجب واجتنابا لإحباط معنويات الضحايا الهشة على كل شخص يعمل في نظام العدالة الجنائية أن يبدي الاحترام و الاهتمام بهم بصفة لائقة ، فإهمال هذا الأمر سيؤدي – دون شك – إلى زيادة آلام الضحايا .

أولا :تحسين دور الشرطة في معاملة الضحايا

من أكثر ما يميز الجريمة الدولية هو احتواؤها على الركن الدولي الذي يقتضي في أحد شقيه أن يكون من وراء ارتكاب الجريمة تخطيط أو تأطير من الدولة ، هذه الخصوصية تلقي بظلالها على نفسية الضحية ، الذي سيشك لا محال في نوايا أجهزة الدولة التي وقع في إقليمها الجريمة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لحمايته ومتابعة القضية بشكل نزيه ، لاسيما إذا كان من غير رعاياها أو أن الجريمة تمت في إطار نزاع مسلح تداخلت فيه الاعتبارات السياسية أو العرقية أو الاثنية أو غيرها من أشكال التمييز .

ومن المعلوم انه وبعد ارتكاب الجريمة بشكل عام أن أول من يتصل بالضحايا هم غالبا رجال الأمن وجهاز الشرطة بشكل اخص ،و استجابتها في هذا اللقاء الأول قد ترتب أثرا حاسما على موقف الضحية تجاه نظام العدالة الجنائية ،حيث يمكن معه التأثير على الموقف السلبي المفترض للضحية في ظل الاعتبارات المذكورة سابقا .[2]

1 – بن بوعبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 54.

2 – عبد اللطيف احمد عبيد ، الشرطة وحقوق المجني عليهم ، دار العلوم ، الإسكندرية ، مصر 2001 ، ص 32 .

ويترتب على هذا الأمر جوانب مهمة لإثراء دور الشرطة في إطار تحسين وضع الضحايا نأتي على ذكرها :

1) – إظهار المجاملة و الاحترام الكافيين : حيث يجب على الشرطة كفالة شعور الضحية أن الجريمة التي وقع ضحية لها تحض باهتمام كبير و صارم ، وعليه ينبغي لضباط الشرطة أن يتجنبوا إعطاء انطباع عن سوء نية لدى أجهزة الأمن ،مثل تحسيسهم بان هذه الجريمة لا يجرى التعامل معها بجدية أو أنها غير مهمة و تافهة ، كما ينبغي إبداء الاحترام و التعاطف مع الضحية كالتحدث إليه بالغة التي يفهمها و تجنب المصطلحات الفضفاضة و الفنية في الحديث معه ، وان تكون هذه السلوكات و أخرى علامة مميزة في سلوك الشرطة [1] .

2) – إعلام الضحايا بالطرق التي تمكنهم من الحصول على التعويض و المساعدة : ويأتي هذا الإجراء بسبب المركز المتميز الذي يتمتع به جهاز الشرطة ، حيث يمكن له توجيه الضحايا إذا اقتضى الأمر إلى الجهات القضائية المختصة ، كما يمكنه إحالتهم إلى الهيئات الأخرى التي تنشط في مجال مساعدة الضحايا كالمنظمات أو جمعيات حماية الضحايا بمختلف أنواعها ، كما يتم تقديم المعلومات المتعلقة بهذا الشأن في شكل شفوي أو كتابي و الأفضل أن تكون كتابية لان الضحية عادة ما يكون في حالة نفسية صعبة قد لا يمكن معها استيعاب المعلومات الشفوية الآنية [2] .

3) – القيام بنقل المعلومات اللازمة بشان الإجراءات القضائية : و هي مسالة في غاية الأهمية تهدف إلى المسايرة الحسنة للإجراءات القضائية التي تعتبر أهم مرحلة في الدعوى و يتم ذلك بعدة طرق منها مشاركة الضحايا بالمعلومات التي تتعلق بهم و لاحتياجاتهم و تحديد المعلومات الكافية عن دورهم المحتمل في الإجراءات الذي طالما ظل موضع الإهمال من طرف أجهزة العدالة ، ونفس الأمر يقال هنا فيما يتعلق بطبيعة المعلومات المقدمة

1 – الحماية و الإنصاف لضحايا الجرائم و انتهاكات حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 688 .

2 – المرجع نفسه ، ص 689 .

فالأفضل أن يتم تقديمها بشكل كتابي و شفوي على أن تقدم الكتابية منها بعناية فائقة تحتوي كل النقاط الإرشادية بالتفصيل و الوضوح ، ولقد جاء في توصية مجلس أوروبا بشان ضرورة تمكين الضحايا من معرفة نتائج التحقيق التمهيدي و الابتدائي ، وان تعطي الشرطة في أي تقرير مقدم إلى سلطات الادعاء بيانا واضحا وكاملا بقدر الإمكان عن الإصابات و الخسائر التي لحقت بالضحايا وبممتلكاتهم ، وحتى الحالة النفسية لهم ، لان سلطة الادعاء قد لا تتمكن حال إهمال هذه الإجراءات من معرفة المعلومات الدقيقة عن الآثار التي خلفتها الجريمة على الضحية وهو ما يؤدي إلى فقدان الثقة من طرفه في العملية القضائية برمتها [1].

ثانيا : حماية خصوصية الضحايا و سلامتهم :

يستوجب حق الضحايا في حماية خصوصياتهم واجب التستر على المعلومات التي تخصهم بعدم فضحهم أو نشرهم في وسائل الإعلام و غيرها ، وهو حق استثنائي للضحايا لان الأصل عدم حجب المعلومات ، إلا أن الأمر قد يختلف بالنسبة لضحايا الجرائم الدولية و خاصة عندما ينطوي هذا النشر على ما فيه خطر على حياته ، فيصبح من جادة الصواب اخذ موافقة الضحية قبل الإعلان عن هويته للجمهور .[2]

ونجد أن الكثير من الاتفاقيات قد تطرقت لهذا الإجراء ، كإعلان الجمعية العامة لتوفير المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة و سوء استعمال السلطة ، حيث نصت الفقرة السادسة من على ضرورة " اتخاذ تدابير تهدف إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد و حماية خصوصياتهم عند الاقتضاء ، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم و الشهود المقدمين لصالحهم من التخويف و الانتقام " .[3]

1 – الحماية و الإنصاف لضحايا الجرائم و انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 688.

2 – نفس المرجع، ص 689 .

3– الفقرة 06/ د من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 بشان توفير المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة التعسف في استعمال السلطة الوثيقة رقم : A/RES/40/34 .

وقد اتفق المجتمعون على أهمية تكريس هذا الإجراء أن يشكل بالفعل رادعا للانتقام المفترض وقوعه بمجرد معرفة من هم الضحايا ، لاسيما باعتبارهم ضحايا و شهودا في آن واحد. [1]

وهو ما يفهم من التوصية التي ختم بها الإعلان في هذا الشأن إذ جاء فيها : " ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب في سياسات الإعلام و العلاقات العامة المتصلة بالتحقيق و محاكمة الجرائم ذات الصلة بالضحايا ...". [2]

و إذا كان نوع الجريمة أو المركز الخاص أو الشخصي للضحية وسلامته تجعل هذه الحماية الخاصة ضرورية ينبغي أن تكون المحاكمة أمام القاضي مغلقة ، و أن يتم تقييد إعلان أو نشر المعلومات الخاصة بالقدر اللازم . [3]

ومن المهم الإشارة في خاتمة هذا الفرع أن هذا الحق لا يجب أن يتعارض مع حقوق الدفاع ، إذ لا سرية مطلقة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، و يجب تبعا لذلك الموازنة بين حقوق الطرفين المتهم و الضحية لتحقيق العدالة النزيهة.[4]

1 – الحماية و الإنصاف لضحايا الجريمة و انتهاكات حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 689

2 – نفس المرجع ، ص 689

3 – المرجع نفسه ، ص 690 .

4 – لوك والين ، ضحايا و شهود الجرائم الدولية ، من حق الحماية إلى حق التعبير ، مرجع سابق ، ص 73.

المطلب الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية في الصكوك الدولية و المحاكم الجنائية الخاصة

إن الوضع الذي آل إليه المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية اليوم على رغم النقائص التي تختلجه لم يأت من عدم ، بل هو نتاج لمساعي الدول على المستوى العالمي أو الإقليمي فضلا عن المساعي التي تبادر بها هذه الأخيرة عن إرادة منفردة، على نحو ما تم التطرق إليه في المطلب السابق، ويظهر ذلك في صور عديدة تتمثل أساسا في الاتفاقيات و المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، أو مع المنظمات الدولية المختلفة بشأن إثراء حقوق الضحايا المختلفة و حمايتها ، كما يتخذ استحداث محاكم جنائية دولية خاصة ذات طابع عسكري [1] أو عادي من طرف مجموعة من الدول أو عن طريق مجلس الأمن الذي له هذه الصلاحية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مظهرا آخر للعناية التي شملتها الجهود الدولية في وهو ما سنحاول إبرازه في هذا المطلب .

الفرع الأول:تكريس حقوق الضحايا في الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تطرقت إلى مسالة ضحايا الجرائم الدولية رغم التفاوت المتباين في تعاطيها للموضوع ، و سنحاول الإشارة بإيجاز إلى أهم هذه الاتفاقيات الدولية.

أولا : اتفاق لندن لسنة 1945 [2]

تضمن هذا الاتفاق الذي تم بين دول الحلفاء المنتصرة في "ح ع 2" لائحة نورمبورغ المنشأة للمحكمة العسكرية لنورمبورغ و التي تم على إثرها محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان .

وعلى مستوى حقوق الضحايا فانه لا يوجد في مواد اللائحة ما يشير صراحة إليها أو إدراجها ضمن أغراض المحاكمة ، رغم أن المادة 27 من اللائحة جاءت بصيغة عامة [1] في

1 – كالمحكمتين اللتان أنشئتا في أعقاب " ح ع 2 " و هما محكمتا " طوكيو" باليابان و" نورمبورغ " بألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في عن الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين 1939 و 1945.

2 – تمت المصادقة على هذا الاتفاق من طرف الدول المنتصرة في " ح ع 2 "و هي بريطانيا ، و م ا ، فرنسا و الاتحاد السوفييتي و كان ذلك في 08 أوت 1945 بلندن .

مسالة توقيع الجزاء و تحديد أنواعه ، إذ تسمح للمحكمة في اختيار الجزاء الذي تراه عادلا ، ولا يختلف اثنان في أن الجزاء العادل قد يشمل إضافة إلى العقوبة الجسدية أو السالبة للحرية على الجاني ،الأمر بمصادرة الممتلكات أو فرض غرامات أو إقرار تعويض على ذمته المالية وهو ما يعرف في القانون الجنائي بالعقوبة المالية .[2]

أما عن التعويضات التي تم فرضها على الحكومة الألمانية فهي لا ترقى إلى مستوى التعويض الذي يشكل حقا أصيلا للضحايا ، كونها فرضت كعقوبة دولية من جهة ، ومن جهة أخرى فعائداتها كانت لصالح حكومات الدول التي فرضتها و التي لم تقدمها مباشرة للضحايا .[3]

كذلك فان التعويضات التي أقرتها الحكومة الألمانية لصالح ضحايا الجرائم الدولية لا تعدوا إلا أن تكون تجربة منعزلة لا إلزام فيها ،كما أنها قامت بإقرارها بإرادتها المنفردة ، تهدف أساسا إلى تعويض ضحايا ما يزعم أنها محرقة قام بها النازيون الألمان في حق اليهود[4] (*).

ثانيا : اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 [5]

إن الغاية التي أبرمت من اجلها اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولان الإضافيان لها هي توفير الحماية لكل إنسان من الوقوع ضحية للانتهاكات التي تعرفها النزاعات المسلحة ، و قد

---

1 –نصت المادة 27 من لائحة نورمبورغ على " يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة انه عادل " .

2 - بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 20

3 – يمكن أن نستنتج ان التعويضات التي تم إقرارها آنذاك لم تكن بدافع تعويض الضحايا بقدر ما كانت بدافع تدارك الخسائر الاقتصادية التي تكبدتها الدول المنتصرة ، إضافة إلى الدافع الانتقامي الذي يسعى إلى جعل ألمانيا دولة منهزمة على جميع الأصعدة .

4 – المحرقة او كما تسمى " الهولوكوست "هي عبارة عن محرقة جماعية قام بها النازيون الألمان في حق اليهود في " ح ع2" و التي راح ضحيتها على حد تعبيرهم ما لا يقل عن 6 ملايين شخص ، و هو العدد الذي ظل ولا يزال محل شك كبير في نظر الكثير من المؤرخين .

*انظر : بوسماحة نصر الدين ، نفس المرجع ، ص ص17– 20– 21 .

5 – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أوت 1949 و المتعمدة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من 21 افريل إلى 12 أوت لسنة 1949.

وضعت هذه الاتفاقيات لذلك نظاما قانونيا لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية حسب الاتفاقيات ، ورغم أن هذه الاتفاقيات جاءت أساسا لهذا الغرض إلا أنها مع الأسف لم تنص على حقوق الضحايا في تلقي التعويضات أو حقهم في ملاحقة المجرمين قضائيا [1] ، واكتفت بشق التجريم بالنسبة للأفعال التي تشكل جرائم حرب وتحميل الجناة مسؤوليتهم الجنائية و التأكيد على ضرورة التزام الدول بذلك ، أما بالنسبة للضحايا فقد اكتفت بترشيد دور الدول بشكل ذاتي ، وذلك بتأطير قواعد حماية و وقاية فعالة ، و يعد هذا الأمر طبيعيا في فترة كانت الدول غير متحمسة اتجاه فكرة تمتع الأفراد بشخصية قانونية دولية يمكن معها المطالبة بحقوقهم على المستوى الدولي .[2]

ثالثا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نصت المادة 02 من الإعلان لحقوق الإنسان[3] على مبدأ المساواة بين جميع الناس في التمتع بحقوق و الحريات الواردة في الإعلان [4]، و لا شك أن تحقيق هذا المبدأ يحتاج إلى ضمانات كتلك المنصوص عليها في المادة 08 منه التي نصت على " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" ، و يلاحظ أن هذه المادة كفلت حقا عاما فيما يخص اللجوء إلى القضاء لكل شخص يقع ضحية لاعتداء ما . و رغم كون الالتزام الوارد في هذه المادة يخص المحاكم الوطنية إلا أن الحقوق المحددة فيه أصبحت جزءا من قواعد القانون الدولي العرفية التي ينبغي مراعاتها عند التطرق إلى أي ميثاق دولي بهذا الخصوص. [5]

1 – لوك والين ، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير ، مرجع سابق ص 57

2 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 22

3 –المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د 3) والمؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

4 – من أهم الحقوق التي جاء بها هذا الإعلان الحق في الانتصاف من طرف الأشخاص الذين وقعوا ضحية لاعتداء على حياتهم أو سلامتهم الجسدية و النفسية ، الحق في الحماية و العيش بكرامة و تجريم الاعتداء على هذان الحقان .

5 – بوسماحة نصر الدين ، نفس المرجع ، ص 24

رابعا : اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 [1]

لقد أحرز مركز ضحايا الجرائم الدولية مكانة مرموقة وخطوة فعالة نحو الاعتراف الدولي الصريح بحقوق هذه الفئة من خلال هذه الاتفاقية ، فبالإضافة إلى الالتزام الذي تفرضه على الدول الأعضاء بتوقيع الجزاء على مرتكبي هذه الجريمة ، فهي تأخذ بمعيار الخطورة الذي في تحديد جريمة التعذيب كجريمة دولية ، وهو المعيار الذي يشكل أساس التمييز بين الجرائم الدولية عن باقي الجرائم الأخرى عند الفقه و القانون الدوليين ، و بموجب هذه الاتفاقية يمنح للضحايا الحق في تقديم البلاغات باسمهم الشخصي ،أو عن طريق أشخاص آخرين ادعوا بأنهم وقعوا ضحية لانتهاك تحضره هذه الاتفاقية [2] .

و رغم كون صلاحيات اللجنة التي تتولى هذه المهام – وفقا لهذه الاتفاقية – لا تملك سلطة على الدول الأعضاء في فرض تعويضات لفائدة الضحايا، إلا أن هيئة الأمم المتحدة و في إطار تقديم العون لضحايا الجرائم المدرجة في الاتفاقية ، قامت بإنشاء صندوق لضحايا التعذيب [3] ، يهدف إلى تقديم المساعدات إلى المنظمات التي تسعى لمساعدة الضحايا [4] .

1- اعتمدت الاتفاقية من طرف الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987.

2- نصت المادة 01/22 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة على " يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ اذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان".

3- انشئ هذا الصندوق في سنة 1981 بموجب قرار الجمعية العامة رقم (36/151) ، وقد قدم الصندوق، منذ نشأته منحاً إلى أكثر من 620 منظمة ومركزاً على النطاق العالمي تصل بخدماتها إلى أكثر من 000 50 ضحية كل عام. وتشمل هذه المنظمات والمراكز المنظمات غير الحكومية ومراكز إعادة التأهيل ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام وفرادى المحامين. للتفصيل أكثر اطلع على الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Torture/UNVFT/Pages/WhattheFundis.aspx

4- بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 24

الفرع الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية في القضاء الجنائي الدولي الخاص(محكمتي يوغسلافيا و رواندا نموذجا)

نظرا للنزاعات التي دارت في يوغسلافيا سابقا و رواندا و التي خلفت عدد هائلا من الضحايا، اختار المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن،تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب، و ضد الإنسانية،و أعمال الإبادة الجماعية في هاتين الدولتين ،و الجدير بالذكر أن حقوق الضحايا أمام المحكمتين لم يعرف تطورا مهما لما كان عليه الوضع في محاكمات التي أعقبت الحربين العالميتين الأولى و الثانية كما كان منتظرا وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لهته الحقوق على قلتها .

أولا : حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا بموجب القرار رقم 827 الصادر ن مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993 ، بغرض محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و التي ارتكبوها في إقليم يوغسلافيا .[1]

وطبقت هذه المحاكمة مبدأ المساءلة الجنائية الدولية للفرد من خلالها تحديدها للنطاق الشخصي لاختصاصها، وهو الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم في مفهوم القانون الأساسي للمحكمة [2] .

و فيما يتعلق بحقوق ضحايا الجرائم الدولية لم تبدو المحكمة متحمسة اتجاه هذه المسالة ففي حين كان ينتظر أن تكون أول أداة قضائية دولية ، ولو أنها تختص في إطار إقليمي محدد ،تهتم بشؤون فئة الضحايا إلا أن هذا الاهتمام مثل تراجعا في هذا المجال مقارنة مع ما

1- القرار رقم827 الصادر عن مجلس الأمن و المؤرخ في 25 ماي 1993 ، الوثيقة S/RES/827(1993) عن الموقع الرسمي للأمم المتحدة قسم الوثائق الرسمية الرابط : http://www.un.org/ar/sc/documents

2- ادرنموش أمال ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر 2006 ، ص 71.

تم النص عليه في مختلف الوثائق و الصكوك الدولية السابقة ، كإعلان الجمعية العامة لسنة 1985 المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير الحماية و العدالة لضحايا الجريمة و سوء استعمال السلطة ، أو اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ومختلف الاتفاقيات المتطرق لها سابقا، حيث لم يمنح للضحايا أي دور في رفع الدعوى أو التدخل في الإجراءات وغيرها من الحقوق المتعلقة بهذه المرحلة ، أما فيما يخص حق المطالبة بالتعويض فان الضحايا لم يتمتعوا في بادئ الأمر بهذا الحق على مستوى القانون الأساسي لهذه المحكمة ، إلا أن هذه الأخيرة أشارت إلى ضرورة إحالة طلبات الضحايا إلى المحاكم الوطنية ، حيث أن مجلس الأمن قرر في الفقرة السابعة من قراره المتعلق بإنشاء المحكمة ، بان تمارس المحكمة اختصاصها دون التأثير على حقوق الضحايا في التماس التعويض من الجهات الأخرى عن كل الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني . [1]

ثانيا : حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا :

نشأت المحكمة الجنائية الدولية برواندا بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 08 نوفمبر 1994 لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، كجريمة الإبادة الجماعية و ضد السلام و غيرها من الانتهاكات الخطيرة و الجسيمة التي ارتكبت في دولة رواندا في الفترة مابين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 ، و الملاحظ ان المحكمة قد حصرت نطاق اختصاصها الزمني بفترة زمنية قصيرة ، وهو ما جعلها محل انتقادات من طرف الحقوقيين و المنظمات الدولية الحقوقية ، لان التخطيط لهذه الجرائم و تحضيرها بدا قبل ذلك بكثير ، وهو ما يجعل الكثير ممن ساهموا في هاته الجرائم يفلتون من العقاب [2] .

1- بن بوعبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 115-116

2- أعمر بركاني ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحل ، البليدة ، الجزائر ، 2006ص 32.

أما عن الاختصاص الشخصي للمحكمة فقد حددته كل من المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، والتي نصت على أن المحكمة مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعية كما تختص المحكمة موضوعيا في الجرائم الدولية موضع اهتمام مبدأ العالمية ، و كذا الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الواردة و هي الجرائم الواردة في المواد 02 و 03 و 04 من النظام الأساسي للمحكمة [1] .

و على مستوى حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، فلم تختلف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن نظيرتها بيوغسلافيا ، فيما يخص إدراج حقوق لصالح الضحايا ، واكتفى النظام الأساسي للمحكمة بإدراج الحق في الحماية [2] ، بوصف الضحايا احد الشهود المهمين لاسيما في مرحلة التحقيق و جمع الأدلة .

أما عن الحق في التعويض فان محكمة الجنائية برواندا (TPIR) وعلى عكس محكمة يوغسلافيا (TPIY) التي أهملته، قد أقرت هذا الحق ولو في إطار ضيق جدا ، حيث اكتفت بنوع واحد من صور التعويض ،و الذي يتمثل في الحق في استرجاع الأشياء التي تم الاستيلاء عليها عن طريق الجرائم المرتكبة من طرف الجناة وذلك بموجب الفقرة 03 من المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة ، على أن يكون هذا الإقرار في إطار تسليط العقوبة على المتهمين.[3]

ومن الناحية العملية لم تتضمن الأحكام الصادرة عن المحكمة أي أمر بشان استرجاع الأملاك المسلوبة و تقديمها لأصحابها من الضحايا أو المتضررين كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة ، وهو ما يجعل من هذه المادة محل شك من الناحية التطبيقية على الأقل .[4]

1- أعمر بركاني ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 32

2- فضيل كوسة المحكمة الجنائية لرواندا ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ،ص59-60.

3- بن بو عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص

4- بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 28

الفصل الثاني :

إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تطوير المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

بعد الجهود الدولية طويلة الأمد حول إيجاد نظام قضائي جنائي دولي من شانه الحد من ارتكاب الجرائم الدولية، توجت هذه المساعي بإنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة، دخلت حيز النفاذ في الفاتح من جوان سنة 2002 [1] . وتتميز المحكمة الجنائية الدولية بقاعدة مهمة في تطبيق العدالة الجنائية وهي إدراج فئة الضحايا كطرف مهم في المحاكمة , مستبعدة بذلك الفكرة التقليدية للقضاء الجنائي الدولي ، و التي تقتضي التركيز على المتهم، وتصرف النظر عن اي دور محتمل للضحية.

وقد شكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محطة رئيسية في مسار الاعتراف بحقوق الضحايا أمام المجتمع الدولي ، واكسبهم مركزا قانونيا مستقلا ،انتقلوا خلاله من مرحلة وصاية الدولة عليهم ، إلى مرحلة الاستقلال من هذه الوصاية ، حيث أصبح بإمكان الضحايا الحق في المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام هيئة قضائية دولية دون الحاجة إلى واسطة الدولة .

ونتيجة لذلك يمكن القول أن نظام الأساسي لـ "م . ج. د" شكل منعطفا مهما نحو تكريس مركز قانوني لضحايا الجرائم الدولية.

وسيتم التطرق إلى في هذا الفصل إلى مكانة * ض ج د * أمام "م . ج. د" في **المبحث الأول** أما **المبحث الثاني** فسيتم التطرق فيه إلى أدوات إنفاذ أحكام المحكمة .

---

[1] اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جوان 1998 ، ودخل حيز النفاذ في 1 جوان 2002 بعد ان صادقت عليه أكثر من 60 دولة و هو العدد الذي اعتبرته المادة 126 من النظام نصابا لبدئ سريانه . انظر :

-**Cherif Bassiouni ,** introduction au droit pénal international, Bruyiant ,Bruxelles , 2002, p 226

المبحث الأول : مكانة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

قناعة من الوفود المشاركة في مفاوضات روما أن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم ، و إنما يمتد أيضا إلى الاهتمام بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بفعل الجرائم الدولية أبدت تلك الوفود عناية اكبر بحقوقهم مقارنة بالمحاكم السابقة ، فعلى خلاف هذه الأخيرة التي كان يتم التركيز فيها أكثر على حقوق المتهم لأجل إقامة محاكمة نزيهة ، حاول واضعوا اتفاقية روما إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة ، و تعد فئة الضحايا من الأطراف الأساسية التي روعيت حقوقها في إطار نظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التابعة له . وعلى كل فانه لا مجال للحديث عن حقوق الضحايا أمام " م ج د " دون معرفة أبجديات عملها (**مطلب أول**) ، و بعد ذلك يتسنى لنا عرض مكانة و حقوق هذه الفئة أمام نظامها الأساسي (**مطلب ثاني**)

المطلب الأول : الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية

لمعرفة مدى تمتع ضحايا الجرائم الدولية من حقوق أمام هذه المحكمة ، وكذا فعاليتها في هذا المجال يجب التطرق أولا للطبيعة العملية العامة لهذا الكيان القضائي الدولي ، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال التعرض إلى كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها (الفرع الأول) وكيفية تحريك الدعوى أمامها (الفرع الثاني) لأنه لا مجال للحديث عن حقوق الضحايا في إطار المحكمة الجنائية الدولية ، دون قيام دعوى قضائية بكل مراحلها، بدءا من مرحلة التحقيق والى غاية صدور حكم عنها .

الفرع الأول : ممارسة المحكمة لاختصاصها

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشكل مستقل نسبيا حين يرتكب شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيون لجرائم دولية معينة ،إلا أن هذه الاستقلالية لا تتم على أساس الاختصاص الجنائي العالمي المتطرق إليه سابقا ، وإنما يحكمها مبدأ قضائي يؤطر هذه الاستقلالية بما لا يتعارض مع سيادة الدول ، لذا من المهم التطرق إلى محتوى هذا المبدأ (أولا) قبل الحديث عن الاختصاصات العامة للمحكمة **(ثانيا)**

<u>أولا</u> : تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص

أكد النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية أن اختصاصها مكمل للولاية القضائية الوطنية ،فقد جاء في الفقرة 6 من ديباجة النظام " **أن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية ..** " و أضافت الفقرة 10 منها " **إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..** "

كما أكد هذا المبدأ، المادة الأولى من " **ن ا م ج د** " والتي تمنح الأولوية في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 منه للقضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية [1].

وبمقتضى هذا المبدأ لا يمكن اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية بديل للقضاء الوطني أو أنها تحل محله ، فصفة الدولية للجريمة لا تكفي وحدها لتكون مشمولة بولاية المحكمة ، ومن ثم ينبغي أن يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا استثنائيا من اختصاص أصيل هو للمحكمة الوطنية [2]

ومن الناحية العملية فقد اخذ النظام الأساسي بالتكامل بين النظامين القضائيين، المحكمة الجنائية الدولية من جهة ومحاكم الدول من جهة أخرى ، وأورد شروطا يجب على المحكمة

1 – بوسماحة نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007 2008 ، ص 74

2– اوسكار سوليرا ، الاختصاص التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 2002 ص 173.

التقيد بها حتى يكون اختصاصها مؤسسا ، فوفقا للمادة 17 من النظام هناك حالتان تستطيع معهما المحكمة تأسيس اختصاصها [1] :

1_ عند انهيار النظام القضائي الوطني وعدم صلاحيته في محاكمة الأشخاص .

2_عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق و محاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تختص بها المحكمة

فللمحكمة في حال توافر إحدى الحالتين أن تمارس اختصاصها ، والغرض من هذا الأسلوب هو وضع الدولة التي ينتمي إليها المتهم أمام خيارين

– الأول : تسليم الشخص المطلوب إلى العدالة .

–الثاني : محاكمة ذلك الشخص عما ارتكب من جرم إذا ما انعقد لها الاختصاص .[2]

ثانيا : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يمكن التمييز بين ثلاث جوانب فيما يتعلق باختصاص المحكمة

1_ **الاختصاص الموضوعي** : حسب نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التالية :

ا – **جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية** : تتمثل أساسا في ارتكاب أفعال تهدف إلى إهلاك جماعة معينة ، بسبب انتمائها العرقي أو الديني أو الاثني أو على أساس الجنس عن طريق أعمال القتل ، أو إحداث أذى جسماني أو مادي أو عقلي جسيم لأفراد الجماعة ،أو

1 - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 - الزيات محمد ، الوجيز في شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصرية للنشر و التوزيع ط 01 مصر 2015 ص 36 .

استعمال إجراءات تحد من تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى .[1]

ب – **جريمة ضد الإنسانية** : ويقصد بها الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين ، كأعمال القتل الهمجي ،أو الإبادة أو النقل ألقسري للسكان ، وأعمال التعذيب و الاغتصاب ، و الإخفاء القسري للأشخاص .[2]

ج – **جرائم حرب** : وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية ، قتل أو جرح محارب استسلم طواعية ، توجيه هجوم عمدا ضد السكان المدنيين ،إساءة استعمال علم الهدنة ، إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة ، استخدام الأسلحة المحظورة كالأسلحة البيولوجية و الكيميائية السامة ، وجملة الأفعال التي تخالف قوانين و أعراف الحب كتلك المذكورة في اتفاقية "لاهاي"

د– **جريمة العدوان:** في بادئ الأمر كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان معلقا ، لان المجتمعين لم يصلوا إلى تعريف دقيق وموحد لها ، واشترط النظام لأجل ذلك أن يظل الاختصاص معلقا إلى حين إدراج هذا التعريف ، وبالفعل وبعد 8 سنوات من بدئ سريان " **ن أ م ج د** " تم تعديله ، بإدراج تعريف لجريمة العدوان و الأفعال المكونة لها [3] رغم معارضة بعض الدول الأطراف أو من غير الأطراف من الدول الضاغطة مثل " **و م ا** " و " الكيان الصهيوني" ، وحسب المادة 8 مكرر فان أهم الأفعال التي تشكل جريمة عدوان هي غالبا ما يمثل أفعال الحرب العدوانية ، كقيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى ،أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ينجم عنه ضم إقليم دولة أخرى ، استعمال دولة ما لأسلحة ضد

1 – المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 – المادة 07 نفس المرجع .

3 – القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف لدى المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المتعلق بتعديل نظام روما الأساسي بشان جريمة العدوان و المنعقد بتاريخ 11 جوان 2010 بكمبالا .يقر باختصاص المحكمة لجريمة العدوان ويدعو الدول الأعضاء بالإسراع في المصادقة . القرار رقم RC/RES.6

دولة أخرى أو إلقاء قنابل فوق إقليمها أو قصفها ، سماح دولة ما باستعمال إقليمها لدولة أخرى لأغراض عدوانية مشابهة .. اخ [1] .

هـ – **إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب :** لم يدرج النظام الأساسي ل " م ج د " جريمة الإرهاب ضمن الاختصاصات المادية للمحكمة حقيقة ، إلا أن إمكانية تكييف كثير من الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية على أنها جرائم حرب أو جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية[2] يجعلها ضمن اختصاصات المحكمة بوصف مغاير [3].

و الجدير بالذكر أن الجريمة الإرهابية هي من أكثر الجرائم خطورة على البشرية في الوقت الراهن، باتفاق الأغلبية، وبما يتناسب و الوصف الذي أوردته المادة 5 من النظام الأساسي لـ "م ج د "، إلا أنها مع ذلك لم تدرج ضمن اختصاصات المحكمة لعدة أسباب منها عدم اتفاق الدول الأطراف على تحديد مفهوم موحد للجريمة الإرهابية ، الخوف الأمريكي من عدم القدرة على التحكم في أحكام المحكمة و التي قد تورط رعاياها في الجرائم التي ارتكبتها "و م ا" أثناء احتلال العراق ، أو التي ترتكبها "إسرائيل" في "فلسطين" ، لأنها لا تملك حق الفيتو على المحكمة كما هو الحال في مجلس الأمن ، رغم صلاحية هذا الأخير في بعض الاجرءات المهمة التي تمارسها المحكمة ،كإحالة الدعاوى من طرفه ، أو تعليق التحقيق أو المقاضاة لمدة معينة [4].

1- انظر المادة 8 مكرر من النظام الأساسي المعدل بموجب قرار الصادر في المؤتمر الاستعراضي رقم RC/RES 6 بتاريخ 11 جوان 2010

2 – مثل الجرائم المرتكبة من طرف تنظيم ما يسمى ب " داعش " في ليبيا ، نجد أن الوصف القانوني لهته الجرائم يأخذ الكثير من الأوصاف ، كالإرهاب وجريمة حرب ، وهذا حسب كثير من الاتفاقيات الدولية ، كما في التقرير الذي أوردته منظمة العفو الدولية أكدت فيه أن الجرائم المرتكبة من طرف التنظيم و كثير من الفصائل المسلحة تحمل وصف جريمة الإرهاب الدولي كما اعتبرتها جرائم حرب في نفس التقرير ، انظر تقرير " م ع د " امينيستي للعام 2016/2015 ، ، لندن ، المملكة المتحدة ط 01 ،2016 ، الوثيقة رقم (POL1025522016) ص 279–283 .

3 – ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون و قانون القوة ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع تيزي وزو ، الجزائر 2013 ص 49

4 – عبد الفتاح محمد سراج ، مبد التكامل القضائي الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ص 111

2) **الاختصاص الشخصي** : تمارس المحكمة اختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أو يرتكبون جرائم طبقا للمادة 5 ، و بالتالي ليس للمحكمة أن تختص في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنوية كالدول أو المنظمات الدولية و الأشخاص المعنوية الأخرى كما تحدد المادة 26 من " ن ا م ج د " سن الشخص الجائز اتهامه ب 18 سنة زمن وقوع الفعل .[1]

3) **الاختصاص الزمني** : وفقا للمادة 11 تمارس المحكمة اختصاصها الزمني في الفترة التي تلي دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، دون أن يمتد إلى ما قبل ذلك مطبقة بذلك مبدأ مهما في القانون الجنائي و هو مبدأ عدم الرجعية [2] ، و الذي يقتضي لبدء سريان القانون في إقليم معين أن يصبح نافذا بالأساس ، وفي حالة حدوث تعديل لهذا القانون فانه لا يسري من هذه القوانين إلا ما كان منها أصلح للمتهم ،[3]وترد بعض الإجراءات الغير مألوفة ، في"ن ا م ج د" فيما يخص الاختصاص الزمني ، بالنسبة للدول المنظمة حديثا ، و التي لا يسري عليها القانون إلا بعد مرور ستين يوما من تاريخ مصادقتها على الميثاق ،. إضافة إلى بعض الإجراءات الخاصة .[4]

الفرع الثاني : ممارسة المحكمة لاختصاصها

نصت المادة 13 من " **ن ا م ج د** " على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها بجريمة مشار إليها في المادة 5 ... في الأحوال التالية :

ا- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو أن جريمة من هذه الجرائم قد وقعت .

1 – المادتين 25 و 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 – فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1 بيروت لبنان 2009 ص 87

3 – المادة 24 ، نفس المرجع

4 – مثل الإجراءات المذكورة في المادة 8 مكرر من " ن ا م ج د" في ما يخص تطبيق الاختصاص على جريمة العدوان.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ..

ج – إذا كان المدعي العام قام بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفق م 15.

أولا : الإحالة من دولة طرف في المعاهدة :

نصت الفقرة الأولى من المادة 14 من " ن ا م ج د " انه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية دعوى يبدو أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو كان المتهم احد رعياها ، وذلك بتقديم طلب إلى المدعي العام للتحقيق في هذه الحالة والبت فيما إذا كان يتعين تحريك الدعوى في شانها[1] ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في "ن ا م ج د " .

ثانيا : **الإحالة من طرف مجلس الأمن :**

لمجلس الأمن أن يحيل حسب المادة 13 من " ن ا م ج د " الى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت و ذلك بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ، الذي يعطي صلاحية عامة لمجلس الأمن في حالة وجود تهديد للأمن و السلم الدوليين ، أن يتخذ الإجراء المناسب لإعادة الاستقرار ، ويكون ذلك بموجب قرار صادر عنه يحتوي وجوبا ما يفيد أن حالة من هذه الحالات ينطوي على ما يمكن اعتباره تهديدا للسلم و الأمن الدوليين [2] . ومن المهم الإشارة إلى انه عند إحالة مجلس الأمن لحالة من الحالات المذكورة ووفقا للشروط السابقة ، فان المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في م 12 من " ن ا م ج د " وهو ارتكاب الجريمة على اقليم دولة طرف او ان يكون المتهم احد رعايا دولة طرف .

ثالثا : حالة قبول دولة غير طرف اختصاص المحكمة بالنظر في واقعة هي من اختصاصها:

1 – المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 – المواد 39 و 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 13 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يحق لدولة غير طرف في معاهدة روما أن تحيل أية دعوى إلى المحكمة تتعلق بأي جريمة وفقا للشروط السابقة ، وبتم ذلك عن طريق إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة [1]

رابعا : حالة مبادرة المدعي العام من تلقاء نفسه بتحريك الدعوى :

أجاز " ن ا م ج د " للمحكمة ممثلة في جهاز الادعاء العام مباشرة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها ، ويشترط لكي يباشر المدعي العام سلطته في هذا المجال ان يتحصل مسبقا على موافقة الدائرة التمهيدية ، وإقرار هذه الأخيرة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق وتبني قرارها بالموافقة بناء على ما تسترشد به من عند المدعي العام نفسه من مستندات ذات صلة في هذا الشأن .[2]

المطلب الثاني : حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية ، فان المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية قد عرف تغيرا جذريا في إطار القانون الجنائي الدولي بشكل عام و أمام هذه الهيئة القضائية بشكل خاص ،فالوضع أصبح مقبولا مقاربة بما عرفه أمام المحاكم الدولية الخاصة ، إذ وازن " ن ا م ج د " بين حقين متمايزين ، حق المتهم و حق الضحية بعدما كان طرف الضحية متجاهلا على المدى الطويل ، ويتمتع الضحايا حسب هذا النظام بمجموعة من الحقوق و الإمكانيات التي أخذت بعدا إضافيا هاما[3] . وسنتناول في هذا المطلب أهم هذه الحقوق التي تكرس لعهد جديد في مجال تعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية.

الفرع الأول : الحق في الحماية

يتمثل الحق في الحماية في اتخاذ تدابير وقائية من طرف أجهزة المحكمة، والغرض منه تفادي

1 – المادة 15 من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 – الفقرة 03 من المادة 12 ، نفس المرجع .

3 – بن بو عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ،مرجع سابق ، ص 142

تعرضهم لأي ضرر يمكن أن يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية ، أو النفسية أو بمصالحهم ، وينصرف أثرها لكل محاولة لتجاوز أثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها [1] . والجدير بالذكر أن هذا الحق له ما يبرره **(أولا)** ولغرض ذلك انشأ " ن ا م ج د " جهازا اسند إليه القيام بمهمة حماية الضحايا و الشهود، يطلق عليه " **وحدة المجني عليهم و الشهود**" **(ثانيا)**

أولا : مبرر حق الحماية

إن هذا الحق يشمل الضحايا و الشهود ويعتبرهم مجموعة واحدة ، لان الذي ينجو من الجرائم يجوز أن تؤخذ إفادته بصفة شاهد عن الجريمة ، على الرغم من التمايز بين الضحايا و الشهود ، لان الضحايا لا يدلون جميعا بشهادتهم ، كما أن الشهود ليسوا جميعا ضحايا ، إلا أنهم وكما ذكرنا يشكلان مجموعة واحدة تستحق الحماية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية أمام المحكمة، خصوصا إذا كان النزاع لا يزال قائما، و كون معظم من يكونون وراء ارتكاب الجرائم الدولية هم أشخاص في السلطة، يملكون القوة اللازمة للتعرض للضحايا و الشهود لدوافع انتقامية أو استكمالا لجرائهم التي لم تتم، مما يشكل تهديدا حقيقيا لهم ، لذلك اعتمدت المحكمة نظاما للحماية، يأخذ بعين الاعتبار خطورة النشر و التشهير بالضحايا لاسيما منهم الشهود [2].

ثانيا : وحدة المجني عليهم ،وحدة تهدف إلى حماية الضحايا و الشهود

أنشئت هذه الوحدة التي اسند إليها مهمة حماية الضحايا و الشهود بموجب المادة 6/43 من " **ن ا م ج د** " حيث جاء فيها " ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة و بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية وترتيبات أمنية كما توفر المساعدات الملائمة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة ، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم "، وتظم الوحدة موظفين و خبراء في مجال الصدمات النفسية ، بما في ذلك الصدمات التي تنشا عن العنف الجنسي .

1 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ،على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 32 .

2 – بن بو عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق ، ص 151 .

وتؤدي وحدة المجني عليهم مهامها المتعلقة بحماية الضحايا و الشهود ، بالاشتراك مع دائرة المحكمة ،إضافة إلى أجهزة أخرى للمحكمة ،وذلك على النحو التالي: [1]

1) بالنسبة إلى جميع الضحايا و الشهود، الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

- توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم
- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير
- مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة
- إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف.
- التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء؛
- التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة[2]

2) الالتزامات التي يتعين على الوحدة العمل عليها في أداء مهامها ، بالنسبة للضحايا و الشهود وهي :

1 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 33

2 - القاعدة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

تقوم وحدة الضحايا والشهود، بغية الأداء الكفء والفعال لعملها، بما يلي:

– كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات.

–احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الادعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات.

– إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود،خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة.

– كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي.

– التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية[1].

3)المهام التي تقوم بها دائرة المحكمة بالتنسيق مع وحدة الضحايا و الشهود من اجل حمايتهم :

نصت القاعدة 87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التابعة لـ "ن ا م ج د" على " يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب من المدعي العام ، أو الدفاع ، أو احد الشهود ، أو الضحية أو ممثله القانوني ، أو من تلقاء نفسها ، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا و الشهود ، حسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد..." و اشترطت المادة في ذلك "... عملا بأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 68 أن تسعى في ذلك على موافقة الشخص المراد حمايته ، قبل إصدار أمر باتخاذ هته التدابير ." [2]

أما عن مضمون هذه التدابير فيتمثل حسب الفقرة 3 من المادة السابقة فيما يلي :

1 – القاعدة 18 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .مرجع سابق .

2 – القاعدة 87 ، نفس المرجع .

– أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها الشاهد من السجلات العامة للدائرة ، أو أي معلومات تفضي إلى معرفة أي منهم .

– أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو إي مشترك آخر في الإجراءات من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث .

–أن تقدم الشهادة _ حسب الاقتضاء _ بوسائل تكنولوجية السمعية و البصرية و الوسائل التقنية الأخرى التي تمكن من تحرير الصورة و الصوت .

– أن يستخدم مثلا اسم مستعار للضحية أو الشاهد ...

– أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية .[1]

وينبغي الإشارة على أن مثل هذه التدابير مازالت قاصرة في ضبط حق الحماية لضحايا الجرائم الدولية، كونها تحصر هذا الحق في فترة الإجراءات فقط، مما يعني خلوها في ما بعد هذه المرحلة، رغم ضرورتها الملحة على نحو ما تم ذكره عند التطرق الى مبرر حق الحماية .[2]

ثالثا : معضلة الشاهد الذي لم يكشف عن هويته

تطرح مسالة حماية الضحايا و الشهود _نظرا لخصوصيتها _ إشكالا يتعلق بمدى اعتبار هذا الإجراء خرقا لحقوق الدفاع و انتهاكا لها ، ففي الإجراءات أمام المحاكم الجنائية ، يتجابه حقان أساسيان ، الأول هو أن الضحية يملك حق التمتع بالحماية ، و الثاني أن للمتهم الحق في آن يحاكم محاكمة عادلة ، التي تقتضي الاطلاع على الملف كاملا ، إضافة إلى إمكانية استجواب شهود بما فيهم الشهود الضحايا،غير أن إجراءات حماية الضحايا و الشهود في إطار المحكمة تحد من هذا الحق أو تلغيه تماما ، لذلك نتساءل حول مدى مشروعية هذا

1 – القاعدة 87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

2 – بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 38

التعدي على حقوق المتهم بمبرر توفير الحماية للضحايا و الشهود . وعليه فانه من الصعوبة بمكان الظروف التي يمكن معها القبول بشهادة أدلي بها دون الكشف عن هوية الشاهد .

وقد أوردت محكمة يوغسلافيا حين تعرضت لمسالة مماثلة (في قضية " دورت سوت) مجموعة من الظروف ، يمكن معها تحديد ما إذا كانت هناك حاجة تبرر هذه الإجراءات ،كما انه لا يوجد ما يمنع الأخذ بها في "ن ا م ج د" مستقبلا أو الاستئناس بها ، لاسيما أن اغلب قواعده كرست ممارسات المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، وهي :

- **أن** يكون هناك خوف مبرر على سلامة الشاهد أو أفراد عائلته

- **أن** تكون الشهادة مهمة لجهة الاتهام، وان لا يكون هناك ما يثير الشك في مصداقية الشاهد

- حين ترى المحكمة انه لا يوجد أي برنامج فعلي لحماية الشهود .

-حين يتوجب قصر التدابير على الأمور الضرورية فقط، مما يعرض حياة الضحايا للخطر[1].

الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة بالإجراءات

انفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بمجموعة من الحقوق للضحايا على مستوى الإجراءات ، كالحق في التمثيل القانوني أي أن يكون للضحايا ممثل قانوني يمثلهم و ينوب عنهم في جميع مراحل الدعوى ، وحق المشاركة الفعلية في الإجراءات كتقديم المعلومات إلى المدعي العام .

أولا: الحق في التمثيل القانوني

استقر "ن ا م ج د" على إقرار حق الضحايا في التمثيل القانوني على عكس الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة التي لم تتطرق إلى هذا الحق ، رغم أهميته البالغة بما ان المساهمة الفعلية للضحايا في الإجراءات أمام المحكمة تتوقف على مدى تمتعهم بتمثيل

[1] لوك والين ، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير ، مرجع سابق ، ص 70-71

قانوني جيد ، وقد نص على هذا الحق المادة 03/68 من "ن ا م ج د" التي جاء فيها " تسمح المحكمة للمجني عليهم،حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم ...،و يجوز للمثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل،حيثما ترى ذلك مناسبا...". [1]

كما تضمنت القاعدة 90 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة " أن تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني ، و إذا وجد عدد من الضحايا ، جاز للدائرة ضمانا لفعالية الإجراءات أن تدعو الضحايا بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة إلى اختيار ممثل قانوني مشترك ، أو عدة ممثلين وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز لقلم المحكمة أن تقدم المساعدة بطرق عدة، منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة ، آو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر " . [2]

وجاء في الفقرة 05 من نفس المادة أن يتاح للضحايا طلب المساعدة المادية و المالية من اجل تسديد أتعاب الممثلين القانونيين ، وهو إجراء طبيعي إذا أخذنا بعين الاعتبار الوضع المزري الذي يكون عليه الشخص من جراء وقوعه ضحية لجريمة دولية ، والذي يمتد غالبا إلى وضعيته المادية .

ولأجل ضمان فعالية مجدية لإثراء هذا الحق اعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظام فريد من شانه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا ، فقد أنشئ بموجب البند 81 من لائحة المحكمة ، مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم من طرف مسجل المحكمة، يشرف على تقديم المساعدة و الدعم الضروريين لممثلي المجني عليهم القانونيين ، أما بالنسبة للمحامين و مساعديهم الذين يشكلون المكتب ، فيجب أن تتوفر فيهم الشروط الملائمة لأداء عملهم . [3]

1- الفقرة 03 من المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 – القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، مرجع سابق .

3 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ،مرجع سابق ، ص 45

ثانيا : حق المشاركة في الإجراءات

1- تقديم معلومات إلى المدعي العام :

يستعين المدعي العام في إطار فتح تحقيق بالنسبة لواقعة يحتمل أن تشكل جريمة من اختصاص المحكمة – طبقا للشروط المتطرق إليها سابقا – بمجموعة من المصادر الموثوقة.[1]

وتتمثل هذه المصادر في الدول ، أجهزة الأمم المتحدة ، المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وكافة المصادر التي يمكن الوثوق بها ، وهي المصادر التي غالبا ما تكون مفتوحة للضحايا اذ بإمكانهم اللجوء إليها لتقديم المعلومات حول الجرائم التي وقعوا ضحية لها وتعتبر طريق الضحايا غير المباشر لتقديم المعلومات ، أما الطرق المباشرة فتتمثل في جواز تلقي المدعي العام معلومات مباشرة من الضحايا بمقر المحكمة في شكل شهادات تحريرية أو شفوية وفق إجراءات وشروط معينة. [2]

وتحض المعلومات المقدمة إلى المدعي العام بأهمية كبيرة من حيث تأثيرها على اتخاذ القرار بتقديمه طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بالشروع في التحقيق من عدمه .[3]

وفي حالة عدم اقتناع المدعي العام بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق ، يتعين عليه تبليغ الجهة التي قدمت المعلومات بقراره هذا لاسيما الضحايا أو ممثليهم ، و التي من حقها أن تتقدم بمعلومات أخرى في ظل وقائع و أدلة جديدة من شانها أن تجعل المدعي العام يعدل عن قرار رفض التحقيق [4]، وهو ما يبرر الأهمية الكبيرة التي توليها جهة الادعاء لهته المعلومات.

1 – طبقا للمادة 13 "ن ا م ج د" التي تخوله هذا الحق و المادة 15 التي تحدد الشروط و الإجراءات الواجب التقيد بها .

2 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ص 40-41.

3 – بن بو عد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، ص 157

4 – بوسماحة نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة ج 1) ،مرجع سابق ، ص 67-68.

2- **الاشتراك في الإجراءات :**[1]

للضحايا حق المشاركة في الإجراءات في جميع مراحلها ، و أيا كانت الجهة التي حركت الدعوى ، ففي حال اقرّ المدعي العام طلب إذن من الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق ، فعليه أن يخطر الضحايا في حدود ما يمكن بقراره هذا ، ليتسنى لهم تقديم طلب للمشاركة في الإجراءات على أن لا يعرضهم هذا الإخطار للخطر (أي لا يخل ببرنامج الحماية) .[2]

ويسمح هذا الإجراء بتمكين الضحايا من عرض آرائهم ومشاغلهم للنظر فيها ، في مراحل متفرقة من الإجراءات فيجوز للضحايا أن يتقدموا بطلب للتمكن من التدخل خلال الإجراءات القضائية ، وتوافق الدائرة مبدئيا على الطلب إذا كان مقدمه يعتبر فعلا ضحية وبذلك لهم أن يشتركوا في جمع الاستدلالات ،الوقائع و المعطيات ،تحديد طرق جبر الأضرار ، الإفادات والشهادات ، حضور جلسات الاستماع ، تقديم بيانات خطية الى الدائرة التمهيدية خلال المهلة المحددة لذلك في لائحة المحكمة ، وكل ما يفيد الدعوى ويكون من مصلحة الضحايا ان يدلوا ويشتركوا في إيضاحها و إثرائها بغرض الوصول إلى محاكمة عادلة و منصفة[3].

كما يجوز للضحايا أن يقوموا بهذا الدور عن طريق ممثليهم القانونيين ، وفي هذه الحالة تكون المشاركة أكثر فعالية بالنسبة للضحايا ، لأننا نتحدث عن أشخاص مختصين في المجال بما يتيح لهم طرق أخرى غير المذكورة سابقا ، كتقديم الملاحظات الكتابية أو الشفوية ، أو استجواب احد الشهود بموجب المادتين **67** و **68** من "**ن ا م ج د**" أو الخبراء أو حتى المتهم على أن يقدم طلبا إلى الدائرة ، حيث يجوز لهذه الأخيرة أن تفرض على الممثل تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة المراد طرحها، ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام والى

1 – انظر الملحق رقم 01 من هذه المذكرة .

2 –القاعدة 90 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

3 – لوك والين ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، مرجع سابق ، ص 62

الدفاع الذي يبدي ما لديه من ملاحظات في مدة زمنية محددة [1] ، و لضمان المشاركة الفعالة للضحايا ، تلتزم المحكمة في هذا الإطار ، بإخطارهم بجميع الإجراءات أمامها إلا ما يتعلق منها بالمقبولية، الاختصاص، و القانون الواجب التطبيق . [2]

ثالثا : الحق في الاستئناف

لا يعني حق الاستئناف المقصود هنا ، استئناف القرارات الصادرة عن دوائر المحكمة فيما يخص المقبولية و الاختصاص و الأحكام النهائية ، وإنما هو استئناف لأمر صادر من طرف المحكمة بموجب المادة 73 كان قد تسبب في ضرر بممتلكات تابعة للضحية أو الغير حسن النية ، ويتم تقديم طلب الاستئناف إلى الدائرة التمهيدية بغرض الحصول على تعويضات التي سببها هذا الأمر وذلك وفقا لأحكام المادة 82 /04 من "**ن ا م ج د**ٍ".[3]

الفرع الثالث : جبر الأضرار

جبر الضرر هي الغاية النهائية التي يسعى إليها المضرور من الجريمة أكثر من أي غاية أخرى سواء كان المضرور هو المجني عليه أو غيره ، و بالنسبة لهذا الموضوع فليس من المبالغ فيه القول أن الاعتراف بالحقوق المتطرق إليها سابقا (الحماية ، المشاركة ، الاستئناف) هو تمكين الضحايا من الحصول على اكبر قدر من الإنصاف ، و الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر

أولا : صور جبر الضرر

يشمل جبر ضرر الضحية حسب نص المادة 75 /02 من "ن ا م ج د"؛رد الحقوق التعويض و رد الاعتبار.و يقتصر دور المحكمة على الجانب المادي من عملية جبر الضرر كمنح الأموال أو تقديم خدمات مجانية كالصحة و التعليم ، إعادة الإسكان ، وننوه أن الجانب

1 – القاعدة 91 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، مرجع سابق.

2 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،مرجع سابق ، ص 43

3 – بن بو عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 160–161

المعنوي الذي يتمثل في الترضية كإصدار اعتذار رسمي ، أو اتخاذ أيام محددة لتخليد ذكرى الضحايا ...اخ هو أمر خارج عن نطاق المحكمة ، بل تقوم به الدول أو المنظمات الدولية .

1- **رد الحقوق** : يقصد به أن يرد الشخص المدان الحقوق المادية التي انتهكها بفعله الإجرامي إلى الضحية و هي الممتلكات و الأموال التي استولى عليها بهذه الطريقة ، وقد تعرض نظام روما الأساسي لمسالة رد الحقوق واعتبره أهم صور جبر الضرر ، ويخضع رد الحقوق من حيث المبدأ ،و طبقا للمادة 02/75 سالفة الذكر، إلى نفس إجراءات المطالبة أو التقدير التي تخضع لها الحقوق الأخرى المتعلقة بجبر الضرر كما سنوضح لاحقا عند التطرق إلى إجراءات جبر الضرر . [1]

2- **رد الاعتبار**: ونعني به تمكين الضحايا من الاستمرار في العيش في ظروف عادية وملائمة وذلك بتوفير جملة من المساعدات و الخدمات في مختلف المجالات .[2]

وقد استند "ن ا م ج د" في الاعتراف بهذا الحق إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 بخصوص توفير المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة و سوء استعمال السلطة حيث جاء في الفقرة 14 منه " ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و طبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية و المجتمعية والمحلية " فحسب هذه الفقرة فان مسؤولية رد الاعتبار لا تقع على جهة معينة بذاتها، و إنما يترك المجال مفتوحا أمام الهيئات المختلفة ، بما في ذلك الدول و المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال[3] ، وبما أن "ن ا م ج د" عمد إلى إثراء هذا الحق ، فقد ساهم في تكريسه إلى حد معقول من خلال النص عليه

1 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 55

2 – المرجع نفسه ، ص 56

3 – الحماية و الإنصاف لضحايا الجرائم الدولية، الفصل الخامس عشر، مرجع سابق ، ص 677

في المادة 75منه خصوصا ، والإشارة في كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف إلى ضرورة تفعيل النصوص القانونية الخاصة بجبر الأضرار لصالح الضحايا عموما .[1]

3- **التعويض :**

سبق التعرض إلى هذا الحق في مرحلة متقدمة من البحث، و اعتباره الحق الرئيسي الذي يقع لزاما على الجهة القضائية التي تختص بالنظر في واقعة تخص الجرائم الدولية بجعله حقا ذو أوليا من بين الحقوق السابقة ، وفي إطار المحكمة الجنائية الدولية يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية و النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة من جراء الجريمة ، و يوفر مثل هذا الحق بالنسبة للضحية ، إضافة إلى كونه يسد احتياجاته المهدرة بسبب الجريمة ، المزيد من الثقة في نظام العدالة ، لما يمثله من اعتراف صريح بالأذى الذي حل بهم نتيجة للفعل الجرمي من طرف الجهة القضائية التي أقرته .[2]

و من الناحية العملية فان دفع التعويض من حيث المبدأ يتحمله الشخص المدان ، ويكون ذلك في إطار حكم صادر عن المحكمة طبقا للمادة 75 من "ن ا م ج د" ، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بهذا الغرض لاسيما في حال عدم وجود موارد كافية – و هو أمر وارد بشدة _ لدى الشخص المدان لتغطية قيمة التعويض ، وقد طبقت معاهدة روما هذا الأمر من خلال إنشاء جمعية الدول الأطراف لمثل هذا الصندوق وفق للمادة 79 من "ن ا م ج د" كما سيتم التفصيل لاحقا .[3]

ومن الضروري أن توضع شروط معينة لدفع التعويض للضحية ، كالتي تحدد الحد الأدنى بغرض صرف النظر عن الأضرار البسيطة وعدم إغراق المحكمة بها ، أو الحد الأقصى الذي يهدف إلى عدم إعجاز المحكمة عن القدرة في تحصيل الحقوق للضحايا وضمان فعالية معتدلة إلى أن مثل هذه الشروط لا نجد لها تطبيقا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[4]

1 – انظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص54.

3 – نفس المرجع ، ص 55

4 – المرجع نفسه ، ص 55

ثالثا : إجراءات جبر الضرر [1]

تخضع إجراءات جبر الضرر لقواعد شكلية و أخرى متعلقة بكيفية تقديره :

1)-**الإجراءات الشكلية الخاصة بجر الضرر**:حددتها القواعد 96،95،94 من "**ق إ ق إ**" وهي:

أ-الإجراءات بناء على طلب الضحايا :

ا-1يقدم طلب الضحايا بجبر الأضرار بموجب المادة 75 منٍ "**ن أ م ج د**" خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن التفاصيل التالية:

- هوية مقدم الطلب وعنوانه.

- وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.

- بيان مكان وتاريخ الحادث و القيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص الذي يعتقد الضحية انه مسؤول عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية ، عند المطالبة بردها .

- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف .

-الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع ، بما في ذلك أسماء الشهود وعناوينهم .

ا-**2** تطلب المحكمة من المسجل ، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية ، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم و إن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول .

1 - بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،مرجع سابق ، ص 55.

ب – الإجراءات بناء على طلب المحكمة

ب–1 في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من المادة 75 ، تطلب المحكمة من المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة بإصدار حكم بحقهم ، وان يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول .

ب –2 إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر فانه يبت في طلبه ، وإذا طلب الضحية من المحكمة أن لا تصدر أمرا بجبر الضرر ، فإنها لا تصدره فرديا في ما يتعلق بذلك الضحية .[1]

2)– كيفية تقدير جبر الضرر : يكون تقدير المحكمة جبر الضرر على أساس فردي او جماعي ، و لكل أسلوب مزاياه وعيوبه ، وذلك أن التعويض الجماعي يسهل جمع اكبر عدد من المستفيدين، إلا أن قيمة التعويضات في رد الاعتبار تكون مجحفة لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل ضحية على حدة ، وعلى العكس فان التعويض الفردي يتميز بقدرة كبيرة على جبر الأضرار بشكل منصف ، إلا انه قد يتطلب في المقابل موارد كبيرة .[2]

وتستعين المحكمة في تقدير الأضرار عن الجريمة و تقدير التعويضات المناسبة لها بخبراء وموظفين مؤهلين وعلى كفاءة عالية في مجال تخصصهم ، سوء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين ، أو عن طريق الاستعانة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا ، وفي هذا الصدد لمجلس الإدارة المكلف بتسيير الصندوق الاستئماني أن يقدم مساعدات مالية لمؤسسات تنشط لهذا الغرض .[3]

1 – القاعدتان 94 و 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، مرجع سابق .

2 – القاعدة 97 ، من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

3 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ،على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ص 61.

المبحث الثاني : أدوات إنفاذ أحكام " المحكمة الجنائية الدولية " المتعلقة بحقوق الضحايا و العوائق التي تواجه عملها

إن المحكمة الجنائية الدولية و رغم أهمية الأحكام التي تصدرها ، لاسيما الأحكام التي تتعلق بضحايا الجرائم الدولية ، فهي لا تملك جهازا تنفيذيا كفيل بتطبيقها ، إلا أن هذا الأمر لا يمكن القول به بشكل مطلق ، فقد أوجدت الدول الأطراف في المحكمة و بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بعض الآليات التي من شأنها تفعيل هذه الأحكام و سد هذه الثغرة العملية (**المطلب الأول**) ، و من المهم الإشارة أيضا إلا أن المحكمة تواجه عدة صعوبات و عوائق تؤثر على أداء وظائفها ، وبالتالي سيؤثر ذلك لا محال على الأحكام التي تصدرها المحكمة سواء قبل إصدارها – أي في مضمون الأحكام – أو بعد صدورها – أي في تنفيذ الأحكام – (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : أدوات إنفاذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بحقوق الضحايا

كما سبق الذكر فان المحكمة لا تتمتع بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها أو أحكامها ، فلا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين أو نقلهم إلى مقرها بنفسها ، أو حمل الشهود على المثول أمام المحكمة ، ونفس الشيء بالنسبة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالضحايا فقد استحدث صندوق استئماني لهذا الغرض (**الفرع الأول**) إلا أن هذا لم يحل المشكلة نهائيا، لان كثيرا من إجراءات المتخذة أمام هذا الأخير تحتاج هي الأخرى إلى آلية تنفيذ لذلك يمكن اعتبار الصندوق هو الجانب التنظيمي في التنفيذ ، أما الجانب التطبيقي فلا يكتمل إلا بوجود تعاون دولي مع المحكمة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : الصندوق الاستئماني

يمثل الصندوق الاستئماني إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية ، كما انه يعبر عن الاعتناء الكبير الذي ولّته المحكمة للضحايا ، حيث أن معظم

مشاكل التعويض لا تكمن في النص القانوني و إنما تكمن في تحصيلها فعليا ، وهو ما عمدت الدول الأطراف بواسطة إنشاء الصندوق على تطبيقه .

أولا : الأساس القانوني

طبقا للفقرة 1 من المادة 79 " **ن ا م ج د** " ، " ينشئ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم الذين وقعوا ضحية لجرائم من اختصاص المحكمة "، كما انه وطبقا لما جاء في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، لاسيما القاعدة 85 التي تحدد الضحايا ، يشمل نشاط الصندوق اسر الضحايا و معاليهم .

وتنفيذا لما جاء في المادة 01/79 المذكورة ، أنشئ هذا الصندوق بموجب القرار رقم 06 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2002 [1] وقد اعتمد نظامه في الدورة الرابعة للجمعية ، المنعقدة في 03 ديسمبر 2005.[2]

ثانيا : هيكلة الصندوق :

يشرف على الصندوق الاستئماني مجلس إدارة مكون من 5أفراد من جنسيات مختلفة ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل ، إضافة إلى التمثيل النسوي ، تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لفترة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في السنة بشكل دوري ، إضافة إلى إمكانية اجتماعه في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة [3]

ثالثا : طريقة عمل الصندوق

1 – نصر الدين بوسماحة حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 62

2 – اعتمد نظام الصندوق الاستئماني في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف المنعقدة بتاريخ 03 ديسمبر 2005، الوثيقة رقم ICC-ASP/4/32 .

3 – الفصل الأول من نظام الصندوق الاستئماني ، نفس المرجع .

يعزى إلى الصندوق مهمة رئيسية هي جبر الأضرار وتأخذ هذه العملية أشكالا ثلاث ، فإما أن يكون جبر الضرر ممنوح بصورة فردية ، أو بصورة جماعية أو لمنظمة دولية حكومية أو غير حكومية أو منظمة وطنية .

1) جبر الضرر بصورة فردية: وتمر هذه الصورة بمرحلتين، تتمثل الأولى في حصر قائمة المستفيدين، أما الثانية فتتمثل في دفع التعويضات .

أ- **حصر قائمة المستفيدين** : يفرق نظام الصندوق الاستئماني في هذه المرحلة بين الحالة التي تتمكن فيها المحكمة من تحديد هوية كل مستفيد ، والحالة التي لا تتمكن فيها من ذلك .

ا-1 **في حال معرفة هويات الضحايا** : إذا أصدرت المحكمة أمر بإيداع مبلغ الجبر المحكوم به على الشخص المدان لدى الصندوق الاستئماني، طبقا للقاعدة 02/98 من " ق ا ق ا " يجب أن يتضمن البرنامج التطبيقي لجبر الضرر قائمة المستفيدين من التعويض تحدد فيها أسماءهم ومواطنهم وصفاتهم ، مع مراعاة تدابير السرية والأوضاع الطارئة إن وجدت .

ا-2 **في الحالة التي لم يعرف أسماء الضحايا ومواطنهم** : نظرا للعدد الكبير للضحايا أحيانا أو لصعوبة إحصائهم ، تصبح عملية وضع قائمة لهم مهمة مستحيلة، فتكتفي أمانة الصندوق هنا بعرض المعطيات الديموغرافية والإحصائيات المتعلقة بمجموعة الضحايا كما وردت في الأوامر الصادرة عن دوائر المحكمة ، وتعرض وحدة المجني عليهم على مجلس إدارة الصندوق عدة خيارات إلى جانب الخيار الأول(عرض المعطيات الديموغرافية..) كالقيام بدعوة أفراد المجموعة المحتمل استفادتها من جبر الضرر إلى التعريف بأنفسهم أمام إدارة الصندوق ، الذي يمكن أن يضع أجلا محددا لذلك آخذا بعين الاعتبار وضعية الضحايا ومواطنهم ، ولتكريس أي من الخيارات السابقة يمكن لأمانة الصندوق أن تستشير الضحايا آو ممثليهم الشرعيين ،الدول المعنية ، الخبراء والتقنيين الذين يؤدون وظائفهم في هذا المجال[1] (*) .

1 -بوسماحة نصر الدين ،حقوق ضحايا الجرائم الدولية ،على ضوء احكام القانون الدولي الجنائي مرجع سابق ،ص 64-65

ب –**مرحلة منح التعويضات:** بالنسبة للتعويض فان الصندوق يحدد آليات لدفع التعويض الممنوح للمستفيدين ، كما يقرر إذا دعت الحاجة استعمال وسطاء لتسهيل دفع التعويضات و المقصود بالوسطاء في هذه الحالة ، الدول و المنظمات الدولية التي تعمل بتنسيق مشترك بين أمانة الصندوق ومجموعة المستفيدين، و تضع الأمانة إجراءات خاصة لاحقة بهذا الإجراء الغرض منها التأكد من استلام المستفيدين لمبالغ التعويض [1] .

2) **جبر الضرر بصورة جماعية** : وهي الحالة الأنسب في حال تواجد عدد كبير يصعب معه تطبيق الصورة الأولى ويجب في هذه الحالة أن يحدد مشروع البرنامج التطبيقي الخاص بدفع التعويضات طبيعة هذا التعويض الممنوح بشكل جماعي في حالة عدم تحديده في قرار المحكمة ، وتحديد الوسائل و السبل التي يتم عبرها دفع التعويض ، و في جميع الأحوال يجب أن تصادق دائرة المحكمة على القرارات المتخذة في هذا الإطار . وتطبق نفس القواعد في ما يخص استشارة الضحايا و استعمال الوسطاء على نحو ما تم شرحه سابقا .[2]

3) **جبر الضرر عن طريق منظمة** : إذا قررت دائرة المحكمة بعد التشاور مع الدول المعنية و إدارة الصندوق إصدار أمر بجبر الضرر لمنظمة حكومية وغير حكومية ، دولية او وطنية يوافق عليها الصندوق بصفتها ضحية طبقا للقاعدة 85 /ب ، فيحب ان يتضمن مشروع البرنامج التطبيقي العناصر التالية :

– المنظمة او المنظمات المعنية ، وملخص عن اختصاصاتها المناسبة .

–قائمة للمهام الخاصة التي ينبغي على المنظمات المعنية القيام بها .

– بروتوكول اتفاق أو أي شكل من أشكال الاتفاق ، يبرم ما بين مجلس الإدارة أو المنظمة المعنية لتحديد الأدوار و المسؤوليات ، إضافة إلى طرق المراقبة و المعاينة [3] .

(*) – الفصل الثالث من نظام الصندوق الاستئماني.مرجع سابق .

1 – الفصل الثالث، نفس المرجع .

2 – الفصل الرابع ،المرجع نفسه .

3 – الفصل الخامس ، المرجع نفسه .

ومن المهم الإشارة بعد تحديد مهام الصندوق، إلى أن جميع هذه الطرق تخضع لرقابة أمانة الصندوق، فبخصوص الصورة الأولى تراقب الأمانة صحة انتماء كل شخص يتقدم للصندوق إلى الفئة المستفيدة وفقا لقرار المحكمة ، ومن ثم يتم اعتماد القائمة النهائية للمستفيدين التي يمكن معها تحديد قائمة ذات أولوية من بين القوائم الموضوعة للاستفادة، آخذة بعين الاعتبار الوضعيات الطارئة ،ونفس الأمر بالنسبة للطريقة الثانية ، أما الثالثة فان للأمانة أن تعاين النشاطات المباشرة من قبل المنظمات إذا ما كانت تتوافق مع قرار المحكمة .[1]

رابعا : موارد الصندوق :

فيما يخص طرق تمويل الصندوق فقد حددها القرار رقم 06 لجمعية الدول الأطراف في الفقرة 2 منه ، وهي :

-الهبات و الاشتراكات الطوعية المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الخواص المتطوعون ، و أي هيئات أخرى تحددها مجوعة الدول الأطراف .

-الأموال المتأتية من الغرامات و المصادرات التي تدفع إلى الصندوق بناء على من المحكمة في حق الشخص المدان .

- الأموال المدفوعة للصندوق تنفيذا لأوامر جبر الضرر .

-أي موارد أخرى قد تحددها جمعية الدول الأطراف لتمويل الصندوق. [2]

الفرع الثاني : التعاون الدولي

يحتل التعاون الدولي مكانة هامة في مجال كفالة احترام حقوق ضحايا الجرائم الدولية ويحظى التعاون الدولي بهذه المكانة نظرا إلى مجموعة من الاعتبارات ذات الصلة بطبيعة

1 - بوسماحة نصر الدين حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ،ص 65-66

2 - المرجع نفسه ، ص 63.

المجتمع الدولي و الجرائم الدولية ن إضافة إلى حجم ونوعية الخدمات المرتبطة بحقوق الضحايا .

أولا: أهمية التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة بشان حقوق الضحايا

ويستمد التعاون الدولي أهميته في مجال تحصيل الحقوق للضحايا في إطار المحكمة الجنائية الدولية، إلى اتسام الجريمة الدولية بالخطورة الجسيمة ، بحيث يتطلب احتواءها تضافر جهود الدول ، والغرض من ذلك كله وضع حد للإفلات من العقاب الذي سيؤثر إيجابا على حظوظ الضحايا في استيفاء حقهم . [1]

ضف إلى ذلك أن الإجراءات الخاصة بمحاكمة المجرمين على مستوى المحكمة الجنائية الدولية تكتسي طابعا معقدا،لأنها تحتوي على عناصر أجنبية تؤدي غالبا إلى انعقاد اختصاص هيئات قضائية لدول مختلفة في آن واحد ، فيرتكب مثلا مجرمون من جنسيات مختلفة لجرائم دولية أو تقع هذه الجرائم على ضحايا من جنسيات مختلفة ... اخ ، لذلك يبدو من الضروري الاعتماد على التعاون الدولي في تحقيق اكبر قدر ممكن من الأهداف المرجوة من المتابعة ، على المستويين ، توقيع العقاب على الجناة من جهة ، و تحقيق الانتصاف للضحايا من جهة أخرى .[2]

كذلك تظهر أهمية التعاون الدولي في إنفاذ المحكمة لقراراتها المتعلقة بالضحايا لاسيما الانتصاف وجبر الضرر ، في أن تلبية الموارد المادية لتغطية الأضرار قد يتطلب إمكانات ضخمة تفوق قدرة المحكمة و الموارد البسيطة للصندوق الاستئماني اذا استثنينا منها تبرعات الدول الأطراف و غير الأطراف ، كما أن هذه الإمكانات الضخمة لا تقتصر على الموارد المادية فقط بل تشمل الممارسين القانونيين و الأخصائيين والخبراء ، وغيرهم من أصحاب

1 – فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية ،مرجع سابق ، ص 196

2 - المرجع نفسه ، ص 196.

المهن الذين يكون لهم دور كبير في تقديم الخدمات للضحايا ، وهو ما يجعل التكفل بكل هذه الإمكانيات من طرف جهة واحدة أشبه بالمستحيل [1]

ثانيا : أشكال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

تتنوع أشكال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في صور عديدة كان تكون مع الدول أو المنظمات الدولية .

1) التعاون مع الدول : وتنقسم هذه الصورة بدورها إلى قسمين :

ا- **التعاون مع الدول الأطراف** : ويعتبر هذا التعاون أولوية ملحة ، إذ يقع لزاما على الدول الأطراف في معاهدة روما أن تتعاون تعاونا كاملا منذ بدئ التحقيق والى غاية تنفيذ الأحكام وقد تم النص على هذا التعاون في عدة مواد من النظام الأساسي في الباب التاسع منه الذي يحمل عنوانه " التعاون الدولي و المساعدة القضائية "حيث نصت المادة 86 من "ن ا م ج د " على أن تعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام تعاونا تاما مع المحكمة سواء على مستوى الإجراءات(التحقيق، المتابعة،توقيف المجرمين..) أو على مستوى المحاكمة(الاعتقال المقاضاة ..)، وتضيف الفقرة 2 منها " يقع على عاتق الدول الأطراف في "ن ا م ج د " واجب التعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال تكون من اختصاصها .[2]

ومن المهم الإشارة أن طلبات التعاون مع الدول الأطراف من طرف المحكمة يتم عن طريق القناة الدبلوماسية أو اي قناة أخرى مناسبة ، تحددها كل دولة طرف عند التصديق او القبول أو الموافقة آو الانضمام إلى المعاهدة . كما تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون ، وسرية أي من المستندات المؤيدة للطلب ، إلا ما يكون منها ضروريا

1- بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 125-126

2 - المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كشفه من اجل تنفيذ الطلب ، على ان تتخذ الدول المطالبة بالتعاون كل التدابير المتعلقة بحماية المعلومات لكفالة تامين الضحايا و الشهود المحتملين و أسرهم .[1]

ورغم أن تقديم المحكمة بطلب التعاون إلى الدول هو أمر اختياري بالنسبة لها ، إلا أن الدول الأطراف ملزمة بتطبيق هذا الإجراء [2]، وفي حال عدم امتثالها لطلب التعاون مما يحول دون ممارسة المحاكمة لوظائفها ، جاز للمحكمة أن تتخذ قرارا في هذا الشأن بان تحيل المسالة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان المجلس هو من أحال الواقعة إلى المحكمة [3].

ب –التعاون مع الدول غير الأطراف : جاء في مضمون المادة 87 /05 من"ن ا م ج د " أن للمحكمة أيضا سلطة التفاوض بشان تقديم طلب مع أي دولة غير طرف في المعاهدة على تقديم المساعدة القضائية ،ويكون ذلك بناء على اتفاق أو ترتيب سابق أو على أي أساس مناسب ، ولا يقع الالتزام على هذه الدول في الأصل ، إلا أن الالتزام قد ينشا في حال ما كان الطب مقدما بناء على اتفاق ثنائي مع المحكمة أو متعدد الأطراف مع جمعية الدول ، يمثل مصدرا لهذا الالتزام ففي هذه الحالة تطبق المحكمة نفس الإجراء الذي تطبقه مع دولة طرف .[4]

2) التعاون مع المنظمات الدولية : أما عن المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية فقد أحرزت تقدما كبيرا في مجال التعاون لفائدة الضحايا يمكن اعتباره الأبرز ، كون العديد من المنظمات تنشا بغرض تقديم المساعدة للضحايا ، ويستمد هذا الدور مكانته المهمة في ان المنظمات الدولية لا تخضع لنفس الضغوط والاعتبارات السياسية و القانونية كتلك التي تخضع تخضع لها الدول في مختلف المجالات .[5]

1 – محمد الزيات ، الوجيز في شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مرجع سابق ، ص 127 – 128

2 – فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الجنائية الدولية) ، ص 199

3 – الزيات محمد ، مرجع سابق ص 129 –130

4 – المرجع نفسه ، ص 129.

5 – بن بو عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجائم الدولية ، ص 175.

كما يمكن القول في هذا الشأن أن المنظمات الدولية غير الحكومية تنال حصة الأسد في هذا الصدد ، لأنها تعمل باستقلالية اكبر عن قرينتها فضلا عن الدول ، وتتخذ المنظمات الدولية غير الحكومية أشكالا مختلفة في أدائها لوظيفة التعاون، كتقديم الأرقام الميدانية زمن الحروب أو النزاعات الدولية ، الوصول إلى أماكن الضحايا و التكفل بهم ، الضغط على الدول في المؤتمرات الدولية أو من خلال وسائل الإعلام ، ونذكر من بين هذه المنظمات ، منظمة **العفو الدولية ، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان** ، منظمة **هيومن رايت وتش** ، ومنظمتي **الهلال و الصليب الأحمر الدوليين** ، وقد ساهمت هته المنظمات ، وغيرها الكثير، في تقديم الخدمات العديدة لفائدة الضحايا على غرار المساعدات المالية و الرعاية الصحية و الاجتماعية ، فضلا عن مهمة الدفاع عن الضحايا ومهمة تقديم المعلومات و الدلائل و المعطيات لجهة الادعاء.[1]

المطلب الثاني:العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مسالة حقوق الضحايا

رغم ما يحمله التقدم المحرز لمسعى الاعتراف بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في إطار "**م ج د**" بما يضمن لهم مجالا أوسع للمشاركة في مختلف مراحل الدعوى ، إلا أن ذلك قد لا يكفي من اجل تحقيق ضمان الحماية والإنصاف لهؤلاء الضحايا ، لان هذه الضمانة تقتضي تذليل مختلف العقبات التي من شانها إضعاف هذا المسعى لاسيما تلك التي تواجه المحكمة قبل انعقاد اختصاصها ، أو في مرحلة الإجراءات أو بعد المحاكمة و التي تتعلق أساسا بتنفيذ الأحكام .

الفرع الأول : العوائق الخاصة بالإجراءات و انعقاد الاختصاص

تختلف الأسباب القانونية التي قد تحول دون محاكمة المتهم ، او دون تمكن الضحايا من الحصول على حقوقهم ، وهي تتراوح في ذلك ما بين مشاكل تتعلق بالاختصاص **(أولا)** وأخرى

1 بن بو عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 176

تتعلق بالإجراءات(**ثانيا**) حيث لا زال الكثير منها يشكل عائقا فعليا أمام الضحايا لتحصيل حقوقهم في إطار "**م ج د**" .

أولا :العوائق المتعلقة بانعقاد الاختصاص :

تنبع مشكلة الاختصاص أساسا في أن الضحايا قد يستحيل النظر في حقوقهم أمام المحكمة رغم أنهم وقعوا فعلا ضحية لجرائم خطيرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي على الأقل، لعدة أسباب تتعلق بالاختصاصات العامة ل " **م ج د** ".وهي الاختصاص الشخصي الموضوعي و الزمني .

1) **فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي** : نصت الفقرة 01 من المادة 25 من "**ن ا م ج د** " على أن " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعية عملا بهذا النظام .." فواضح من خلال الفقرة أن المحكمة لا تختص بالأشخاص المعنوية ، و بالتالي فان الطلبات التي يقدمها الضحايا، سواء تعلقت بتقديم المعلومات أو إجراءات جبر الضرر ،ينبغي أن يكون محله الأفراد وليس الأشخاص المعنويون كالدول ،المنظمات الدولية، المؤسسات العمومية أو الخواص وهو ما يقلص حظوظ الضحايا في تحصيل أهم حق وهو الحق في التعويض[1]، لان إمكانية التحصيل من الشخص المعنوي اكبر منها بالنسبة إلى ما يمكن تحصيله من الشخص الطبيعي. إلا أن هذا لا يمنع الضحايا من مطالبتهم بتحميل المسؤولية للأشخاص المعنوية امام هيئات قضائية أخرى ، طبقا لقوانين دولية او وطنية . [2]

2) **فيما يتعلق بالاختصاص الزمني** : يقتصر اختصاص " م ج د" على الجرائم التي تقع بعد دخول "ن ا م ج د " حيز النفاذ ، و لا ينصرف إلى ما قبل هذا التاريخ ، وبذلك يكون نظام المحكمة قد تجاهل كل الجرائم التي حدثت قبل ذلك ، ويبرر اعتماد النظام لهذه الفكرة إلى ضرورة احترام مبدأ الشرعية ، الذي يقتضي أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص يكون زمن وقوع

1 – بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي ،مرجع سابق ، ص 87

2 – المرجع نفسه ، ص 88

الفعل ، إضافة إلى أن هذا الإجراء من شانه أن يحفز الدول على الانضمام إلى المعاهدة ، و أن المحكمة قد فتحت عهدا جديدا في مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، بطي ما سبق من مآسي وأضرار، وترد على هذه المبررات انتقادات عديدة ، فبالنسبة لمسالة الشرعية ، فان مبدأ الشرعية الجنائية الدولية ، يتطلب وفقا للممارسات السابقة تطبيق جزئي لهذا المبدأ وهو إمكانية الاستناد إلى القواعد العرفية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي كما حدث في المحاكم العسكرية لنورمبورغ و طوكيو [1] ، أما عن تحقيق العدالة – **في نظرنا** – فلا يتم بطمس الحقائق و إهدارها وذلك بتناسي المجرمين أو الصفح عنهم و إعفائهم من العقوبة ، وإنما بإظهارها و توقيع العقاب على الذين يستحقونه، حتى يكونوا عبرة لمن تسول له نفسه القيام بأفعالهم .

3) **فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي** : تتمثل العقبات التي تتعلق بهذا الاختصاص ، في اقتصار اختصاص المحكمة الموضوعي لأربع جرائم فقط، في حين معيار الخطورة و الجسامة الذي يستند عليه النظام في تجريمه للأفعال يشمل الكثير من الجرائم غير المدرجة فيه ، والتي يقع الكثير من الأشخاص ضحية لها ، كالجرائم الإرهابية أو جرائم المتاجرة بالمؤثرات العقلية رغم احتواء مسودة النظام الأساسي على قائمة تضم جرائم أكثر إلا أنه استقر في آخر المطاف على الجرائم الأربع الواردة في المادة 05 منه ، ويمكن الرد على هذه النقطة إلى كون المادة 05 من النظام تركت المجال مفتوحا لإدراج جرائم أخرى ، وذلك باعتمادها معيارا عاما ، على أن يكون ذلك في إطار تعديل للنظام وفق المادة 121 والمادة 123 من النظام .[2]

1 – أقر هذا المبدأ النائب العام من لمحكمة نورمبورغ في رده على الدفع بعدم المشروعية ، بالقول : " ان هذا المبدأ و ان كان واجب الاحترام في القانون الدولي الجنائي لكنه ذو مدلول خاص ... اذ لا تقتصر مصادر التجريم في هذا القانون على المعاهدات و الاتفاقيات الشارعة بل يعد العرف مصدرا أساسيا " ، انظر علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الجنائية الدولية "،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،ط 01 ، 2001 ، ص 251–252

2 – بن خديم نبيل ، استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 18 .

ثانيا : المسائل المتعلقة بالإجراءات :

يتطلب حق الضحايا في الحصول على العدالة بعد انعقاد اختصاص المحكمة عدم الاصطدام ببعض العوائق الإجرائية ، إلا أن هذا الأمر لا يجد تطبيقه بشكل كلي ، فهناك عدة عوائق ما زالت تقف حائلا دون تحقيق هذه الغاية من أبرزها هي تلك الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن في إجراء خطير ، وهو سلطته بإرجاء بدئ التحقيق أو التحقيق أو المقاضاة طبقا للمادة 16 من " ن ا م ج د " التي تمنحه هذه الصلاحية و التي تستند بدورها على صلاحياته العامة الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فلمجلس الأمن كما ذكرنا سابقا صلاحية إحالة أي حالة يرى انها احتوت جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك بمقتضى الفصل السابع من الميثاق لاسيما المواد 39،41 و42 منه وبمقتضى المادة 13 من " ن ا م ج د " وقد منحت هذه الصلاحية لمجلس الأمن بمبرر وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، وبنفس المبرر تمنح المادة 16 من "ن ا م ج د" هذا الجهاز صلاحية إرجاء التحقيق و المقاضاة ، والتي تعتبر تعدي صريح على استقلالية " **م ج د** " في تأدية وظائفها .[1]

وعليه فانه متى اتخذ مجلس الأمن قرارا يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة، فان الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة وعلى المحكمة التقيد بهذا القرار و تنفيذه .[2]

وتظهر خطورة هذا الإجراء على مستوى حقوق الضحايا، في أن تحكم مجلس الأمن بوصفه جهازا دوليا تسيطر عليه السياسة لا مقتضيات العدالة ، يجعل من الشك يقينا حول نزاهة المحاكمة الجنائية الدولية ، لاسيما إذا ما تم تأجيلها عدة مرات .

---

1 – نصت المادة 16 من النظام الأساسي لـ "**م ج د** " على " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "

2 - بن بو عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق ص 195

ويبرر المؤيدون لمنح المجلس هذه الصلاحية ، أن نص المادة 16 من "**ن ا م ج د**" جاءت لتمنح المجلس سلطة تعطيل محاكمة أو تحقيق يمكن أن يفشل عملية سلام كان قد بادر بها مجلس الأمن ، كان يكون المتابع أمام المحكمة يرتبط ارتباطا مباشرا بمفاوضات سلام يقودها المجلس [1] .

إلا أن تعارض هذه المادة عند إعمالها مع حقوق الضحايا يجعلها موضع انتقادات من قبل الحقوقيين و الناشطين في هذا المجال ، لأنها تهدر حقوقهم بمبرر إحلال السلام الذي غالبا ما يفشل و لا يجني ثماره إلا المجرمون .

الفرع الثاني : العوائق المرتبطة بمعارضة الولايات المتحدة الامريكية لإنشاء " م ج د "

منذ أن حلت إدارة الرئيس الأمريكي السابق " جورش بوش " على رأس السلطة التنفيذية في البلاد ، أخذت الولايات المتحدة تعارض و بقوة إنفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بممارسة الضغوطات على الدول و إبرام اتفاقيات منافية للمبادئ التي تعتمدها المحكمة، و لا شك أن حليفها الدائم الكيان الصهيوني قد نحا هذا النحو وكان له دور لا يستهان به في هذا الشأن .[2]

أولا : معارضة "و م أ" لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

وقع ممثل الـ " **و م أ** " في عهد الرئيس الأمريكي " كلينتون" على معاهدة روما للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إلا انه وبعد ذلك حلت إدارة " بوش " محل " كلينتون وقدمت بيانا إلى الأمم المتحدة تعلن فيه رفض "**و م أ** " للانضمام للمعاهدة ، و بالتالي عدم التزامها بالموجبات القانونية المترتبة على توقيع 21 ديسمبر 2000، الذي وقعته إدارة كلينتون بغرض الانضمام ، ومنذ ذلك الحين و " **و م أ** " تعارض وجود المحكمة لأنها تريد حماية موظفيها

1 – بن بو عبد الله نورة ، اثر مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، المركز الجامعي خنشلة الجزائر ،2008–2009 ، ص 107

2 – ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية ، بين قوة القانون و قانون القوة ، مرجع سابق ، ص 180.

العاملين في حفظ السلام على حد قولها ، وكانت أكثر مظاهر هذه المعارضة هي الاتفاقيات التي عقدتها " **و م أ** " مع دول أطراف في معاهدة روما المنشاة لـ "**م ج د** " ، كالكويت و الهند و رومانيا ..اخ ، تمنع فيها هذه الدول من تسليم الأمريكيين ليمثلوا أمام "**م ج د**" وفقا للمادة 98 من "**ن ا م ج د**" [1] .

إضافة إلى تشريعات داخلية كقانون "حماية أعضاء الخدمة الأمريكيين" الذي يمنع الوكالات الحكومية الامريكية من التعاون مع المحكمة ، كما يمنع التعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة والدعم و المساعدة العسكرية لتنفيذ أحكام المحكمة ، ويجيز هذا القانون استخدام القوة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي توقفه أو تسجنه " **م ج د** "، أو أية دولة بالنيابة عنها إضافة إلى إعلان "**و م ا** " أنها ستمارس حق الفيتو، ضد كل قرارات مجلس الآمن المتعلقة بحفظ السلام و المتعلقة بالتعاون مع " **م ج د**" .[2]

ولا شك أن هذا الموقف العدائي " **و م ا** " ضد المحكمة الجنائية الدولية من طرف سيكون له تأثير سلبي لا محال على الضحايا ، نظرا لتعطيل أداء المحكمة الوظيفي ، أو التأثير على نزاهة أحكامها على الأقل التي تبقى عرضة لضغوط " **و م ا** " .[3]

ثانيا : معارضة الكيان الصهيوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

ترجع معارضة الكيان الصهيوني للمحكمة الجنائية الدولية أساسا إلى إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصاتها ، وكانت تبرر هذه المعارضة إلى عدم اتفاق المجتمع الدولي على

1 – نصت الفقرة 02 من المادة 98 من " **ن ا م ج د** " على " لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ..." وهو ما يجعل من الدول الموقعة لاتفاقية منع التسليم مع "و م ا " عاجزة قانونيا من التسليم و على نحو لا يتعارض مع "ن ا م ج د " انظر محمد الزيات ، الوجيز في شرح نظام روما الأساسي مرجع سابق ص 148 .

2 – فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 54

3 – للتفصيل أكثر انظر ، ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون و قانون القوة ، ص 157–176.

إعطاء تعريف دقيق لها فضلا عن الدول الأعضاء في نظام المحكمة ، في حين أن التعريف يجب أن يسبق التجريم .[1]

وبعد تعريف الجريمة وإدراجها ضمن الاختصاصات الموضوعية للمحكمة أصبح الكيان يستند إلى مبرر آخر وهو أن جريمة العدوان تدخل في اطار الافعال التي ترتكبها دول ضد دول وليست ضمن الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

و كذلك من أسباب معارضة الكيان الصهيوني للمحكمة هو اعتبار نظام روما الاساسي " الاستيطان من قبيل جرائم الحرب ، وفقا للمادة 08 التي نصت على انه من بين الافعال التي تشكل هذه الجريمة: (قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ..) [2] .

1) ثبوت قيام الكيان الصهيوني لجرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية : أكد تقرير "غولدستون" [3]، إضافة إلى تقارير أخرى أعدتها وكالة "اونروا " و منظمة " العفو الدولية " ، أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت أثناء الحرب على غزة في الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2008 الى 18 جانفي 2009 ، بارتكاب جرائم مخالفة لأحكام القانون الدولي الجنائي و بالأخص المخالفة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4] .

2) عجز المحكمة الجنائية الدولية على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في غزة : على الرغم من قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة السياسيين و العسكريين للكيان الصهيوني ، وفقا لنظام روما الأساسي إلا أن المحكمة عجزت عن ملاحقة هؤلاء المجرمين لأسباب متعلقة بقواعد النظام نفسها الذي يقتضي في بعض مواده وجوب تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن ما

1 – فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 53 وما بعدها .

2 – ولد يوسف مولود: المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون و قانون القوة ، ص 180–181

3 – انظر تقرير مجلس حقوق الإنسان المعروف باسم تقرير غولدستون، الدورة الثانية عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 07 من جدول الأعمال الوثيقة (A/HRC/12/48) بتاريخ 23 سبتمبر 2009

4 – ولد يوسف مولود ، نفس المرجع ، ص 188

لم تكن الدولة طرفا في النظام ، وهذا ينطبق على الكيان الصهيوني ، و لان هذا الجهاز تهيمن عليه اكبر دولة حليفة للكيان – وهي "**و م ا** "فلا جدوى من أن يأمل ضحايا الحرب في غزة إصدار قرار من مجلس الأمن لإحالة الوقائع إلى المحكمة الجنائية الدولية .[1]

الفرع الثالث : العوائق المرتبطة بتنفيذ أحكام صادرة عن المحكمة

في بعض الأحيان تصدر المحكمة الجنائية الدولية أحكاما لكنها لا تنفذ على ارض الواقع لأسباب عديدة، منها ما يتعلق بمسالة التعاون الدولي ،وأخرى تتعلق بظروف الضحايا أنفسهم .

أولا : العقبات المتعلقة بالتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام

أثار تنفيذ الأحكام مشاكل عديدة تتعلق بقوانين التنفيذ نفسها و التي التزمت بها الدول الأطراف أو غير الأطراف مع المحكمة ، ومن أبرزها تحديد الجهة التي تتولى تنفيذها وهي الدول الأطراف أو التي التزمت بذلك ، إذ يقع على عاتق هذه الأخيرة هذا الواجب ، ولان المحكمة تفتقر إلى وسائل تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، تتخذ لسد هذه الثغرة من النظم التنفيذية للدول وسيلة لذلك ، سواء تعلقت هته الأحكام بعقوبات سالبة للحرية أو بعقوبات مالية كالغرامة و المصادرة ، إضافة إلى الجزاءات المدنية لفائدة الضحايا .[2]

إلا أن مثل هذا الالتزام الذي اقره " ن ا م ج د " بضرورة تعاون الدول مع المحكمة لا يمكن اعتباره سوى التزام شكلي ، لان النظام لم يتضمن في هذا الشأن أي رادع فعلي يمكن تسليطه على الدولة الطرف في حال إخلالها بالتزاماتها ناهيك عن الدول غير طرف ، رغم أن النظام نص في المادة 87 /07 على حالتين هما : أن تتخذ المحكمة قرارا إحالة المسالة على جمعية الدول الأطراف أو إحالتها إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو من أحال الدعوى إلى المحكمة [3]. فبالنسبة للحالة الأولى هناك شك كبير في فعاليتها ، كون جمعية الدول

1 –ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون و قانون القوة ، المرجع نفسه ،ص 197.

2 – الزيات محمد ، آليات تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية ، المصرية للنشر و التوزيع ، مصر 2016 ص 64.

3 – المادة 87 الفقرة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الأطراف لم يمنح لها الحق في توقيع إجراءات ردعية بشان هذه الدول ، أما بالنسبة للإجراء الثاني فيبدوا انه أكثر فعالية لان مجلس الأمن يملك آلية ردع طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخوله هذه السلطة ، إلا انه مع ذلك فالإحالة للمجلس تقتصر فقط على المسائل التي أحالها هذا الأخير للمحكمة .[1]

ثانيا : بعد المحكمة عن الضحايا

أثارت هذه النقطة العديد من المنظمات غير الحكومية ، ذلك انه من المهم أن يكون للمحكمة مكاتب تابعة لها في الدول التي يوجد بها قضايا اختصت بها المحكمة ، و بالفعل فانه في كثيرا الحالات أعربت المنظمات غير الحكومية عن هذا الأمر ، مثل ما حدث في "أوغندا" ،وحسب مختلف التقارير الصادرة عن هذه المنظمات فان المحكمة لم تكن قادرة على العمل بصورة جيدة لأنها بعيدة عن الأشخاص ، وهم بحاجة إلى تحقيق نظام لا مركزي للمحكمة – على الأقل في ما يخص تطبيق الإجراءات المتعلقة بالضحايا – يمكن معه الاستفادة من خدمات و عمليات المحكمة . [2]

ونذكر انه من بين أثار بعد المحكمة عن الضحايا عدم وجود آليات للتعريف بها في الأماكن التي تشهد جرائم دولية ، ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية وجدت انه نادرا ما نجد ضحايا أو أفراد على علم بوجود هيئة قضائية دولية يمكن من خلالها تحصيل حقوقهم [3] .

1 – بن بو عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، ص 211–212

2 – بن بو عبد الله مونية ، نفس المرجع ، ص 210

3 -Fidh ; « Manuel à l'attention des victimes , de leurs représentants légaux et des ONG sur les droits des victimes devant la cour pénal internationale » , 23 avril 2007 .

خاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة التي تناولت المسائل المختلفة التي يطرحها البحث في المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، و بناء على ما تم ذكره في المقدمة من أسباب اختيار الموضوع ، إلى الأهداف و الإجابة على إشكالية الدراسة يمكن سرد **الاستنتاجات** التالية :

إن تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي الجنائي ساعد في اعتراف المجتمع و الفقه الدوليين بمركزه القانوني و يدخل في خضم الجهود الدولية المبذولة لتحقيق هذا المسعى و خلاصة المفاهيم فإن ضحية الجريمة الدولية هو " شخص انتهكت حقوقه الأساسية بسبب ضرر لحقه من جريمة دولية ".

في خطوة مستحسنة ، قامت مجموعة معتبرة من الدول في إطار الجهود المبذولة فرديا لنفس الغرض بتوسيع نطاق ولايتها القضائية الجنائية ، لتشمل الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية بغرض تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي ، التي لطالما شكلت الحدود السياسية عائقا لها ، وكان من أهم الآثار التي ترتبت على تطبيق لهذا المبدأ على مستوى حقوق الضحايا هو كفالة نسبية لحق الانتصاف و جبر الضرر في الإطار الممكن .

لكن هذه الجهود لا يجب أن تنحصر في الحقوق القضائية المعروفة ، لذلك تقوم بعض الدول بإدراج حقوق أخرى مكملة للحقوق الأساسية التي يجب أن تستوفى أولا .

وقد اهتم القضاء الدولي الجنائي الخاص بتطبيق الفكرة التقليدية للعدالة الجنائية الدولية التي تقتضي التركيز على ترتيب عقوبات على الجاني ، مهملا بذلك حقوق الضحايا رغم أن ما كان منتظرا هو إنصاف الضحايا الذين لعبوا دورا كبيرا في إنشائه ، وذلك عن طريق نظالهم مع المنظمات الحقوقية ، وهو الأمر الذي جعل الكثير من الناشطين الحقوقيين ينتقدون هذا القضاء و الإجحاف في حق الضحايا ، ووصل بهم الأمر إلى الدعوة لوقف إقامة هذا القضاء.

و في المقابل فقد كان دور المحكمة الجنائية الدولية أكثر نفعا ، فقد ركز النظام الأساسي لها بشكل ملفت على ضحايا الجرائم الدولية ، بحيث يمكن اعتباره أول نظام قضائي دولي يخصص العديد من مواده لحقوق الضحايا ، وهو ما شكل معه منعطفا حاسما في تكريس المركز القانوني لهذه الفئة .

إلا أن هذا الأمر لا يجب القول به بشكل مطلق ، فلا تزال الكثير من المسائل تشكل عائقا فعليا ، سواء ما تعلق ببعض المواد المدرجة في النظام بحد ذاته ، أو عوائق تتعلق بالتأثير على أداء عملها في ظل الاعتبارات السياسية و ازدواجية المعايير بالتعامل مع القضايا المختلفة عبر العالم .

ومن خلال هذه النتائج **المتوصل** إليها يمكن إدراج عدة **اقتراحات** و سبل من شأنها تحسين وضع الضحايا و تكريس فعال للمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية :

– تطبيق أوسع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للدول و ذلك بالأخذ بأحد الطريقين ، إما بإدراج نصوص قانونية في تشريعاتها العقابية ، وذلك بتجريم مختلف الجرائم الدولية ، و تحديد عقوبات على مرتكبيها ، أما الطريق الثاني فو الاكتفاء بالإحالة في التأسيس القانوني أثناء المحاكمة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية المجرمة للجرائم الدولية ، و التي صادقت عليها الدولة من قبل ، بما أن الكثير من الدول تعترف بالمبدأ الدولي الذي يقتضي سمو نصوص الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني ، و إلا فسيظل إقرارها مجرد حبر على ورق .

و ننوه في هذه النقطة أن المشرع الجزائري وقع في نفس اللبس ، فمن الناحية النظرية نجد أن الدولة الجزائرية قد وقعت على مجمل الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية [1] ،رغم

1 – على غرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاانسانية المهينة ،الاتفاقية العربية المناهضة لجريمة الإرهاب..اخ)

كون المادة **132** من الدستور الجزائري [1] جعلت من مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني مبدأ دستوريا إلا انه ومن الناحية العملية من غير الممكن تطبيق نصوص الاتفاقية ذات صلة بالجرائم الدولية من طرف القاضي الجنائي تلقائيا [2]، ومردّ ذلك هو أن قواعد القانون الدولي في مجال التجريم و العقاب لا تكون صالحة من حيث التطبيق ، إذ لا تتضمن أحكامها الشق الجزائي أو مقدار العقوبة المقررة [3] ، و عليه لا يمكن للقاضي تطبيقها إلا إذا تبنى المشرع قانونا يسد الثغرات الموجودة فيها ، أو ان يدرج هذه الجرائم حسب الطريقة الأولى في تشريع الجنائي .

– ضرورة التزام الدول التي تبرمها لاسيما مع المنظمات الدولية الحكومية غير الحكومية التي تعنى بالعناية بضحايا الجرائم الدولية خاصة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية .

كما ينبغي التنويه أيضا كقاعدة عامة وعلى الرغم من أن الالتزامات باحترام و كفالة حقوق ضحايا الجرائم الدولية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تنشأ بمجرد تصديق الدول على اتفاقيات دولية ذات الصلة بحماية هذه الحقوق لا ترد – أي هذه الالتزامات – بصيغة صريحة أو انه لا يوجد ما يجبر الدول على التحكم فيها إلا أن هذه الأخيرة تتحمل على أي حال واجبا قانونيا و أخلاقيا بأداء التزاماتها التعاهدية بنية حسنة ، وان هذه القاعدة قد تم تكريسها من خلال المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [4] ، فالفشل في منع وقوع

---

1 – المادة 132 من الدستور الجزائري . (المشار اليه في قائمة المراجع)

2 – تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري و بشكل صريح على انه " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص ..." انظر : قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66 –156المرخ في 08 جوان 1966 المتضمن المعدل و المتمم .

3 – عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 88 .

4 – اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 افريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني لاسيما التي تشكل جرائم دولية أو فشل التحقيق فيها او العمل – عند الاقتضاء – على متابعة التحقيقات و تحريك الدعوى يعني أن الدولة تقوض التزاماتها الدولية ، ومن هنا تجد نفسها أمام مسؤولية دولية بسبب خرق للقانون الدولي .

– على مستوى الحقوق المرتبطة بالدعوى الجنائية موضوع الجرائم الدولية ، يجب العمل على تطوير هذه الحقوق ومسايرة المبادئ العالمية بحقوق الإنسان التي تنم على مساعدات قضائية و أخرى ذات طابع مغاير ، كالتي تتعلق بتطوير القدرات المهنية و التقنية للموظفين الذين يعملون في قطاع العدالة الجنائية كرجال الأمن و مساعدو القضاء في إطار الاحتواء اللازم لمعاناة الضحية من طرف هؤلاء الموظفين ، لاسيما ضحايا النزاعات المسلحة ، فضلا عن التعاون على تقديم المساعدة المادية و المعنوية للضحايا خصوصا هذا النوع – ضحايا النزاعات المسلحة – التي يصعب على أفراد المنظمات الإنسانية الوصول إليها دون وساطة دولة تكفل حمايتهم .

أما عن الحلول المقترحة لتذليل العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية فهي – **في نظرنا** – العمل من أجل تعديل المادة 05 من نظامها الأساسي ، و ذلك بتوسيع نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي ، وضم اكبر عدد ممكن من الجرائم الدولية على الأقل تلك المنصوص عليها في معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، مع الأخذ بالحسبان ان " **ن ا م ج د**" في مادت 121 منه أقرت مثل هذا التعديل ، وان الفقرة الأولى من المادة 05 جاءت بصيغة عامة في تجريم الأفعال ، قبل أن تحصر نفس الفقرة الاختصاص بالجرائم الأربعة المتطرق إليها سابقا .

– تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، إضافة إلى وضع حد للضغوطات الممارسة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجموعة الدول الضاغطة و على رأسها " **و م ا** " و " الكيان الصهيوني " ،وذلك بتعديل جمعية الدول الأطرف في معاهدة روما لبعض

المواد او حذفها ،و التي تتيح للدول ممارسة ضغوطات كالمادة من 16 من " **ن أ م ج د** " التي تخول مجلس الأمن سلطتي إرجاء ووقف التحقيق ، رغم كونه مؤسسة سياسية و ليست قضائية ، و المادة **98** من نفس النظام التي تقيد من صلاحية المحكمة في إلزام الدول الأطراف بتسليم المجرمين ، وذلك بإعادة النظر في هذه المواد .

و في **الختام** نشير إلى أنه رغم التقدم الذي أحرزه المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية لاسيما على مستوى " ن ا م ج د " ، إلا أن حقوق هذه الفئة لا تزال مهدورة من الناحية العملية. فلا تزال الجرائم الدولية – و إلى غاية كتابة هذه الأسطر –تحصد المئات بل الآلاف من الضحايا يوميا و على مرأى المجتمع الدولي ، فهذا الأمر و إن دلّ على شيء فانه يدل على أحد الأمرين : فإما أن قواعد القانون الدولي الجنائي قواعد فضفاضة بما يكفي لتأويل كل من أراد التملص منها حسب أهوائه ، أو وان هناك ازدواجية في المعايير للتعامل مع القضايا الدولية ، – **و هو ما ندعمه** – .

ملاحق

الملحق رقم 01 نموذج او استمارة طلب الاشتراك الذي يقدمه الضحايا أو ممثليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية قصد الاشتراك في الإجراءات التي تباشرها هذه الأخيرة في صدد التحقيق بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها .

الملحق رقم 02 جزء من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التابعة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتعلق بضحايا الجرائم الدولية التي تباشر المحكمة اختصاصها عليها . وهي القواعد من 85 إلى 99 .

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

FORMULAIRE STANDARD DE DEMANDE DE PARTICIPATION À UNE PROCÉDURE DEVANT LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE RÉSERVÉ AUX PERSONNES PHYSIQUES ET AUX PERSONNES AGISSANT EN LEUR NOM

FORMULAIRE DE PARTICIPATION-1

Veuillez remplir le présent formulaire si vous estimez avoir subi un préjudice du fait de la commission d'un crime relevant de la compétence de la Cour pénale internationale (CPI) et si vous souhaitez participer aux procédures portées devant la CPI en communiquant vos observations, vues ou préoccupations, ou si vous agissez au nom d'une telle personne.

Le présent formulaire a été conçu pour vous aider à fournir les informations nécessaires à la Cour afin qu'elle statue sur votre demande de participation. Le fait de remplir ce formulaire ne conduira pas automatiquement à l'acceptation de votre demande de participation à la procédure.

Les informations fournies dans ce formulaire seront transmises aux juges d'une chambre de la CPI, qui se prononceront sur votre demande. Veuillez noter qu'en raison de la longueur des procédures pénales, l'examen de votre demande de participation par la Cour peut prendre un certain temps.

Avant de remplir le présent formulaire, veuillez lire le guide ci-joint qui vous aidera à procéder correctement. Le guide explique :

- ce qu'est la Cour pénale internationale ;
- le but du formulaire et ce qu'il en adviendra ;
- comment remplir chaque section du formulaire (veuillez noter que chaque section du formulaire correspond à la même section dans le guide).

Qui doit utiliser ce formulaire ?

Une victime demandant à participer à la procédure devant la CPI

Pour la CPI, une victime est une personne ayant subi un préjudice en conséquence de la commission d'un crime relevant de la compétence de la Cour.

☞ Les victimes qui sont des personnes morales doivent utiliser le FORMULAIRE DE PARTICIPATION-2.

Une personne agissant au nom de la victime

Lorsque la victime est mineure ou souffre d'un handicap l'empêchant d'agir en son nom propre, une autre personne peut agir en son nom. Lorsque la victime est décédée, une personne peut également agir en son nom. Par ailleurs, il est possible de formuler la demande avec le consentement de la victime. Dans tous ces cas, la personne formulant la demande doit remplir la section B.

Une personne assistant la victime

Aussi bien la victime que la personne agissant en son nom peuvent être assistées par un tiers au moment de remplir ce formulaire. Tel sera par exemple le cas lorsque soit la victime, soit la personne agissant en son nom, sont incapables de lire et d'écrire. Toute personne offrant une telle assistance doit remplir la section I.

Veuillez noter qu'il faut remplir un formulaire par victime.

NOTA BENE

Ce formulaire et le processus relatif à votre demande sont gratuits. En effet, la CPI ne vous fera rien payer, et ce, à quelque stade du processus que ce soit.

Instructions:

En remplissant le formulaire, veuillez tenir compte de ce qui suit :

- Veuillez remplir le formulaire aussi complètement que possible
- Veuillez dactylographier vos réponses ou les écrire clairement.
- Veuillez joindre des feuillets supplémentaires si l'espace prévu pour répondre aux questions n'est pas suffisant.
- Veuillez signer le formulaire ou apposer l'empreinte de votre pouce ou toute autre marque à l'endroit indiqué à la fin de la section J.
- Veuillez également apposer vos initiales dans la case au bas de chaque page, ainsi que sur chaque page des documents joints, afin d'éviter la perte de certaines d'entre elles.
- Veuillez fournir copie des documents demandés, dans toute la mesure du possible. Votre demande sera prise en considération même si vous ne les avez pas. Si possible, veuillez agrafer ensemble toutes les pages de votre demande ainsi que tous les documents fournis. N'envoyez pas d'originaux à ce stade, mais conservez-les soigneusement car la Cour pourrait vous les demander ultérieurement.

Si vous avez besoin d'aide pour remplir ce formulaire, vous pouvez contacter la CPI ou un un de ses bureaux extérieurs afin d'entrer en relation avec une personne qui soit proche de chez vous et capable de vous aider à remplir ce formulaire.

Avertissement concernant la divulgation d'informations :

Les informations fournies dans le présent formulaire peuvent être transmises à la Défense et à l'Accusation. En outre, ces informations peuvent, en tout ou en partie, être communiquées au public au cours de la procédure. Si, pour des raisons liées à votre sécurité ou à votre bien-être, vous souhaitez que tout ou partie de ces informations ne soient pas communiquées à une partie ni rendues publiques, veuillez cocher les cases correspondantes dans la section H et fournir les renseignements demandés. Les juges se prononceront sur cette requête et leur décision vous sera communiquée.

Le formulaire doit être envoyé directement à l'une des adresses suivantes :

SIÈGE DE LA CPI

Cour pénale internationale
Section de la participation des victimes et des réparations (SPVR)
Boîte postale 19519 - 2500 CM La Haye
Pays-Bas
Fax: + 31 70 515 9100
E-mail: vprsapplications@icc-cpi.int

BUREAUX EXTÉRIEURS DE LA CPI

Bureau extérieur de la CPI à Kampala
Section de la participation des victimes et des réparations (SPVR)
Boîte postale 72735- Kampala
Téléphone: + 256 77 2 706062

Bureau extérieur de la CPI à Kinshasa
Section de la participation des victimes et des réparations (SPVR)
Téléphone: + 243 998011426, + 243 998011403

INFORMATIONS CONCERNANT LA VICTIME. *Voir la section A du guide.*

Avez-vous déjà rempli une demande de participation ou de réparation auprès de la CPI ?

☐ Oui ☐ Non

Si oui, quand ?

Jour ☐☐ Mois ☐☐ Année ☐☐☐☐

Si vous avez un numéro de dossier, veuillez l'indiquer :

VPRS- ☐☐/☐☐ – ☐☐/☐☐

1. **Nom(s) de famille/Post nom :** _____

2. **Prénom(s)/Alias :** _____

3. **Veuillez fournir les informations suivantes :**

   Nom du père : _____

   Nom de la mère : _____

   Nom du parent le plus proche ou, si vous avez moins de 18 ans, nom du représentant :

   _____

4. **Sexe :** ☐ Féminin ☐ Masculin

5. **Âge** ou, s'il est inconnu, âge approximatif : ☐☐

   ou **date de naissance** ou, si elle est inconnue, date de naissance approximative :

   Jour ☐☐ Mois ☐☐ Année ☐☐☐☐

6. **Lieu de naissance :** _____

7. **Nationalité(s):** _____

8. **A quel groupe ethnique/tribu appartenez-vous ?**

   _____

   _____

Initiales du demandeur

N. B. : le formulaire et le processus relatif à votre demande sont gratuits.

9. Quelle est votre profession ?

- ☐ Agriculteur (cultivateur, éleveur de bétail)
- ☐ Vendeur (indépendant, commercial)
- ☐ Employé de la fonction publique
- ☐ Professionnel de la santé
- ☐ Enseignant
- ☐ Artisan/travailleur manuel/travailleur occasionnel
- ☐ Salarié(e) d'une ONG ou d'une organisation international
- ☐ Sans-emploi
- ☐ Autre - *Spécifiez :*

_____

10. Situation familiale

- ☐ Célibataire
- ☐ Marié(e)
- ☐ Divorcé(e)
- ☐ Veuve/veuf
- ☐ Autre (abandon par le conjoint, union de fait)

_____

11. Combien de personnes avez-vous à charge ? *Veuillez en indiquer le nombre.*

_____

12. Si vous souffrez d'un ou de plusieurs handicaps, veuillez les indiquer.

_____

_____

_____

13. Quelles sont les preuves d'identité dont vous disposez ? *Veuillez indiquer le numéro ou tout autre référence et joindre un photocopie, si possible. Veuillez noter que l'une des preuves d'identité suivantes est suffisante. Si vous ne disposez pas de documents, votre demande sera tout de même prise en considération.*

Type de preuve d'identité	Numéro ou autre référence
☐ Passeport	
☐ Permis de conduire	
☐ Carte d'identité (carte d'étudiant, carte d'employé, etc.)	
☐ Correspondance avec une autorité	
☐ Carte de résident d'un camp	
☐ Carte d'une agence humanitaire (HCR,	
☐ Avis d'imposition/Quittance	
☐ Carte d'électeur	
☐ Autres. Veuillez spécifier et préciser le numéro ou autre référence :	
☐ Aucun	

14. Où résidez-vous actuellement ? *Veuillez indiquer les informations vous concernant.*

Avenue/Rue : Numéro :

Quartier/Camp/Zone/Secteur :

Commune/ Ville /Village/Paroisse :

État/Province/Canton/Comté :

Boîte postale : Code postal :

Pays :

Si vous êtes une personne déplacée, veuillez indiquer votre lieu de résidence initial :

Commune/Ville/Village :

Comté/District :

Pays :

Initiales du demandeur

15. Où souhaitez-vous être contacté(e) ? *Veuillez cocher les cases appropriées.*

☐ Veuillez utiliser l'adresse indiquée à la question 14.

☐ Veuillez contacter la personne agissant en mon nom.
Si vous cochez cette case, veuillez remplir la section B du formulaire.

☐ Veuillez utiliser l'adresse suivante. Veuillez indiquer les informations vous concernant.

Personne à contacter : _____

Avenue/Rue : _____ Numéro : _____

Camp/Zone/Secteur : _____

Commune/Ville/Village/Paroisse : _____

État/Province/Canton/Comté : _____

Boîte postale : _____ Code postal : _____

Pays : _____

☐ Veuillez utiliser le numéro de téléphone suivant *(précisez l'indicatif de la région)* :

_____

☐ Veuillez utiliser le numéro de téléphone portable suivant :

_____

☐ Veuillez utiliser le numéro de fax suivant *(précisez l'indicatif de la région)* :

_____

☐ Veuillez utiliser l'e-mail suivant :

_____

16. Quelles langues parlez-vous ?

_____

_____

17. Veuillez indiquer dans quelle langue vous pouvez recevoir de la correspondance :

☐ Anglais

☐ Français

☐ Autre langue. *Veuillez préciser :* _____

☐ Ne sait pas lire.

INFORMATIONS CONCERNANT UNE PERSONNE AGISSANT AU NOM DE LA VICTIME. *Voir la section B du guide.*

Si le présent formulaire est rempli par une personne agissant au nom de la victime (tel qu'expliqué à la page 1 du formulaire), cette personne doit fournir les informations suivantes :

1. **Nom(s) de famille/Post nom :** _____

2. **Prénom(s)/Alias :** _____

3. **Sexe :** ☐ Féminin ☐ Masculin

4. **Âge** ou, s'il est inconnu, âge approximatif : ☐☐

   ou **date de naissance** ou, si elle est inconnue, date de naissance approximative :

   Jour ☐☐ Mois ☐☐ Année ☐☐☐☐

5. **Quelles sont les preuves d'identité dont vous disposez ?** *Veuillez indiquer le numéro ou tout autre référence et joindre un photocopie, si possible. Veuillez noter que l'une des preuves d'identité suivantes est suffisante. Si vous ne disposez pas de documents, votre demande sera tout de même prise en considération.*

Type de preuve d'identité	Numéro ou autre référence
☐ Passeport	
☐ Permis de conduire	
☐ Carte d'identité (carte d'étudiant, carte d'employé, etc.)	
☐ Correspondance avec une autorité	
☐ Carte de résident d'un camp	
☐ Carte d'une agence humanitaire (HCR,	
☐ Avis d'imposition/Quittance	
☐ Carte d'électeur	
☐ Autres. Veuillez spécifier et préciser le numéro ou autre référence :	
☐ Aucun	

Initiales du demandeur

6. Coordonnées de la personne agissant en votre nom. *Veuillez indiquer les informations vous concernant.*

Avenue/Rue : Numéro :

Camp/zone/Zecteur :

Commune/ville/village/Paroisse :

État/Province/Canton/Comté :

Boîte postale : Code postal :

Pays :

Numéro de téléphone *(préciser l'indicatif de la région)* :

Numéro de téléphone portable :

Numéro de fax *(préciser l'indicatif de la région)* :

E-mail :

7. Quelles langues parlez-vous ?

8. Veuillez indiquer quelle langue vous pouvez recevoir de la correspondance :

☐ Anglais

☐ Français

☐ Autre langue. *Veuillez préciser :*

☐ Ne sait pas lire.

9. En quelle qualité agissez-vous au nom de la victime ? Cochez les cases appropriées.

J'agis au nom de la victime car :

ⓐ ☐	La victime est mineure	
ⓑ ☐	La victime est handicapée	Type de handicap :
ⓒ ☐	La victime est décédée	Date du décès : Jour ☐ Mois ☐ Année ☐ Disposez-vous d'un certificat de décès, d'une décision de justice confirmant votre capacité à agir ou d'un document équivalent ? ☐ Oui ☐ Non *Si oui, veuillez fournir une photocopie des pièces justificatives.*
ⓓ ☐	La victime m'a donné son consentement	*Dans ce cas la victime doit indiquer son consentement en signant la section J.*

Initiales du demandeur

10. Quels sont vos liens avec la victime ? _____

Pouvez-vous prouver les liens que vous avez avec la victime (certificat de mariage, acte de naissance, livret de famille, testament, décision judiciaire) ?

☐ Oui ☐ Non

Si oui, veuillez fournir une photocopie des pièces justificatives.

SECTION C

STADE DE LA PARTICIPATION. *Voir la section C du guide.*

1. À quel(s) stade(s) de la procédure souhaitez-vous participer ?

☐ Examen préliminaire

☐ Phase préliminaire

☐ Procès

☐ Appel

SECTION D

INFORMATIONS RELATIVES AU(X) CRIME(S) ALLÉGUÉ(S). *Voir la section D du guide.*

Veuillez présenter les réponses à cette section sur un feuillet supplémentaire, si nécessaire.

1. Veuillez donner une description détaillée du ou des crimes allégués qui sont à l'origine de cette demande (veuillez expliquer en détail ce qui vous êtes arrivé(e)).

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

Quand l'événement ou les événements se sont-ils déroulés ? Si possible, précisez les jour(s), mois et année(s).

_____

_____

_____

_____

_____

Où l'événement ou les événements se sont-ils déroulés ? Si nécessaire, veuillez joindre un croquis ou une carte indiquant le lieu.

2. **Selon vous, qui est responsable de l'événement ou des événements et pourquoi ?**
Soyez aussi précis que possible.

3. **L'événement ou les événements en question ont-ils fait d'autres victimes ?**

☐ Oui ☐ Non

Si oui (et si vous le pouvez), veuillez donner le nom et l'adresse de ces victimes, à moins que vous ne sachiez qu'elles souhaitent rester anonymes, ou que cela ne fasse courir un risque au demandeur ou à quelqu'un d'autre.

4. **Y a-t-il eu des témoins ?**

☐ Oui ☐ Non

Si oui (et si vous le pouvez), veuillez donner le nom et l'adresse de ces témoins, à moins que vous ne sachiez qu'ils souhaitent rester anonymes, ou que cela ne fasse courir un risque au demandeur ou à quelqu'un d'autre.

5. **Avez vous un lien quelconque avec ces témoins (sont-ils des parents, des voisins, des amis, etc.) ?**

☐ Oui ☐ Non

Si oui, précisez :

Initiales du demandeur

INFORMATIONS SUR LES DOMMAGES, PERTES, OU PRÉJUDICES SUBIS. *Voir la section E du guide.*

1. **Veuillez décrire les dommages, pertes ou préjudices subis, et veuillez en donner une brève description (blessures physiques, souffrances psychologiques et angoisses, perte ou dommage d'un bien, etc.).**

2. **Avez-vous été examiné(e) par un médecin après le ou les événements en question ?**

   ☐ Oui ☐ Non

3. **Avez-vous reçu des soins médicaux ou psychologiques ?**

   ☐ Oui ☐ Non

4. **Si oui, avez-vous les dossiers retraçant les traitements médicaux ou psychologiques ou y avez-vous accès ?** *Si oui, veuillez cocher les cases correspondantes et fournir des photocopies, si possible.*

   ☐ Rapports médicaux du médecin, de l'hôpital ou du centre de santé

   ☐ Radiographies

   ☐ Ordonnances/factures de produits pharmaceutiques

   ☐ Autres. *Veuillez préciser :*

   ☐ Aucun

5. **Vos problèmes physiques ou psychologiques persistent-ils encore aujourd'hui ?**

   ☐ Oui ☐ Non

   Si oui, veuillez préciser :

SECTION F

SANS OBJET. *Voir la section F du guide.*

Initiales du demandeur

REPRÉSENTATION LÉGALE. *Voir la section G du guide.*

Une victime peut être représentée devant la CPI par un représentant légal. La victime est libre de son choix ; son représentant légal doit avoir acquis une expérience pertinente de 10 ans en qualité d'avocat ou de juge au pénal, ou de procureur, et doit maîtriser l'une des deux langues de travail de la Cour (l'anglais ou le français).

1. Avez-vous un représentant légal ?

☐ Oui ☐ Non

Si oui, veuillez donner son nom et ses coordonnées :

Nom : _____

Adresse :

Avenue/Rue : _____ Numéro : _____

Camp/Zone/Secteur : _____

Commune/Ville/Village/Paroisse : _____

État/Province/Canton/Comté : _____

Boîte postale : _____ Code postal : _____

Pays : _____

Numéro de téléphone *(préciser l'indicatif de la région)* : _____

Numéro de téléphone portable : _____

Numéro de fax *(préciser l'indicatif de la région)* : _____

E-mail : _____

2. Si non, souhaitez-vous l'assistance de la Cour pour trouver un représentant légal ?

☐ Oui ☐ Non

Note concernant la représentation légale des victimes

La CPI peut aider les victimes à organiser leur représentation légale en leur fournissant une liste de conseils qualifiés. Même si les ressources de la CPI sont limitées au regard de l'aide judiciaire aux frais de la Cour, celle-ci peut fournir une certaine aide financière.

Si vous pensez ne pas avoir les moyens de rémunérer un représentant légal, un formulaire distinct visant à demander l'aide judiciaire aux frais de la Cour est disponible sur le site Internet www.icc-cpi.int ou auprès des bureaux extérieurs de la CPI.

Lorsqu'il y a de nombreuses victimes, les juges d'une chambre peuvent leur demander de choisir un représentant légal commun afin de rendre la procédure plus efficace. Si pour une raison ou une autre, les victimes ne sont pas en mesure d'en choisir un, les juges peuvent demander au Greffier d'en désigner un. Si les victimes ne sont pas satisfaites de ce choix, elles peuvent demander aux juges de la chambre d'examiner la décision du Greffier.

Veuillez noter qu'au sein de la Cour, le Bureau du conseil public pour les victimes peut également être désigné pour représenter une ou plusieurs victimes, ou encore un groupe de victimes, à titre gratuit. Ce Bureau fournit assistance et soutien aux victimes, ainsi qu'aux représentants légaux des victimes, y compris en leur donnant des avis juridiques et en les représentant devant la chambre.

SECTION H

DEMANDE DE NON-DIVULGATION DE CERTAINES INFORMATIONS. *Voir la section H du guide.*

Remplir cette section ne signifie pas automatiquement que votre demande de non-divulgation d'informations sera acceptée. Veuillez noter que la chambre compétente statuera sur cette demande.

1. **Veuillez cocher une ou plusieurs des cases ci-dessous si vous souhaitez que votre identité ne soit pas communiquée :**

   ☐ au Procureur ☐ à la Défense ☐ au grand public ☐ à un État ou autre participant

2. **Veuillez cocher une ou plusieurs des cases ci-dessous si vous souhaitez que toute information fournie dans ce formulaire, autre que votre identité, ne soit pas communiquée :**

   ☐ au Procureur ☐ à la Défense ☐ au grand public ☐ à un État ou autre participant

   Si tel est le cas, précisez les informations concernées :

   _____

   _____

   _____

   Si vous avez coché l'une des cases, veuillez indiquer vos raisons :

   _____

   _____

   _____

3. **Avez-vous été, votre famille ou vous-même, en contact avec une personne ou une organisation pour évoquer vos inquiétudes en matière de sécurité par suite de la rédaction de ce formulaire ?**

   ☐ Oui ☐ Non

   Si oui, veuillez préciser :

   _____

   _____

   _____

SECTION I

INFORMATIONS SUR LA PERSONNE QUI VOUS A AIDÉ A REMPLIR CE FORMULAIRE.
Voir la section I du guide.

Si vous aidez la victime ou si vous aidez la personne agissant au nom de la victime, veuillez remplir cette section.

1. **Nom(s) de famille/Post nom :** _____

2. **Prénom(s)/Alias :** _____

3. Adresse

Avenue/Rue : Numéro :

Camp/Zone/Secteur :

Commune/Ville/Village/Paroisse :

État/Province/Canton/Comté :

Boîte postale : Code postal :

Pays :

Numéro de téléphone *(precisez l'indicatif de la région)* :

Numéro de téléphone portable :

Numéro de fax *(précisez l'indicatif de la région)* :

E-mail *:*

4. Profession, lieu de travail et intitulé du poste :

5. Quelles langues parlez-vous ?

6. En quelle langue avez-vous communiqué avec la victime ?

7. Un interprète était-il présent ?

☐ Oui ☐ Non

Si oui, veuillez donner son nom :

Initiales du demandeur

SIGNATURES. *Voir la section J du guide.*

SIGNATURE DE LA VICTIME

Si c'est possible, vous devez dater et signer le formulaire ou y apposer l'empreinte de votre pouce ou toute autre marque, que vous agissiez en votre nom propre ou qu'une personne le fasse à votre place ou encore qu'une personne vous aide à remplir ce formulaire ou non.

Je certifie que les informations figurant dans le présent formulaire sont exactes, dans la mesure de mes connaissances.

Signature, empreinte du pouce ou tout autre marque de la victime

Jour Mois Année

Fait à : _____

_____

Témoins :

Nom(s)/Post nom : _____

Signature : _____

Initiales du demandeur

SIGNATURE DE LA PERSONNE AGISSANT AU NOM DE LA VICTIME ET CONSENTEMENT DE LA VICTIME

Si vous avez coché la case ⓓ à la page 8 *(question 9 de la section B, page 8 - si la victime a consenti à ce que vous agissiez en son nom) :*	**Si vous avez coché la case ⓐ, la ⓑ ou la ⓒ à la page 8** *(question 9 de la section B, page 8 - si la victime est mineure, handicapée ou décédée) :*
☞ *La victime doit exprimer son consentement en signant ci-dessous, ou encore en apposant l'empreinte de son pouce ou toute autre marque, et la personne agissant en son nom doit également signer à l'endroit indiqué.*	☞ *La personne agissant au nom de la victime doit signer ci-dessous.*

Consentement de la victime :

Je, _____

Écrire le nom de la victime

consens à ce que

_____

Écrire le nom de la personne agissant au nom de la victime

agisse en mon nom en remplissant ce formulaire.

Signature ou empreinte du pouce ou toute autre marque de la victime

Signature ou empreinte du pouce ou toute autre marque de la personne agissant au nom de la victime

Jour _____ Mois _____ Année _____

Fait à : _____

Témoins :

Nom(s)/Post nom : _____

Signature : _____

Initiales du demandeur

N. B. : le formulaire et le processus relatif à votre demande sont gratuits.

RAPPEL

Avant de soumettre ce formulaire, veuillez le relire et cocher les cases ci-dessous :

☐ J'ai joint les documents suivants au formulaire.

1. _____

2. _____

3. _____

☐ J'ai apposé mes initiales sur chaque page du formulaire et sur toutes les pages des documents l'accompagnant.

Veuillez indiquer le nombre total de pages du formulaire comprenant les pages additionnelles ainsi que les photocopies des documents : _____

Pour la victime :	**Pour la personne agissant au nom de la victime :**
☐ J'ai fourni une photocopie d'une pièce d'identité en réponse à la question 13 de la section A. ☐ J'ai fourni les coordonnées requises dans ma réponse à la question 15 de la section A. ☐ J'ai signé ou apposé ma marque dans la première case de la section J.	☐ J'ai fourni une photocopie d'une pièce identité dans ma réponse à la question 5 de la section B. ☐ J'ai fourni les informations requises dans ma réponse à la question 6 de la section B. ☐ J'ai fourni un certificat de décès ou une décision de justice confirmant ma capacité à agir si la personne est décédée. ☐ J'ai fourni une photocopie des pièces justificaties attestant mon lien avec la victime comme requis à la question 10 de la section B. ☐ J'ai signé ou apposé ma marque dans la deuxième case de la section J.

Qu'adviendra-t-il de votre demande?

Dès que la CPI aura reçu votre formulaire, elle vous enverra un accusé de réception, accompagné d'un numéro de dossier à utiliser dans toute communication avec la Cour. Si vous envoyez des informations complémentaires, veuillez utiliser ce numéro de dossier afin d'assurer la mise à jour correcte de votre demande. Veuillez également noter qu'en raison de la longueur des procédures pénales, il se peut que l'examen de votre demande par la chambre compétente prenne un certain temps.

Initiales du demandeur

الملحق 02

القسم 03 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التبعة للمحكمة الجنائية الدولية و المنظمة لعملها تتعلق بالضحايا

القسم 3: الضحايا والشهود

القسم الفرعي 1: تعريف ومبدأ عام فيما يتعلق بالضحايا

القاعدة 85: تعريف الضحايا

لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

أ – يدل لفظ "الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ب– يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

القاعدة 86: المبدأ العام

تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة 68، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

القسم الفرعي 2: حماية الضحايا والشهود

القاعدة 87: تدابير الحماية

1 –يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68. وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.

2 – يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة لأحكام القاعدة 134 شريطة:

أ – ألا يكون الطلب مقدما من طرف واحد .

ب – أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه .

ج – أن يبلغ أي طلب أو التماس يمس شاهدا معينا أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشاهد أو الضحية أو إلى ممثله القانوني، إن وجد، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الآخر، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه .

د – عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها، يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ بها ممثله القانون، إن وجد، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها .

هـ – يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتختم أيضا الردود على الطلبات أو الالتماسات المختومة .

3 – يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

أ – أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة .

ب – أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث .

ج – أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر

د – أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

هـ – أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.

القاعدة 88: التدابير الخاصة

1 – يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68. وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

2 – يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته
.

3 – بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في القواعد الفرعية 2 (ب) إلى (د) من القاعدة 87 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

4 – يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما، وفي هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الالتماسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى.

– 5مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي.

القسم الفرعي 3: اشتراك الضحايا في الإجراءات

القاعدة 89: تقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات

1 – يقوم الضحايا ، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة 1 من المادة 68، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

2 – يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة 3 من المادة 68 لم تستوف. ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

3 – يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف باسم الضحية ، إذا كان الضحية طفلا، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقا.

– 4عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا.

القاعدة 90: الممثلون القانونيون للضحايا

1 –تُترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني

2 – إذا وجد عدد من الضحايا ، جاز للدائرة، ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا ، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر.

3 – وإذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر.

4 – تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا ، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 68، وتفادي أي تضارب في المصالح.

– 5يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر.

– 6يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة 1 من القاعدة 22.

القاعدة 91: اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات

1 –يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة 89.

2 – يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين 89 و 90. ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات. ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا.

3 – أ– عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في بذلك استجوابه بموجب القاعدتين 67 و 68، أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة؛

ب– تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح

الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة 3 من المادة 68. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة 64. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

4 – بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة 75، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني والمبينة في الفقرة 2 من القاعدة. وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني.

القاعدة 92: إخطار الضحايا وممثليهم القانونيين

– 1تسري هذه القاعدة المتعلقة بإخطار الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب 2.

– 2تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89 بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة 53. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية. ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 8 من القاعدة. إذا رأت ذلك مناسبا في ظل الظروف المعينة.

– 3تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89، بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة 61. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية.

– 4عندما يتم توجيه إخطار للاشتراك على النحو المنصوص عليه في القاعدتين الفرعيتين 2 و 3، فإن أي إخطار لاحق كما هو مشار إليه في القاعدتين الفرعيتين 5 و 6 لا يسلم إلا إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات طبقا لقرار صادر عن الدائرة عملا بالقاعدة 89 وأي تعديل لها.

– 5يقوم المسجل، في وقت مناسب، وعلى نحو يتمشى مع الحكم المنصوص عليه بموجب القواعد من 89 إلى 91، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بما يلي فيما يتعلق بتلك الإجراءات:

أ– الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، وموعد النطق بالحكم.

ب– الطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو الالتماسات.

– 6عندما يكون الضحايا أو ممثلوهم القانونيون قد شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات، يقوم المسجل بإخطارهم في أقرب وقت ممكن بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات.

– 7تقدم الإخطارات على النحو المشار إليه في القاعدتين الفرعيتين 5 و 6 خطيا، أو على أي شكل آخر حسبما يكون مناسبا عندما يكون تقديم إخطار خطي غير ممكن. ويحتفظ قلم المحكمة بسجل بجميع الإخطارات. وعند الاقتضاء، يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقا للفقرتين 1 (د) و (ل) من المادة 93.

– 8لتوجيه الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة 3 من القاعدة، وما عدا ذلك بناء على طلب الدائرة، يتخذ المسجل التدابير اللازمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب. ويجوز للمسجل، عند قيامه بذلك، طلب التعاون، طبقا للباب 9، من الدول الأطراف المعنية، وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية.

القاعدة 93: آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين

يجوز للدائرة التماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين عملا بالقواعد من 89 إلى 91 بشأن أي مسألة تتعلق، في جملة أمور، بالمسائل المشار إليها في القواعد 107 و 109 و 125 و 128 و 136 و139 و 191. ويجوز للدائرة بالإضافة إلى ذلك، التماس آراء آخرين من الضحايا ، حسب الاقتضاء.

القسم الفرعي 4: جبر أضرار الضحايا

القاعدة 94: الإجراءات بناء على طلب

– 1يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة 75 من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

أ – هوية مقدم الطلب وعنوانه؛

ب– وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

ج – بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

د– وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛

هـ – مطالبات التعويض؛

و – المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

ز – الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

– 2تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة.

القاعدة 95: الإجراءات بناء على طلب المحكمة

1 –في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من المادة 75، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة.

2 – ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة:

أ – إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لوكان مقدما بموجب القاعدة 94؛

ب– إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية.

القاعدة 96: الإعلان عن إجراءات جبر الضرر

1 – دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام.

2 – باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من القاعدة، يجوز للمحكمة أن تلتمس، وفقا للباب 9، المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة.

القاعدة 97: تقدير جبر الأضرار

1 –للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

2 – للمحكمة أن تعين، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

– 3تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان.

القاعدة 98: الصندوق الاستئماني

1 –تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة.

2 – يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

3 – يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.

4 – يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني.

5 – يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة 79.

القاعدة 99: التعاون وتدابير الحماية لأغراض المصادرة بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 57 والفقرة 4 من المادة 75

1 –يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 3 (هـ) من المادة 57 أو للدائرة الابتدائية، عملا بالفقرة 4 من المادة 75، بمبادرة من أي منهما أو بناء على طلب المدعي العام أو طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلبا بجبر الضرر أو تعهدوا بتقديمه، أن تقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير.

2 – لا يلزم الإخطار ما لم تقرر المحكمة، في الظروف الخاصة بالدعوى المعنية، أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة. وفي هذه الحالة، يخطر المسجل الشخص الموجه ضده الطلب بالإجراءات كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

3 – وإذا صدر الأمر دون إخطار مسبق، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل، بالسرعة التي تتطلبها فعالية التدابير المطلوبة، أن يخطر من وجه الطلب ضدهم، وأن يخطر، قدر الإمكان، كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغي نقض الأمر أو تعديله.

4 – يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت ومباشرة أي إجراءات لازمة للبت في هذه المسائل.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

I – الكتب

01 – **محمد الزيات** ، الوجيز في شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصرية للنشر و التوزيع ط 01 مصر 2015

02 – **الأشعل عبد الله** ، القانون الدولي الانساني ، آفاق و تحديات ترسيخ دور القانون الدولي و آليات الحماية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010

03 – **أيمن عبد العزيز محمد سلامة** ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،ط 01 مصر 2006 .

04 – **بن بو عبد الله مونية** ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2014.

05 – **بوسماحة نصر الدين** ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007 / 2008 .

06 – **بوسماحة نصر الدين** ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 .

07 – **بوسماحة نصر الدين** ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، د ط ، 2008.

08 – **سرور طارق** ، الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006

09 – **عبد الرحمن حسين علام** ، المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي ، الجزء الأول (الجريمة الدولية وتطبيقاتها) ، دار نهضة الشرق ، ط 1 ، 1988

10 – **عبد العزيز العشاوي** ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007

11 – **عبد الفتاح محمد سراج** ، مبد التكامل القضائي الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 .

12 – **عبد اللطيف احمد عبيد** ، الشرطة وحقوق المجني عليهم ، دار العلوم ، الإسكندرية مصر 2001 .

13– **عبد الله سليمان سليمان** ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1992

14 – **علي عبد القادر القهوجي** ، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الجنائية الدولية "،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،ط 01 ، 2001

15 – **فتوح عبد الله الشاذلي** : القانون الدولي الجنائي ، أوليات في القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،2001 ص 207 .

16 – **فضيل كوسة** ، المحكمة الجنائية لرواندا ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع الجزائر 2007

17 – **فيدا نجيب حمد** ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1 بيروت لبنان 2009 .

18 – **محي الدين عوض** ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد دار المطبوعات الجامعية عدد 1965 .

19 – **نجاة احمد احمد إبراهيم** ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني منشاة المعارف ، الإسكندرية مصر 2009 .

20 – **هاشم السعدي عباس** : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2002 –

21 – **يسر أنور علي** ، الأحكام العامة للجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 مصر.

22 – **ولد يوسف مولود** ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون و قانون القوة ، دار الأمل للطباعة و النشر 2008.

II : الرسائل الجامعية

أ : رسائل الدكتوراه :

01 – روان محمد صالح : الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2008–2009

02– عصماني ليلي ، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر 2013/2012.

03 – محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامع عين شمس ، مصر ، 1988.

ب – **رسائل الماجستير :**

01 - **ادرنموش أمال** ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر 2006.

02- **أعمر بركاني** ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحل ، البليدة ، الجزائر ، 2006.

03 - **بن بو عبد الله نورة** ، اثر مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، المركز الجامعي خنشلة الجزائر ،2008-2009.

04 - **بن خديم نبيل** ، استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2011-2012.

05 - **سعاد واجعوط** ، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قي القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2013/2012

III- المقالات :

01- **المفوضية السامية لحقوق الإنسان** ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين ،الفصل الخامس عشر حماية ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان ، نيويورك ، "و م ا " 2003.

02- **اوسكار سوليرا** ، الاختصاص التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 2002.

03- **ايمانويلا جيلارد** ، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مجلة الصليب الأحمر الدولية عدد 2003 .

04- **رضا هميسي** ، آليات جبر الضرر التي تلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، الملتقى الوطني تحت عنوان: " آليات تنفيذ القانون الدولي بين النص و الممارسة ، أقيم في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 أكتوبر بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة "عبد الرحمن ميرة " ، بجاية ، الجزائر.

05- لوك والين : ضحايا و شهود الجرائم الدولية ، من حق الحماية إلى حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من عدد 2002 .

06- ليزبيت زيجفيلد ، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مجلة الصليب الأحمر الدولي ، عدد 2003.

IV القوانين و التشريعات الداخلية

01 – الدستور الجزائري ، دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، و المعدل بالقانون رقم 16 /01 المؤرخ في 06 مارس 2016المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

02 – الأمر رقم 66 -156المرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

V- الوثائق الرسمية :

أ : **الاتفاقيات الدولية و الإقليمية** .

01 – **اتفاق** لندن بين دول الحلفاء ، الموقع في 08 أوت 1945.

02 – **اتفاقية** منع جريمة الابادة و المعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948.

03 – **اتفاقية** جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

04 – **اتفاقية** فيينا حول قانون المعاهدات الموقعة في 23 ماي 1969.

05 – **اتفاقية** لاهاي التي اعتمدت من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 .

06 – **الاتفاقية** الأوربية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة ، اعتمدت من طرف دول مجلس " أوربا " بتاريخ 24 نوفمبر 1983 في مدينة " ستراسبورغ " الفرنسية ودخلت حيز النفاذ في 01 فيفري 1988.

07– **اتفاقية** مناهضة التعذيب لسنة 1984 ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ، تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987.

08 – **الاتفاقية** الدولية لقمع الهجمات الإرهابية ، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 وفتح باب التوقيع عليها خلال الفترة من 12 جانفي 1998 لغاية 31 ديسمبر 1999

09 – **اتفاقية** روما الموقعة في 17 جويلية 1998 و المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب : وثائق الأمم المتحدة :

01 – **ميثاق الأمم المتحدة** ، اعتمد في 26 جوان 1945 من قبل الدول الأطراف في الأمم المتحدة ، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

02 – **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د 3) والمؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

03 – **مشروع** لجنة القانون الدولي ، تقرير اللجنة المقدم للدورة 39 للجمعية العامة، لسنة 1963 الملحق رقم 139/10/ A .

04 – **قرار** الجمعية العامة رقم (36/151) لسنة 1981 و المتعلق بإنشاء صندوق استئماني لصالح ضحايا جريمة التعذيب.

05 – **قرار** الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985 المتضمن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 بشان توفير المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة و التعسف في استعمال السلطة الوثيقة رقم : A/RES/40/34.

06 – **إعلان** الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري ، الوثيقة A/RES/47/133 الصادر بتاريخ 18ديسمبر 1992.

07 – **القرار** رقم827 الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة و المؤرخ في 25 ماي 1993 ، الوثيقة S/RES/827(1993) .

08 – **القرار** رقم 955 الصادر عن مجلس الامن المتعلق بانشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني برواندا ، و المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 . الوثيقة S/RES/955

09 – **الجمعية العامة** الدورة 56، البند 164 من جدول الأعمال، مذكرة شفوية مؤرخة في 27 نوفمبر 2001 موجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا و هولندا لدى الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/56/677.

10 – **قرار** الجمعية العامة المتعلق بالمبادئ الأساسية و التوجيهية بشان الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الوثيقة : A/RES/60/147 بتاريخ 21 مارس2006.

ج : وثائق المنظمات الدولية :

01 – **وثيقة** صادرة عن منظمة العفو الدولية بتاريخ 18 مارس 2004

رقم index AI : AFR51/006/2004

02 – **تقرير** " م ع د " امينيستي للعام 2016/2015 ، ، لندن ، المملكة المتحدة ط 01 2016 ، الوثيقة رقم (POL1025522016).

03 – **تقرير** مجلس حقوق الإنسان المعروف باسم تقرير غولدستون، الدورة الثانية عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 07 من جدول الأعمال الوثيقة (A/HRC/12/48) بتاريخ 23 سبتمبر 2009.

د : الوثائق المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية :

01 – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد في 17 جوان 1998 ، و دخل حيز النفاذ في 1 جوان 2002 .

02 – **القرار** الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف لدى المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المتعلق بتعديل نظام روما الأساسي بشان جريمة العدوان و المنعقد بتاريخ 11

جوان 2010 بكمبالا .يقر باختصاص المحكمة لجريمة العدوان ويدعو الدول الأعضاء بالإسراع في المصادقة . القرار رقم RC/RES.6

03 – نظام **الصندوق الاستئماني** التابع للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف المنعقدة بتاريخ 03 ديسمبر 2005، الوثيقة رقم ICC-ASP/4/32 .

04 – **لائحة المحكمة** الجنائية الدولية ، اعتمدت من طرف قضاة المحكمة في 26 ماي 2004 ، **الوثيقة** رقم ICC-BD/01/01/04.

05 – **القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات** المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في معاهدة روما بتاريخ 10 سبتمبر 2002.

ثانيا : بالأجنبية :

01- Cherif Bassiouni , introduction au droit pénal international Bruyiant ,Bruxelles , 2002, p 226
02- Plawski Stanislav , étude des principe fondamentaux aux droit international pénal , édition presses jurassiniennes à Dole –du-jura, paris ,1971.

03- Glaser Stefan : infraction international ,librairie général et de jurys prudence , Auzias , paris , 1957

04 - NATACHA BRACQ , « Analyse comparée de la participation des victimes devant la cour pénal des pays de tradition romano – germanique » la revue des droit de l'homme , N° 04 , France , Décembre ,2013

05 luc walleyn:les victimes d'actesde terrorisme devant les juridictions Compte-rendude la Conférence-débat « TERRORISMES , DROIT DES VICTIMES »,mars 2006

06- Philippe Coppens , Du droit de punir : par humanité ، (A propos de la compétence universelle), R,G,D Vol 35 , année 2005.

07 -Sylvain Buron : le principe de la compétence universelle en France Rapport de justice Internationale

08 - Fidh ; « Manuel à l'attention des victimes , de leurs représentants légaux et des ONG sur les droits des victimes devant la cour pénal internationale » , 23 avril 2007.

المواقع و الروابط الالكترونية المستعملة

https://www.google.com

https://www.ohchr.org

https://www.icrc.org

https://revdh.revues.org/316.

https://www.alaraby.co.uk/politics/31/01/2016

http://www.ohchr.org/AR/Issues/Torture/UNVFT/Pages/WhattheFundis.aspx
http://www.un.org/ar/sc/documents

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
قائمة المختصرات	06
الفصل الأول : المساعي الدولية لتكريس المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية	07
المبحث الاول : الإطار المفاهيمي لضحايا الجرائم الدولية	08
المطلب الأول : مفهوم الجرائم الدولية	08
الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية	09
أولا : التعريف الفقهي للجريمة الدولية	09
ثانيا : تعريف لجنة القانون الدولي للجريمة الدولية	11
الفرع الثاني : إشكالية تصنيف الجرائم الدولية !	12
أولا : الاتجاه التقليدي في تصنيف الجرائم الدولية	13
ثانيا : الاتجاه الحديث في تصنيف الجرائم الدولية :	14
المطلب الثاني : مفهوم ضحايا الجرائم الدولية	16
الفرع الأول : تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الاتفاقيات و الصكوك الدولية	17

أولا : تعريف الضحية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985	17
ثانيا : تعريف الضحية في الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة .	19
ثالثا : تعريف قرار الجمعية العامة لسنة 2006 للضحية	21
الفرع الثاني : تعريف الضحية في المحاكم الجنائية الدولية .	21
أولا : مدلول الضحية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	21
ثانيا : مدلول الضحية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	22
المبحث الثاني: التزام الدول بتحقيق العدالة الجنائية لضحايا الجرائم الدولية	24
المطلب الأول : تكريس الحقوق المتعلقة بالضحايا على المستوى الوطني	24
الفرع الأول : تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إنصافا للضحايا	25
أولا :مضمون مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	25
ثانيا : اثر تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي على حقوق الضحايا	30
الفرع الثاني : الالتزام بتحسين وضع الضحايا	33
أولا :تحسين دور الشرطة في معاملة الضحايا	33
ثانيا : حماية خصوصية الضحايا و سلامتهم	35
المطلب الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية في الصكوك الدولية و المحاكم الجنائية الخاصة	37

الفرع الأول:تكريس حقوق الضحايا في الاتفاقيات الدولية	37
أولا : اتفاق لندن لسنة 1945	37
ثانيا : اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949	38
ثالثا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	39
رابعا : اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984	40
الفرع الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية في القضاء الجنائي الدولي الخاص(محكمتي يوغسلافيا و رواندا نموذجا)	41
أولا : حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا	41
ثانيا :حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا	42

الفصل الثاني : إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تطوير المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية	44
المبحث الأول : مكانة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية	45
المطلب الأول : الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية	45
الفرع الأول : ممارسة المحكمة لاختصاصها	46
أولا : تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص	46
ثانيا : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	47

الفرع الثاني : ممارسة المحكمة لاختصاصها	50
أولا : الإحالة من دولة طرف في المعاهدة	51
ثانيا : الإحالة من طرف مجلس الأمن	51
ثالثا : حالة قبول دولة غير طرف اختصاص المحكمة بالنظر في واقعة هي من اختصاصها	52
رابعا : حالة مبادرة المدعي العام من تلقاء نفسه بتحريك الدعوى	52
المطلب الثاني : حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية	52
الفرع الأول : الحق في الحماية	53
أولا : مبرر حق الحماية	53
ثانيا : وحدة المجني عليهم ،وحدة تهدف إلى حماية الضحايا و الشهود	53
ثالثا : معضلة الشاهد الذي لم يكشف عن هويته	57
الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة بالإجراءات	58
أولا: الحق في التمثيل القانوني	58
ثانيا : حق المشاركة في الإجراءات	59
ثالثا : الحق في الاستئناف	61
الفرع الثالث : جبر الأضرار	62
أولا : صور جبر الضرر	62

ثانيا : إجراءات جبر الضرر	64
المبحث الثاني : أدوات إنفاذ أحكام " م ج د " المتعلقة بحقوق الضحايا و العوائق التي تواجه عملها	67
المطلب الأول : أدوات إنفاذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بحقوق الضحايا	67
الفرع الأول : الصندوق الاستئماني	67
أولا : الأساس القانوني	68
ثانيا : هيكلة الصندوق	68
ثالثا : طريقة عمل الصندوق	69
رابعا : موارد الصندوق	71
الفرع الثاني : التعاون الدولي	71
أولا: أهمية التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة بشان حقوق الضحايا	72
ثانيا : أشكال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية	73
المطلب الثاني : العقبات التي تواجه المحكمة في مسالة حقوق الضحايا	75
الفرع الأول : العوائق الخاصة بالإجراءات و انعقاد الاختصاص	**76**
أولا :العوائق المتعلقة بانعقاد الاختصاص	**77**
ثانيا : المسائل المتعلقة بالإجراءات	**77**

الفرع الثاني : العوائق المرتبطة بمعارضة الولايات المتحدة الامريكية لإنشاء " م ج د "	**79**
أولا : معارضة "و م أ" لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	**79**
ثانيا : معارضة الكيان الصهيوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	**80**
الفرع الثالث : العوائق المرتبطة بتنفيذ أحكام صادرة عن المحكمة	**82**
أولا : العقبات المتعلقة بالتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام	**82**
ثانيا : بعد المحكمة عن الضحايا	**83**
خاتمة	**89 – 85**
ملحق	**114-90**
قائمة المراجع	**123-115**
فهرس المحتويات	**129 -124**